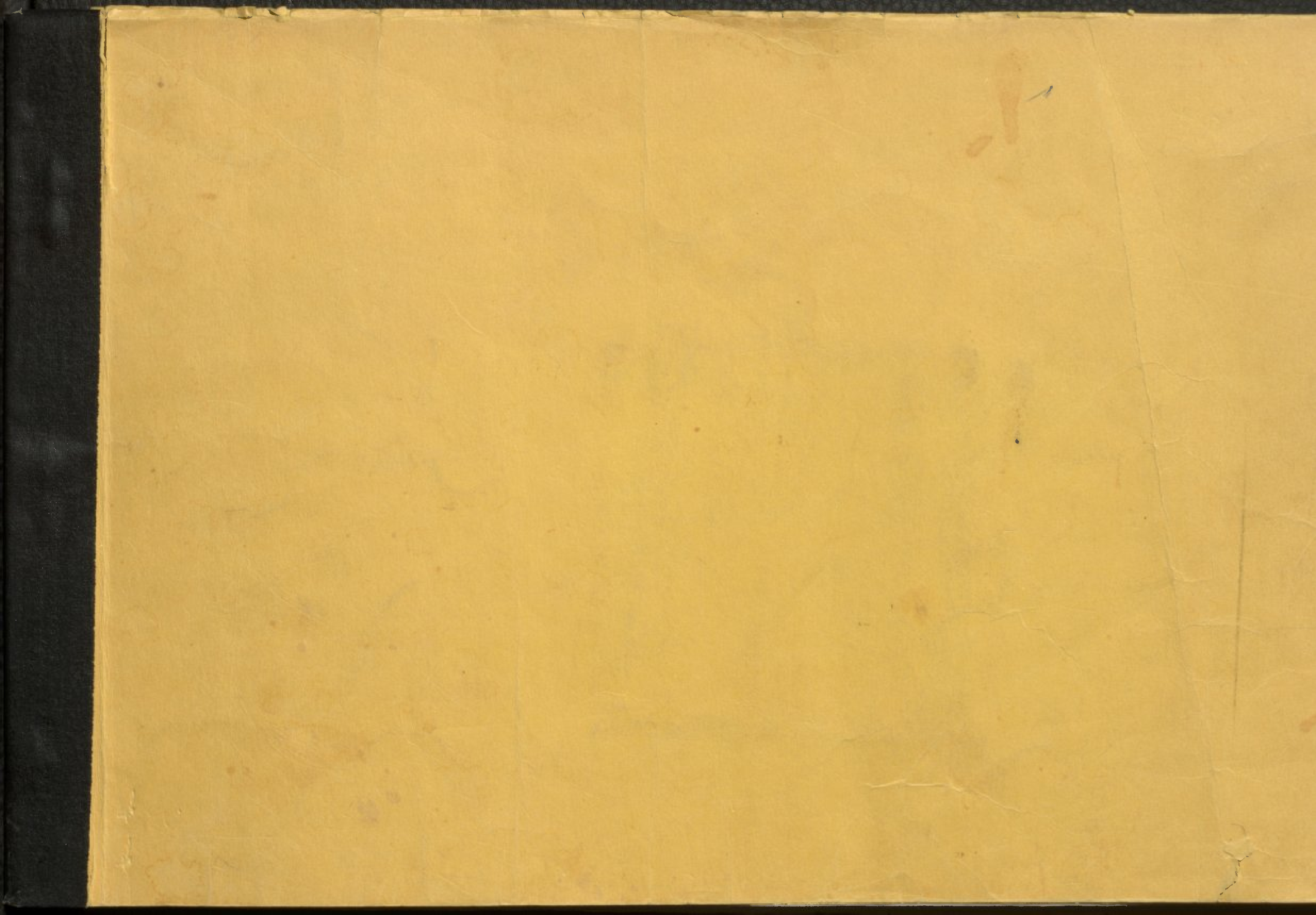


لولا دليل السمع لم يعلم وجوبه على الوجه الذي وجب عليه وان كان قبيحاً وذلك نحو الصوم والصلوة والزكوة
وشروط جميع ذلك واوصافه وما يفسد منه وما يصح وما يفسده او يصححه وما يجزي منه وما لا يجزي
ويجب فيه القضاء وما يفسخ من العقود وما لا يفسخ ولا يقع به التمليك الا بشروط او على اوصاف
وما يجب من نوع الاملاك وغير ذلك فجميع ذلك يعلم شرعاً وهذه الجملة تنبه على ما يعلم بالشرع
من الاحكام اختلف الاحوال المحكوم لهم او عليهم او اتفق مختاراً كان او مكرهاً مكلفاً او غير
مكلف **واما** سبب الاحكام فكالشهادات وساير الامارات التي يتعلق الاحكام بها او يسوغ للحاكم
الحكم لاجلها وكذلك ساير اسباب المواريث وكثير من التمليكات من موت او غنيمة وما شاكله و
كثير من الولايات التي هي سبب لتصرف الوالي فيما يتصرف فيه من امارة وقضاء وولاية على محجور
وغير ذلك فجميع ذلك وجميع اوصافه وشروطه يعلم بالشرع ولولاه لم يعلم **واما** علل الاحكام فعند
من قال بالقياس لا يعلم الا بالشرع **واما** الادلة التي يعلم بالشرع فنحو القياس والاجتهاد عند من
اثبتهما وجوز العمل بهما وما يتعلق بهما من العلل والامارات والاحكام واما على مذهبنا فنحو الافعال
الصادرة من النبي ص لان بالشرع يعلم كونها ادلة على ما تقدم القول فيها **فاما** الادلة الموجبة
للعلم فبالعقل يعلم كونها ادلة ولا مدخل للشرع في ذلك فان كان يتعلق بالشرع في بعض الوجوه لانا بصدق
الرسول ع يعلم ان القران كلام الله وان كان علمنا بما يدل عليه وبانه دليل لا يرجع فيه الى العقل و
اما المباحات فقد بينا ان طريق العلم بها كلها الشرع على ما مضى القول فيها على مذهبنا في الوقف
قد ذكرنا في هذا الكتاب جملة موجزة في كل باب باختصار حضرنا ولو شرعنا في شرح ذلك لطال الكتاب
وفيما لخصناه كفاية لمن ضبط هذا الفن وتنبيه بذلك على ما عداه ونسئل الله تعالى ان يجعله خالصاً
لوجهه وينفعنا بذلك ومن نظر فيه انه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين

قد تم هذا الكتاب المستطاب بعون الملك الوهاب على
يد العبد الاثم الجاني محمد صادق بن
محمد رضا التويسركاني في شهر
ربيع الثاني سنة ١٣١٤

بسم الله تعالى شانه

الحمد لله رب العالمين ومفضل
مداد العلماء على دماء الشهداء [illegible]
ورافع درجات العلماء في عليين والصلوة على سيد
الانبياء والمرسلين وآله الغر الميامين وبعد فطالما
وقع التشاجر والتشاح والجدال والمداعبة بين الاخباريين من الفقهاء
واهل الاجتهاد وتشوشت الآراء وكثرت البدع والاهواء وهاجت الفتن و
ماجت المحن ولم يقم راي الفريقين على ساق وما برح التعاند والنفاق حتى ان طلع في سماء
العلم البدر التمام ونبغ في سماء الفضل البحر الطمطام شيخ الفقهاء و[illegible]
كشاف حديث النبي والائمة المعصومين عليهم السلام كوكب سماء مؤسس قواعد [illegible]
ومزين [illegible] الدين [illegible] حرز المعتدين [illegible]
ومجدد [illegible] الذي جاء [illegible] وسار [illegible] ذكره [illegible]
والعماد [illegible] والمناقب والمفاخر [illegible] اكمل [illegible] فحمد [illegible]
تغمده الله برحمته وبوأه في بحبوحة جنته [illegible] واعلى اسمه ومناره
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وناظمهم بعبارات اعذب من الماء المعين [illegible]
[illegible] خاطر المجتهد [illegible]
علا [illegible]
البيان [illegible]
خلف [illegible] الله
[illegible]

خصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برايك وتدين بما لا تعلم وعن الباقر ع
من افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث
احل وحرم فيما لا يعلم وعنه ع ان الله تع لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة الا انزله في
كتابه وبينه لرسوله ص وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى
ذلك الحد حدا وعن الكاظم ع من ترك كتاب الله وقول نبيه ص كفر وعن ابي بصير قال قلت
للصادق ع اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال ع والله ما دعوهم الى
عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم
من حيث لا يشعرون وعنه ع من شك وظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله
هي الحجة الواضحة وعنه ع حق الله على العباد ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون وعنه ع
لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت له والرد الى ائمة الهدى ع حتى يحملوكم فيه
على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون وعنه ع من فرط تورط ومن خاف تثبت عن التوغل فيما لم يعلم ومن هجم على امر بغير علم
جدع انف نفسه وعن الباقر ع انه قال لزيد بن علي ان الله احل حلالا وحرم حراما وفرض فرايض
وضرب امثالا وسن سننا الى ان قال فان كنت على بينة من ربك وتبين من امرك وتبيان من
شانك فشانك والا فلا ترومن امرا انت منه في شك وشبهة وعن الصادق ع لو ان العباد اذا
جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا وعنه ع القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة
رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى
بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وعنه ع الحكم حكمان
حكم الله وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين
بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله وعنهم ع تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء تو لول منه
الفتيا ويستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال وياخذ المال من اهله
فيدفعه الى غير اهله الى غير ذلك مما ورد عنهم ع مع ان الاصل عدم حجية الظن وهو محل
[illegible] قال بحجية ظن في موضع فلابد له من دليل قطعي [illegible] كما لا يخفى على

وعنه ع حق الله على العباد ان يقولوا ما لا يعلمون الخ

المطلع ويشير الى ما قلناه ما ورد عنهم ع فانظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر
في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما وما ورد عنهم ع
الحكم ما حكم به افقههما واعلمهما باحاديثنا وما ورد عن علي ع قال يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا
الناس بما لا تعلمون فان رسول الله ص قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه
كذب عليه وعن الصادق ع قال قال رسول الله ص من عمل بالقياس فقد هلك ومن افتى الناس
وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وعن علي ع في الحديث
المشهور في بيان سبب اختلاف الاحاديث ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا
ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله ص ثم
عد ثلثة اقسام منهم ثم قال ع وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ص ولم يسد حفظ ما سمع
على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص وعلم الناسخ والمنسوخ وعمل بالناسخ ورفض
المنسوخ وعرف العام والخاص فوضع كل شيء موضعه وهذه الفقرة في الاحتجاج فان امر النبي ص
مثل القران ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول الله ص
الكلام له وجهان كلام عام وكلام خاص مثل القران وقال الله تع ما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله ص وليس كل
اصحاب رسول الله ص كان يسئل عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسئله ولا يستفهمه الى ان قال فما
نزلت على رسول الله ص اية من القران الا اقرانيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تاويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها و
متشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها الحديث وعن الصادق ع
حين سئل عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات قال قتلوه الا سئلوا فان دواء العي السؤال
وعنه ع اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله تع او من قول رسول الله ص والا
فالذي جاءكم به اولى به الى غير ذلك من امثال هذه الروايات وسيجيء الاشارة الى بعضها في مقاماتها
انش ومما يؤيد ان حكم الله عندنا واحد وهو مستفاد من الاخبار ايضا كذا منقبة جعل الحكم
متعددا وكان شعار السلف من الشيعة الطعن على مخالفيهم بجعلهم حكم الله متعددا واختلافهم
اذ ظاهر هذا يقتضي قصد الحكم الواقعي مهما امكن والا فالتحري ولعل هذا هو الظاهر من الشيعة ومن

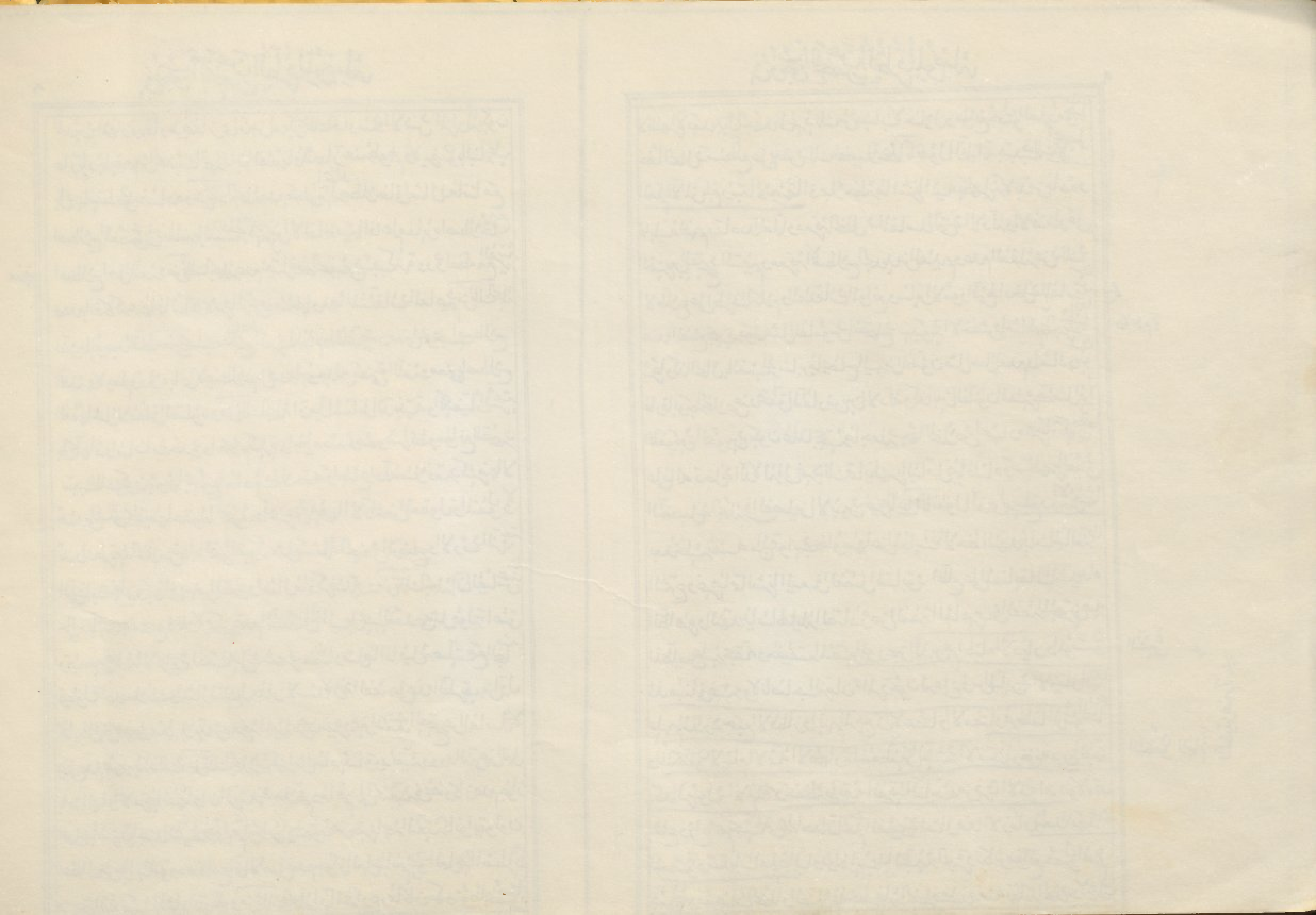
تاويلها م

اقرانيها في

يمهم في

طريقتهم فتأمل **الفصل الثالث** قد عرفت انه لا يسعنا عدم السعي في معرفة الاحكام وانه
لا بد من العلم او الظن الذي يعلم اعتباره شرعا الى غير ذلك مما يظهر بالتدبر في الفصل
وسنشير اليه ايضا فنقول اخذ الحكم من الشارع مشافهة محال عادة بالنسبة الى امثال
زماننا وليست الاحكام الفقهية بديهية فلا بد من الفحص والتجسس عن الطرق الموصلة الى
معرفة الاحكام ونشير اليه ايضا بما شاع من الفقهاء الماهرين في الفقه والائمة المتبحرين في هذا
الفن من ان الطرق متعددة وانها خمسة ثم انه لا بد من ملاحظة حال الطرق وانها موصلة
ام لا وايصالها بعنوان القطع او الظن واذا كان بالظن فهل يكون دليل على اعتباره ام لا
ثم انه معلوم ان العلم لا يحصل لنا بمجرد الملاحظة بل ولا بسهولة ايضا لتلاطم امواج الشبهات
وتراكم افواج الظلمات وتوارد انواع الآفات فمنها ان في الآيات والاخبار عاما وخاصا
لا الى نهاية وناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما الى غير ذلك من الاسباب التي
سنشير الى بعضها في الفصل الآتي وكل واحد منها تحققها في الاخبار كثيرة ومنها اختلاط
الصحيح مع السقيم من الضوابط التي بناء فهم الاحاديث ومدار الاخذ والاستنباط عليها
في امثال زماننا مثل اصل العدم وغيره مما ستعرفها مجملا في الفصل الخامس ومنها امتزاج
الحديث من الاصطلاحات بالقديم منها مثل الاصطلاح الناشي من خصوص المتفقهة والمتشرعة
باصطلاح الشرع والعرف واللغة كما سنشير اليها ايضا في ذلك الفصل ومنها وجود التعارض
بين تلك الطرق غالبا بل وكليا وعدم سهولة العلم بالعلاج بل عدم تحققه غالبا وهو غير خفي
على احد من له اطلاع ما ومنها كون جل الطرق بل وكاد ان يكون كلها دلالة كل واحد منها
بمعونة الاخرى وملاحظته مثل ما ورد عنهم عليهم السلام في حديث الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث
ركوع وثلث سجود وفي حديث آخر ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود وورد منهم ان التشهد
مثلا سنة وكذا غسل الحيض وغيرهما وفي حديث آخر انما صلوة احدكم الركوع وفي حديث
آخر ان الفرض في الصلوة الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود مع ان المتبادر
من التوجه ليس الا الاستقبال ودعاء وجهت وجهي والتكبيرات السبع الافتتاحية فقط وفي حديث
ان الاقامة من الصلوة وفي آخر اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة وفي آخر انه ورد [illegible]

فوق اربعين يوما فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة ولعل مثل ذلك كثير وفي حديث اذا صليت
في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك وفي حديث ضع الجدي خلف قفاك وصل ومثل
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة الآية وامثال ما ذكر في غاية
الكثرة حتى انه لا يكاد يسلم طريق من الطرق مما ذكرنا ولذا ترى ان جل الاحكام الفقهية بل كاد
ان يكون كلها من الجمع بين الادلة ومن جملة الجمع التخصيص والتقييد والحمل على الاستحباب و
الكراهة والاباحة والتخيير وامثال ذلك ومن جملة ما ذكر الاوامر الواردة بعد النواهي الثابتة من
ادلة اخر وكذا النواهي الثابتة بعد الاوامر كذلك فمن كان مطلعا على الادلة الاخر لم يفهم من
تلك الاوامر والنواهي سوى الرخصة ومن لم يطلع يفهم منها معانيها الحقيقية ومثل ذلك
قولهم عليهم السلام لا بأس ولا جناح في امثالها في الامور الواجبة التي ثبت وجوبها من ادلة اخرى وامثال ذلك
كثيرة ومن جملته ما يوجب الشبهة ويمنع حصول العلم بسهولة كون حجية كل واحد واحد من الطرق
معركة لآراء الفقهاء الماهرين الاذكياء المتقين الاتقياء الورعين وكذا شرائط حجيتها ومن جملته
عدم مدخلية العقل في الاحكام الشرعية ومنها سد باب العلم الآن نادرا وانحصار الطريق في الظن
غالبا والاحتياج الى ظنون شتى مثل قول اللغوي والنحوي والصرفي واصالة العدم واصالة البقاء
وامثال ذلك مع عدم تيسر حصول العلم بحجية امثالها واعتبارها شرعا لكل واحد ومنها الاجمال
والاختلال الواقعين في متن الكتاب والسنة فيحتاج الفهم وتعيين المعنى الى استنباط وبذل
جهد زايد مثل تعيين معنى الغنا ومعنى الصعيد في حكاية التيمم والكعبين في الوضوء وحد المسافة
في القصر والرطل في الكر والمد والصاع ايضا في مقام ومنه ما ورد عنهم من ان كل شرط يجوز في
النكاح الا ما احل حراما او حرم حلالا وقوله عليه السلام ان صلى قوم وبينه وبين الامام ما لا يتخطى
فليس ذلك لهم بامام وقوله عليه السلام المراة التي ملكت نفسها غير السفيهة والمولى عليها تزويجها بغير
ولي جائز فبعض الفقهاء فهم منه عدم جواز نكاح البكر البالغة بغير اذن وليها وبعضهم فهم
منه جوازه وبالجملة امثال ما ذكرنا كثيرة وانواعها غير عديدة والغرض التنبيه ومن تلك الجملة
ان كثيرا من معاني الالفاظ واصطلاحاتها تعرف بالممارسة في الاحاديث والانس بها او من الاستماع
من المشايخ والقرائة عندهم والمزاولة بينهما بل وبعض منها من المعرفة باقوال الفقهاء وسلوك



المحدثين والمهارة بهما ومن هنا ترى ان من لم يكن له تلك الممارسة والانس والمزاولة يكون
عادة ربما يفهم من الحديث ما تمجه اذان الفقهاء وتشمئز عنه طباعهم ولا يرضون بالبناء عليه
بل ربما يقطعون بفساده ومن تلك الجملة عدم معلومية اتحاد اصطلاحنا في امثال زماننا مع
اصطلاح المعصوم في زمانه بالنسبة الى كثير من الالفاظ سيما اذا علم مغايرة اصطلاحنا مع
اصطلاح اهل اللغة ومن تلك الجملة عدم تيسر معرفة المعنى الحقيقي بسبب كثرة ورود لفظه مع القرينة
وعدم انفكاكه عنها غالبا كالامر والنهي وامثالهما ومنها المشتقات والمفاهيم ومن تلك الجملة
انه ربما يوجد للفظ معنى بحسب اصطلاح اهل العرف العام او المتشرعة ومعنى اخر بحسب اصطلاح
اللغة ولا يعلم وروده باي الاصطلاحين وربما يوجد له معنى في اللغة ومعنى باصطلاح
الفقهاء مثل الافتاء في الصلوة ومن تلك الجملة ان جل المسائل الدينية والكيفيات الشرعية
بل كلها ذوات ابواب وحدود واحكام كثيرة واجزاء متعددة وشرائط وموانع للصحة و
بسبب ذلك يكون ثبوتها بمجموع احاديث مثلا حجة واجماع وادلة مثلا فقهية وكثير منها لا
تهتدي الى تحقيقها عقول الفحول وتعجز عن تنقيحها الادلة من المعقول والمنقول ولا
تدرك طريقة الخلاص منها بالنحو المقبول مثل مسئلة الحيض والرضاع والارث والتزويج
التي غاب عنها زوجها في بعض الصور وامثال ما ذكر فتدبر ومن تلك الجملة ان القياس عندنا
حرام بالبديهة ومع ذلك لا يمكن عدم التعدي الى الغالب بل يجب التعدي مثل قوله اعتق
رقبة حين قال له الاعرابي واقعت اهلي في شهر رمضان ومثل ما اذا قيل له صليت مع النجاسة
فيقول اعد صلاتك وامثال ذلك بل مدار الاستدلال في الفقه على هذه الطريقة من اول
كتابه الى اخره فعلى هذا لا بد من معرفة القياس من غيره وتميز التعدي الصحيح عن الفاسد ولا
يخفى عدم سهولة ذلك ومن تلك الجملة ان كثيرا من احاديثنا ورد تقية وورد النهي عن العمل
بامثالها والامر بمخالفتها وان الرشد في خلافهم وما هم على الحنيفية في شيء وكان عدم جواز
العمل بها ضروريا عند الشيعة حتى انهم لو كانوا يشمون عن خبر رايحة التقية كانوا يقولون
اعطاك من جراب النورة هذا مع ان الاصل عدم جواز العمل بها نعم يجوز العمل بها اضطرارا
وسيجيء التفصيل ان شاء الله تعالى ومن تلك الجملة ان الشارع ربما كان يحكم منوطا [illegible]

معرفة

لا تظهر الا بعد بذل الجهد الى غير ذلك من اسباب الاختلال وموانع حصول العلم وموجبات
خفاء الحال وستطلع على بعض ذلك تفصيلا على انا نقول الظاهر انه بسبب ذلك لا يحصل
العلم الا لمن بلغ رتبة الاجتهاد اذ بملاحظة ما اشرنا اليه يظهر انه لا بد من مادة و
قابلية لفهم مقاصد العلماء ومعرفة الخلل والمفاسد التي في الادلة والاقتدار على
التميز بين الصحيح والسقيم ومعرفة الاصطلاح الجديد من القديم وعدم الغفلة عن ذلك و
الاطلاع على اطراف الكلام والمقدمات والموانع وساير الامور التي لها دخل في المقام ويكون
عنده القطع بحجية قول مثل القاموس والصحاح وسيبويه والاخفش وامثالهم والجزم باعتبار ادلتها
شرعا وكذا الحال بالنسبة الى ساير ما يحتاج اليه من الظنون مثل اصل العدم وامثاله ويكون
عارفا بوجه الخلاص عند تحقق التعارض بين الادلة وكذا بين الظنون المعتبرة حتى مثل اقوال
اللغويين والنحويين ويكون عالما بحجية ما جعله وجها للخلاص واعتباره شرعا ويكون مطلعا
على ما له دخل في الدلالة الى غير ذلك مما يظهر بالتامل فيما قلناه وسيظهر بالتحقيق و
التفصيل في الجملة في الفصلين الاتيين وغيرها على انا نقول الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد
بعد تخليته نفسه من الشوائب وخلوصها عن المعايب اذا لاحظ التهديدات البالغة من
الشرع وغيرها مما اشرنا اليه في الفصل السابق واطلع على المضايقات الشديدة
الظاهرة والتهديدات الهايلة الصادرة عن الفقهاء الماهرين في الفقه المتبحرين فيه
المطلعين عليه بحقه وحقيقته المتقين الورعين الذين هم اطباء الاديان والمؤسسون
لمذهبنا في غيبة مولانا صاحب الزمان عليه السلام المرجوعون لهم على رؤس السائرين في الازمان الذين
عليهم المدار في جميع الاقطار واليهم المرجع في الاعصار والامصار وهم خلفاء الرسول المختار
والمتكفلون لايتام الائمة الاطهار المنقطعين بالغيبة والاستتار وخزنة دين القيمة
بعد الرسول والائمة وحفظة طريقة الفرقة الناجية من فرق الامة اذ هؤلاء قد
شاع وذاع منهم بحيث لا يخفى على احد ان الحكم والفتوى في امثال هذه الازمان لبعد العهد عن
المعصوم وسد باب العلم غالبا وتوافر اسبابها لشبهة والحيرة وتكاثر موانع حصول العلم
بسهولة وموجبات الخطاء والضلالة فيه خطر غاية الخطر ويحذر منه نهاية الحذر ولا يجال

ولا جزم في

المتقين

المتكفلون لايتام

المنقطعين عن

الا لمن اجتمعت فيه الشرايط المعهودة منهم ولا يشاهل الاستنباط الا المجتهد بالمعنى المعروف
بينهم وان من لم يبلغ درجة الاجتهاد فليس له الا التقليد وشددوا عليه كل التشديد
يعتبرون في الاجتهاد معرفة علوم شتى ووجود شرايط اخرى على ما هو منهم مشهور وفي
كتبهم مسطور فالرجل المذكور بعد ملاحظة التي ذكرنا والاطلاع الذي اشرنا وبعد التخلية والخلوص والخلو
كيف يحصل له العلم بالحكم مع قصوره عن درجة الاجتهاد ولا يبني استنباطه على ما اعتبره المجتهدون
وجعلوه شرطا وكيف يحصل له القطع ببطلان ما اتفق عليه جميع هؤلاء المتبحرين الماهرين
المطلعين المتقنين الائمة في الفقه سيما ومع معروفية انهم قلما يتفقون في مسئلة لتباين
مشربهم وسليقتهم وعدم تقليد بعضهم الآخر فان قطع ح ببطلان ذلك مع عدم اطلاعه على ادلتهم
والدواعي التي دعتهم وعدم ملاحظته اياها وعدم تصحيحه وتسقيمه بعد بلا ريب لو كان قلبه
خاليا من الشوائب ليعلم قطعا من تصوره انه ليس بحيث يمكنه مبارزة هؤلاء المجتهدين اصلا
سيما في مثل هذه المعركة بل ولا يمكنه مبارزة مجتهد في مقام بل ولا يمكنه درك ادلتهم ولهذا
ترى المتدينين منهم مهما امكنهم لا يخرجون عن قول من اقوالهم في موضع من المواضع بل لو علموا
ان المجتهدين الآخرين ضعفوه وقالوا انه من غير دليل بل وغير ملائم للدليل بل ترى البالغين
رتبة الاجتهاد ايضا مهما امكنهم لا يجترؤن على خلافهم حتى ان الفحول منهم في موضع الذي
يجدون حكمهم من دون دليل اطلعوا عليه بل دابهم ان يقولوا متابعتهم مشكلة ومخالفتهم ايضا
مشكلة ومهما امكنهم لا يتركون قولا من اقوالهم وهذه طريقتهم المعروفة وبالجملة الرجل المذكور
قطعه ببطلان ذلك ح فساده لا يحتاج الى البيان والاظهار سيما ومع ملاحظة انهم مع مهارتهم
وتبحرهم يحتاطون في مقام الافتاء غاية الاحتياط ويبالغون في التامل نهاية التامل كما هو
معلوم منهم في كتبهم الاستدلالية وكتب فتاويهم وغيرها ومع ذلك غالب ما يبرز منهم الاقرب
كذا والاقوى كذا والاحوط كذا وكثيرا ما يظهرون التردد والتوقف ومع جميع ذلك اضطربوا
كثيرا في الفتوى ووقع منهم اختلاف وبينهم مخالفة شتى وبملاحظة جميع ذلك كيف يدعي عاقل
انه حصل العلم بسهولة مع ان جميع ذلك ليس بحيث تخفى على احد فضلا عن الرجل الذي يريد ان
يعرف الحكم عن الادلة بنفسه في امثال هذه الازمان ولو ادعى احد مع ذلك حصول العلم له فالظاهر انه

عندي ان حاله حال النساء اللاتي ترى هن ينادين بمرضى بعقولهن الضعيفة متى صار ابن ابنها
من الحمى قلن داووا بالرقي فانه بارد يسكن الحرارة وهن في اعتقادهن في غاية الصلابة مع ان
الرقي ربما يكون سما قاتلا وكثيرا من المرضى يقتلون بامثال ما ذكرنا من مداواتهن مع انهن يسمعن
الاطباء يقولون معرفة المرض ومداواته في غاية الاشكال وهما من خصايص الحذاق من الاطباء
ويطلعن على مبالغتهم في النهي عن مداواة غير الطبيب وسيما عن مداواة النساء بل وربما يشتهرن
بمداواة الطبيب اذا لم تكن مطابقة لرايهن وينسبن الطبيب الى ما ينسب مثل هؤلاء فقهاؤنا اليه و
عندي ان تلك النساء حالهن احسن من حال هؤلاء اذ لم يحصل من تلك النساء الاعتقاد ببطلان
شيء مع ادعائهن بعدم اطلاعهن عليه اصلا ويجد هذا من هؤلاء اذ يحكمون ببطلان قواعد المجتهدين
مع اعترافهم بعدم اطلاعهم على اصلها فضلا عن اطلاعهم على ادلتها واعجب من ذلك ان دينهم في
الفقه محض تقليد المجتهدين حتى انه ملاذهم في فهم الحديث وفي مدارسة الحديث وفي اخذ الحكم من
الحديث ليس الا تطبيق الحديث على فتاوى المجتهدين وتنزيلهم اياه اليها بل لو وجدوا قولا شاذا
منهم بل احتمالا ضعيفا احتمله نادر منهم لم يجترؤا على عدم الاحتياط بالنسبة اليه بل مع اعترافهم
بانه ليس عليه دليل او انه بعيد وسنذكر انشاء الله تعالى في الفصل الخامس بعض احوالهم وطريقتهم
يا اخواني الا تنظرون الى النساء والعوام انهم ربما يفسقون برايهم ويجزمون بصحة حكمهم وانه كثيرا
ما يفعلون القبيح الصريح معتقدين حسنه ومع ذلك انت تجزم بفساده وتقطع بتقصيرهم في ذلك
وان مثل ذلك لا يجوز ان يكون حكما شرعيا اصلا ولا يجوز ان يكون حكم الله الظاهري ايضا
بفهمهم فمن اين تطمئن ان حالك عند المجتهدين ليس مثل حال العوام بالنسبة اليك بل ربما تعتقد
انت بنفسك شيئا في حال الجهل والغفلة وبعد الاطلاع والعلم تدري انه ما كان اسوء حالك
لو كنت تقف على ذلك يا اخي حال المحتاطين حال جدي العالم الرباني والفاضل الصمداني مولينا
محمد صالح المازندراني ره فاني سمعت انه ره بعد فراغه عن شرح اصول الكافي اراد ان يشرح فروعه
ايضا فقيل له يحتمل ان لا تكون لك رتبة الاجتهاد فترك لاجل ذلك شرح الفروع ومن لاحظ شرح
اصوله عرف انه كان في غاية مرتبة من العلم والفقه وفي صغر سنه شرح معالم الاصول ومن لاحظه علم
مهارته في قواعد المجتهدين في ذلك السن

الفصل الرابع

واعلم ان غالب طرق معرفة الاحكام

فامثال زماننا هذا ظنية وقد اشرنا اليه وسنشير اليه ايضا فنقول كل واحد من الاصول مثل اصل
البرائة والتوقف والاستصحاب ونظائرها لو كان حجة تكون ظنية قطعا كما لا يخفى على المطلع وكذا
الاجماع المنقول بخبر الواحد واما الكتاب فظني الدلالة كما هو ظاهر ومسلم وستعرف حاله من
حال الخبر واما الخبر فهو العمدة في ثبوت الاحكام عندنا فهو ظني السند كما هو ظاهر وستبينه
عند بيان الحاجة الى الرجال في غاية البسط ومع ذلك ظني الدلالة ايضا وهو وان كان ظاهرا
ايضا الا انه نبينه مشروحا لما ستعرف وجهه في طي الكلام فنقول طريقة مكالمات الشارع وتفهيمه
طريقة اهل العرف كما هو ظاهر من التتبع وثابت من الادلة واهل العرف سيما العرب منهم كثيرا ما
يبنون التفهيم على القرائن الحالية والمقالية ويحصل بسبب النقل وعدمه تغير الفهم حتى انه
ربما نشاهد اهل مجلس واحد يتشاجرون في فهم كلام صدر عن شخص في ذلك المجلس فما ظنك
باخبار الواردة في كتب الحديث بالنسبة الينا ولذلك ترى الافهام السليمة والسلائق المستقيمة
شديدة الاختلاف وكثيرة الاضطراب في فهم الاخبار وان معظم اختلافهم من هذه الجهة ويرشد
اليه ما ورد في الاخبار الكثيرة من تخطئتهم كثيرا من الرواة في الفهم بقولهم ليس مرادنا ما فهموه
واين يذهب وليس حيث يذهب وليس حيث يذهبون وقلت له كذا فقلته كذا وامثال ذلك فتتبع تجد
كثيرا من هذا وينبه عليه ما ورد عن امير المؤمنين ع في الحديث المشهور الذي اشرنا اليه في سبب اختلاف
الاحاديث من ان من جملة اسبابه عدم حفظ الحديث على وجهه والوهم فيه وليس كل اصحاب رسول
الله ص كان يسئل عن الشئ فيفهم وكان منهم من يسئله ولا يستفهمه حتى انهم كانوا يحبون ان يجيئ الاعرابي
والطاري فليسئل عن رسول الله ص حتى يسمعوا الحديث والشيخ ره كثيرا ما يخطئ الرواة وينسب الى
اعاظمهم الخطا تجويزا او حكما وستعرف في مقام بيان الحاجة وايضا كثيرا ما كانت الرواة يروون
الرواية بالمعنى على ما هو المشاهد من الاحاديث مع ان كونه من المحتمل يكفينا ولا شبهة في ان اداء المطلوب
بالعبارة ليس بحيث لا يتخلف بل ربما يفهم منها خلاف المطلوب وهذا نجده من كلامنا وكلام اهل العرف
بل الفضلاء والفقهاء وربما يوجد هذا في الروايات ايضا بان الراوي لا يحسن ان يؤدي المطلوب كما يظهر
من روايات عمار الساباطي وايضا ربما يزيدون في الكلام جملة او حرفا او يقطعون غفلة او لغرض او
جرى كلامهم على هذا النحو وتتفاوت بسبب هذا الفهم بل ربما يريدون اداء المطلوب فيبرزون خلافه

والشيعة كانوا يقولون بجوازه

سهوا مثلا كانوا يريدون ان يقولوا ان خرج الدم من الجانب الايسر فهو حيض وان خرج من الجانب الايمن
فقرحة قالوا سهوا ان خرج من الجانب الايمن فهو حيض وان خرج من الايسر فهو قرحة والظاهر ان من
هذا السبب وقع الاختلاف في الرواية المتضمنة لهذا الحكم وايضا كثيرا ما كانوا يريدون الحديث
من النسخ ومن هذا وقع في الاخبار اختلافات كثيرة بحسب الزيادة والنقصان والتحريف والتبديل
فيحصل منه وهن عظيم بل ربما يصرحون بالاختلاف كما في باب الاحتياط في اقامة الشهادة من الفقيه
بعد حديث اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب هكذا وجدته في
نسختي وفي غيرها وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب الى آخر ما قال ولعلك بالتتبع تجد
كثيرا من نظائر ذلك فكيف يؤمن من انه لم يقع في غير تلك المواضع ايضا وقع فيها على انه ربما
كان في النسخ اندماج وكل يبني على ما يقرأه ومن هذا القبيل حديث من جدد قبرا او مثل
مثالا الحديث فانه بالجيم عند الصفار وبالحاء غير المعجمة عند سعد بن عبد الله وبالخاء المعجمة عند المفيد
وجدث بالجيم والثاء المثلثة عند البرقي ره والصدوق ره قال جميع ما ذكر داخل في معنى الحديث
يعني سوى قول المفيد ره ثم قال فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي وهذا
صريح في عدم قطعه بمعنى الحديث ولعل ما يصدر من القدماء من التصريح او الظهور في عدم قطعهم
بمعنى الحديث كثير ومن جملة هذا اكثارهم في كتبهم بالنسبة الى الاحاديث من قولهم يحتمل ان يكون
المراد كذا ونحمله على كذا وغير ذلك من عباراتهم في مقام التوجيه والتاويل وفي يب وبص مملوان من هذا
وفي غيرهما ايضا موجود في غاية الكثرة فاذا كان قدماؤنا لا يقطعون بمعنى الحديث فكيف يحصل لنا
الان القطع وايضا قد اشرنا الى ان جل الاخبار بل كاد ان يكون كلها متعارضة ومعارضة لدليل
آخر وبه يحصل الوهن في الدلالة بل اكثر الاخبار نفهم بملاحظة نفسها شيئا ثم بملاحظة غيرها
يحصل الشك فيما فهمنا بل كثيرا ما يظهر الخطا ويظهر ان المراد غير ما فهمنا بل لو تاملت في الاخبار
وجدت انه لا يكاد يوجد خبر يكون خالصا مما ذكرنا نعم ربما لا يتفطن به من رسخ فتوى الفقهاء
في ذهنه وظهر لديه الدليل المعارض وركز في ضميره طريقة الجمع والبناء عليه ولم يخل نفسه اذ سد
التخلية يتفطن بما ذكرنا وما اشرنا اليه من الاحاديث كاف للاشارة الى المثال بل نقول ورد في غير
واحد من الاخبار بالنسبة الى غير واحد منها التصريح بان مرادنا في الحديث الفلاني كذا وكذا

ترى

يعني المعنى الذي يفهم منه عرفا فاذا كان جل الاخبار لا يكون خالصا مما ذكرنا فكيف لا يحصل الوهن
في كل الاخبار مع ان غلبته تحقق ما ذكرنا بحيث صار لا يكاد يسلم خبر ولذا ترى جل الاحكام الفقهية
التي عندنا انما هي من الجمع بين الاخبار ومن الجمع بينها وبين غيرها من الادلة بل كاد ان يكون كل
تلك الاحكام كذلك مع ان جل وجوه الجمع ليست امرا قطعيا بل محض الظن وربما يكون من مجرد
الاحتمال فتدبر وايضا ورد عن الصادق ع انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا الحديث وورد
ايضا خبر تدريه خير من عشر ترويه ان لكل حق حقيقة ولكل صواب نورا ثم قال انا والله
لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن وقد ورد عنهم ع ان في حديثنا محكما كمحكم القران
ومتشابها كمتشابه القران فردوا متشابهها دون محكمها ولا تأخذوا بمتشابهها فتضلوا
مع ان معرفة المتشابه وغيره بالظن لا بالقطع وهو معركة الآراء وايضا معلوم ان المحدثين و
الفقهاء قطعوا الاحاديث الواردة في الاصول وجعلوا كل قطعة منها في باب حين بوبوا الكتب
وعنونوا الابواب ومعلوم ان التقطيع كثيرا ما يصير سببا لاختلاف المفهوم اذ لعله لو ذكر
السابق واللاحق لفهم غير ما فهم مع القطع والمقطع ربما لا يتفطن بالتغير اما لعدم كونه من تلك
الجهة مطمح النظر او لرسوخ المعنى بخاطره وظهوره عنده ان غيره يفهم كما يفهم هو ولغير ذلك
وببالي ان بعض الاحاديث رواه الشيخ عن الكافي مقطعا لكون خصوص القطعة مطلوبه
فتفاوت المفهوم بسبب ذلك والظاهر انه في حكاية نجاسة الميت وايضا قد اشرنا الى ان المدار
في امثال زماننا في فهم الاحاديث على قول النحوي والصرفي واللغوي وعلى اماراتهم ومرجحاتهم وجميع
ذلك لا تفيد غير الظن غالبا بل كاد ان يكون كليا وايضا المدار على التبادر الحاصل من الكلام في زماننا
واصطلاحنا والبناء على اتحاد اصطلاح المعصوم ع مع اصطلاحنا باصل العدم واصل البقاء او الظن الحاصل
من التتبع او غير ذلك بل ربما يبنى على مجرد الاستعمال بمعونة اصالة الحقيقة وكان ذلك داب
قدمائنا ره وربما يبنى على الظنون الاخر كما لا يخفى على المطلع وايضا قد اشرنا الى انه ربما يبنى على
فهم المشايخ ره وقول الفقهاء مثل حكاية الاقعاء وكون الاقامة سبعة عشر في الصلوة مجلسا في خصوص التهليل
من الآخر وكذا على اصطلاحات المحدثين وكثيرا ما يبنى على الامارات والقرائن الظنية بل والتضعيف
منها ايضا الصارفة عن المعنى الحقيقي والمعينة للمعنى المجازي او احد معنيي المشترك الى غير ذلك فقد

متعارفا

وايضا كثيرا ما يراد امر معهود من الشرع فيبنى على ما استنبط وفهم من الشرع وايضا ثبوت الحقيقة
الشرعية او اللغوية بالنسبة الى كثير من الالفاظ بالظنون وكذا تعيين معنى صيغة الامر والنهي
وكذا المفاهيم وغيرها وربما يرجح المعنى على المعنى بالظنون على ما اشرنا اليه وايضا كثيرا ما حرف الفسقة
احاديثنا وادخلوا فيها كما سيجيء الاشارة اليه في مقام بيان الحاجة الى الرجال وفي الاحتجاج عن
العسكري ع في جملة حديث وانما اكثر التخليط فيما يتحمل عنا اهل البيت لذلك لان الفسقة يتحملون
عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم ويضعون الاشياء على غير وجوهها لقلة معرفتهم وآخرون يتعمدون
الكذب علينا ليجروا من عرض الدنيا ما هو زادهم الى نار جهنم الحديث وايضا داب القدماء
كما يظهر من الرجال وغيره اخذ حديث الاصول وغيرها من المشايخ بالاجازة مثلا تحصيلا
للامن من امثال ما اشرنا اليه من الاختلالات ومعلوم ان من الاجازة وغيرها لا يحصل غير
الظن وبالجملة لا شبهة في كون احاديثنا ظنية الدلالة وان امثال ما ذكرنا في هذا الفصل
والفصل السابق من اسباب الاختلال وموانع حصول القطع كثيرة اشرنا الى بعضها لاجل
التنبيه وسيظهر لك كثير من تلك الاسباب فانتظر فظهر ان غالب طرق معرفة الاحكام في امثال
زماننا ظنية على انا نقول الاجماع مثلا وان كان علميا الا انه لا يكاد ينفعنا في المسائل الا
بضميمة امر ظني اذ لا يكاد يثبت منه الا امر اجمالي مثلا الاجماع واقع على وجوب الركوع في الصلوة
واما حد الركوع وواجباته ومحرماته ومسنوناته وساير احكامه فانما يثبت باصل البراءة او اصل
العدم والحديث وامثال ذلك فظهر ان طرق معرفة الاحكام كادت تنحصر في الظني على انه لو تحقق
طريق علمي ينفعنا في بعض المواضع بالاستقلال فلا يبعد ان لا يكون مما يتعلق به الاجتهاد فيكون
ما يتعلق به الاجتهاد منحصرا في الظني نعم ربما يحصل العلم من تعاضد الامارات والادلة كما سنشير
اليه اذا عرفت هذا فنقول قد ثبت في الفصل الثاني ان الظن في نفسه ليس بحجة بل العمل به والبناء
عليه منهي عنه سيما وان يكون وقع فيه الاختلالات التي عرفت فعلى هذا نقول لا بد من دليل علمي على
حجية مثل ما نحن فيه من الظنون وعلى تخصيصه التمسك بها ولم نجد دليلا علميا غير انا نعلم يقينا
بقاء التكليف في الاحكام الشرعية فلو كان باب العلم بها مسدودا لزم جواز العمل بالظن جزما
والا لزم التكليف بما لا يطاق او الحرج او ارتفاع التكاليف والاحكام الباقية يقينا والكل باطل قطعا

فيعلم ان الشارع يقبل عذرنا فى علمنا بالظن ح ويرضى به وايضا جواز العمل بالظن ح فى صورة
اجماعى بل بديهى الدين ويؤيده تتبع الاحاديث وملاحظة طريقة الشارع فى الاحكام فلاحظ
فتدبر فعلى هذا نقول لا بد فى المسئلة من تفحص ما له مدخل فى الوثوق وفى المنع من الوثوق
بقدر الوسع فان حصل العلم فهو والا علمنا ح ان باب العلم مسدود فى تلك المسئلة فعلمنا انه يجوز
لنا العمل بالظن فيها فثبت فى هذا الفصل ايضا الحاجة الى جميع ما اعتبره المجتهدون فى الاجتهاد
لاحتمال ان يكون له مدخل فى الوثوق او فى المنع من الوثوق اذ قد عرفت ان شرط جواز العمل بالظن
والافتاء به العلم بسد باب العلم وقد عرفت ايضا فى الفصل الثانى انه لا بد فى العلم والفتوى من علم
فان قلت فى السن الفقهاء دائر ومن عباراتهم ظاهر ان باب العلم مسدود ومع ذلك فى كثير من المسائل
نعلم ان باب العلم مسدود قبل التفحص الذى ذكرته فنعلم ان التفحص لا فائدة فيه قلت الذى نرى فى السنتهم
والظاهر من عباراتهم سد باب العلم بالنسبة الى اغلب الاحكام كيف وفى كثير من الاحكام نرى
ان بعد بذل الجهد يحصل العلم مع ان من مجرد الدوران فى السنتهم لا يحصل العلم بالانسداد
بل غايته حصول الظن وقد عرفت انه ليس بحجة ولا يغنى مع ان الاخباريين رده يدعون عدم
الانسداد فهو محل تشاجر مشهور معروف وكون كثير من المواضع يحصل العلم بالانسداد من
دون التفحص لا يضرنا مع ان الجزم المذكور الظاهر انه يحصل لمن حصل له المادة والملكة فى معرفة الحقيقة
ما له دخل فى الوثوق ووجوده وعدمه فهو قد يستوعب منه مادة التفحص لهذا القدر فهو فى
متفحص واجدا ان باب العلم مسدود فى تلك المواضع فتدبر على انا نقول عند سد باب العلم لا نجزم
بحجية كل ظن حتى الظن الذى يحصل فى بادى النظر ولعله بعد بذل الجهد يرتفع او ينقلب او
يحصل ظن اخر مساو له او اقوى يعارضه بل وغير معلوم جواز الاكتفاء به مع التمكن من الاقوى
او تحصيل زيادة القوة فيه او لعله يحصل الا ان الظن فى نفسه ليس بحجة بل منهى عنه ايضا
كما عرفت والدليلان المذكوران لا يدلان على حجية كل ظن اما الاجماع فظاهر اذ لا نعلم بالبديهة
ولا بالاجماع ذلك لو لم نقل بالاجماع على خلافه واذا الذى هو حجة هو ظن المجتهد الحاصل بعد
بذل جهده والاقوى مع تحقق الاضعف كما هو الظاهر من ديدن الفقهاء والمجتهدين وادعى
عليه الاجماع كما لا يخفى على المطلع واما الدليل الاول فالقدر الذى يحصل لنا الجزم منه به

او يحصل اليقين بخطاء ذلك الظن وانه ما اسوء حاله لو كان يعلن بركما مر الاشارة اليه صح

هو انه لا يجب علينا تحصيل العلم اما انه عند ذلك يكون كل ظن حجة حتى على النحو الذى اشرنا
اليه فلا يحصل لنا منه ظن فضلا عن القطع نعم نعلم منه انه لو بذلنا جهدنا بقدر وسعنا و
حصلنا ما هو احرى بالصواب واقرب الى الحق وهو الاظهر عندنا انه حكم الله فى شاننا يجوز لنا
العمل به جزما ولا يريد الشارع منا ازيد من هذا لانه فوق وسعنا ولا يلزم من الجزم بحجية مثل
هذا الجزم بحجية كل ظن حتى مثل ما اشرنا اليه ومن هنا ظهر صحة طريقة المجتهدين من بذل
جهدهم فى تحصيل اسباب القوة والمرجحات وتعيينهم العمل على الاقوى وقصر فتواهم عليه وحصر
مذهبهم فيه فتدبر على انا نقول لو اقتضى سد باب العلم جواز العمل بغير العلم مطلقا لاقتضى حجية
المحتمل ايضا لانه ايضا من جملة غير المعلوم ولا اظن عاقلا يرضى بهذا فكما ان حجية المحتمل انما هو
بعد سد باب العلم والظن معا فكذا حجية الظن الضعيف انما هو بعد سد باب العلم والظن الاقوى فتدبر
وايضا الاضعف يصير فى نظرنا مرجوحا موهوما بسبب معارضة الاقوى اياه فيصير الراجح فى نظرنا انه
ليس حكم الله فاى دليل يدل على حجية ما يكون عندنا وفى ظننا انه ليس حكم الله ومما يشير اليه
ما مر فى الفصل الثانى من ان حكم الله واحد وان الظاهر ان مقتضى ذلك تحصيل العلم ان امكن
والا فالتحرى وان الظاهر ان ذلك كان روية الشيعة ومما يؤيده اتفاق العلماء والمجتهدين
على ذلك ومما يؤيده ما هو مشهور متلقى بالقبول عند ارباب العقول من قبح ترجيح المرجوح
على الراجح ومما يؤيده امر الشارع بالتحرى فى بعض المواد عند فقد العلم فتدبر فظهر مما ذكرنا
وجه ما ذكره المجتهدون من ان الظن الذى يثبت اعتباره شرعا انما هو ظن المجتهد بعد بذل
جهده وكذا وجه اعتبارهم فى الاجتهاد العلوم المعهودة والامور المعروفة كما ظهر من الفصل
السابق ايضا وسيجئ التفصيل ان شاء الله تعالى **الفصل الخامس** فان قلت اذا سمع المكلف اية
او حديثا وفهم مرادهم منها كما يفهم مراد غيرهم من كلامه يلزم العمل بمقتضى ما فهمه والغرض
من هذا التشبيه هو ان اكثر ما يؤدى الناس به مقاصدهم انما هو الالفاظ فاذا خوطب العالم
بلغة بخطاب تراه يعمل بمقتضى ما فهمه وان كان مستلزما لمتاعب ومشاق شديدة ولا ينتظر ان
يحصل له القطع بمراد المتكلم بل يعمل وان كان من المحتمل عنده ان يكون غرض المتكلم خلاف ما
فهمه وبنى الامر عليه مثلا لو امرنا من يلزم علينا عقلا اطاعته كالسلطان والاب والمولى بالمبادرة

الظن م

الى بلد بعيد في زمان معين مع حمل كل درهم ودينار له عندنا واستصحاب عبد نشتريه
من ماله فهمنا من الخطاب عموم الدرهم والدينار واطلاق العبد بحيث يشمل المؤمن والكافر
وفهمنا ثبات رايه من غير ندامة ورجوع لنا حين حضور الوقت ولا نفقد عند مجرد ان
الامر لعله ندم عن امره ونسخه لكن لم يبلغنا الناسخ ولعله اخرج بعض الدراهم او الدنانير
او قيد العبد بالمؤمن ولم يصل الينا بل لا علينا باس عند العقلاء ان لم نسئله هذه التلثة
مع امكان الوصول الى خدمته وكذلك اذا لم نفحص عنها مع عدم الامكان وسافرنا و
الحال هذه ثم انكشف الناسخ او غيره فظهر عدم اشتراط القطع نعم لو فرضنا انه كلفنا ومنعنا
عن العمل بما نفهمه من كلامه الا مع القطع او الفحص حتى الياس فكنا ملومين بالاكتفاء بالظاهر
فعلى هذا لا حاجة في الاستنباط الى الطريق الصعب الذي يسمونه اجتهادا ولا الى معرفة ما اعتبره
المجتهدون **قلنا** ما ذكرته انما يتم بالنسبة الى مثل ما مثلت به من الكلام الشفاهي والخطاب
الحضوري وما ماثله بالقياس الى ما اشرنا اليه من محض الاحتمالات المنافية للغرض للوضع البعيدة بحيث لا
يلتفت اليها عرفا وليست محل تامل لاحد من العقلاء بل والجهلاء ايضا بل يستهزؤن بذكرها
في المحاورات والمعاملات ولا يتاملون في تحقق العصيان العرفي والعقلي بالترك والتعلل بها
بل عدم الاعتداد بها مبرهن عليه في مقام اثبات ان الاصل في الالفاظ الحقيقة وان المتبادر
منها حجة بل لعله ليس محل التامل عند المجتهدين فلو وقع الاعتداد بها من احد منهم فلعله غفلة
منه او يكون غرضه ما سنشير اليه فتدبر **واما** بالنسبة الى ما نحن فيه من الكلام الوصولي
الذي بين زمان صدوره وزمان وصوله الينا ما يزيد عن الف سنة وكذا بالقياس الى مثل
ما اشرنا اليه من الاحتمالات والاختلالات في الفصلين السابقين وسنشير الى بعض اخر في
هذا الفصل وفي مقام بيان الحاجة الى علم الرجال وغيرها والاعتداد بها وملاحظتها
كانه محل وفاق كل ارباب العقول كما لا يخفى فلا وهو في غاية الظهور وبالجملة لو اثبت مثالا
يكون نظير ما نحن فيه فلا نم جريان ما ذكرت فيه ولو اثبت مثالا يتفاوت مع ما نحن فيه فلو سلمنا
الجريان نطالبك بدليل اتحاد الحكم فيهما ونؤاخذك به على انا نقول لو لاحظت ما اشرنا اليه
في الفصلين ونشير اليه لم يشك ايضا التامل في عدم الجريان بالنسبة الى ما نحن فيه بل نجد ان كل واحد

من النجوم

منها يصير منشأ للتفاوت بل وياتي عن جريان ما ذكرتها نحن فيه فاذا كان جميعها موجودة
فيه فمعلوم كيف يكون الحال ثم انه لا باس بالاشارة الى حال بعضها وحوالة معرفة حال
البواقي عليه للتوضيح فنقول اذا اطلع المكلف على حديث واراد اخذ الحكم الشرعي منه فاول ما فيه
ان مثل ذلك المكلف في امثال زماننا لا يمكن ان لا يطلع عادة على ما اشرنا وسنشير اليه
ولو اجمالا وما شاع وذاع عن الفقهاء الماهرين مما اشرنا اليه في الفصل الثالث وبالنحو الذي
اشرنا اليه فيه لا يخفى على احد منهم فاذا كان هذا المكلف خالي القلب من الشبهات سليما من
الافات والمعايب كيف يجترئ مع ذلك على اخذ الحكم من الحديث بالنحو الذي جوزت ورخصت
واشرنا الى ذلك تفصيلا في الفصل السابق وما ذكرته في الحقيقة ما نعانه من الجريان جمعت بينهما
على انا نقول الرجل المذكور عند ملاحظة الحديث لا يرى غير انه روى المسمى بفلان وهكذا الى
ان ينتهي الى المعصوم الذي بينه وبين هذا الرجل الف سنة او ازيد او انقص بقليل وانما نقل اليه
بوسايط غير عديدة لا يعرف واحدا منهم وربما يكون في الحديث ارسال وقطع او اضمار وامثال
ذلك فعلى هذا لو اراد اخذ الحكم الشرعي منه من غير تقليد فكيف يعتقد انه حديث المعصوم
ولو لم يعتقد فكيف يطمئن في اخذ الحكم منه سيما مع الاطلاع على ما اشتهر وظهر مما اشرنا اليه
في الفصل الثاني وخصوصا ما اشرنا اليه في الفصل الثالث فعلى هذا لا بد له من ملاحظة انه
هل يحصل له من هذا الحديث العلم ام لا وعلى الثاني هل يحصل له العلم بحجيته مثله ام لا وذلك
يستدعي ملاحظة ان الخبر الواحد حجة مطلقا ام يشترط وجوده في الكتب المشهورة او بشرط وجوده
في الكتب الاربعة او بشرط كونه صحيحا على اصطلاح المتاخرين وحسنا ايضا وموثقا ايضا او
قويا ايضا او ليس بحجة اصلا فلو ظهر عنده حقية المشهور عند المتاخرين فلا بد من ملاحظة
ان العدالة ما هي وباي شيء تثبت ولو اتفق تحقق الجرح فايهما مقدم وان الحسن باي سبب وكيف
يثبت وكذا القوة الى غير ذلك من الامور التي يحتاج اليها في حصول العلم بحجيته هذا الذي يأخذ
الحكم منه الا ان يكون مراده من الحديث هو المتواتر لكن لا يخفى انه لا يكاد يتحقق بالنسبة الى
الحكم الذي يتعلق به الاجتهاد فتدبر هذا حال السند **واما** المتن ففيه ان الاصطلاح في الخطاب
الشفاهي وما يماثله معلوم واما الاصطلاح الشرعي فلا بد من ملاحظة انه هل يكون معلوما

عن المسمى بفلان

ومن اين تثبت

ام لا وعلى الثانى هل يحصل الظن به من اصالة العدم والبقاء والتتبع فى الحديث او من قول
او امثال ذلك من الامور التى قررها ومهدها العلماء والفقهاء ام لا يمكن تحصيل الظن به اصلا
وعلى الاول هل يكون ذلك الظن حجة ام لا وفى الغالب يتحقق بين الامارات تعارض فهل يتيسر
العلاج ام لا والعلاج هل يكون حجة ام لا ومن جملة الامارات قول الكفرة والفجرة والفسقة فى
العلوم اللغوية الذى عليه المدار فى فهم الايات والاخبار اذ عدم حصول القطع من قولهم
مضافا الى فسقهم معلوم مع التسليم بكون مراد الشارع هو الذى ذكروه مظنون اذ مدارهم
ذكر ما استعمل فيه اللفظ واحاطتهم بجميعها وكلها غير معلوم وانهم يذكرون المعنى الحقيقى و
المجازى بعبارة واحدة فربما يحتاج تعيين المعنى الى اعتبار ظن اخر وملاحظة حجيته شرعا على
انا قد اشرنا الى انه لا بد من الممارسة فى الاحاديث والانس بها الى غير ذلك مما يظهر من الفصلين
لاجل معرفة المعانى والاصطلاحات كما عرفت ثم انه على تقدير حصول العلم باصطلاح المعصوم ع
لا بد ان يحصل العلم باصطلاحه بالنسبة الى جميع الفاظ ذلك الحديث ومع ذلك ايضا لا يكون
حال الحديث حال ما اثبت به من النظير بل قياسه عليه قياس مع الفارق بوجوه شتى بل لا تعد ولا
تحصى وهذا وان كان واضحا على من تدبر فيما ذكرنا الا انه لا باس بزيادة التوضيح لزيادة التنقيح
فنقول الغرض من وضع الالفاظ انما هو افادة المعانى واستحصال المطالب فالاحتمالات التى
لا يلايم ذلك الغرض بمجردها ليست معتبرة عرفا وعقلا فى مقام تحقق الاطاعة والعصيان وحصول
المطالب واما غيرها فلا مثلا اذا ارسل السلطان الى عبد من عبيده اوامر ويعلم ذلك العبد او
يظن ان من جملة تلك الاوامر ما ليس على ظاهره بل المراد منه التهديد مثلا ولا يعرفه بخصوصه
ويتمكن من المراجعة الى السلطان والى خطاباته الاخر الواردة بالنسبة اليه او الى عبد اخر او غير
ذلك فعلى هذا كيف يعمل بتلك الاوامر من دون مراجعة سيما واذا سمع من الممارسين فى كلام السلطان
الماهرين فيه المخبرين المطلعين انه لا بد من المراجعة وانه بالمراجعة كثيرا ما يظهر الحال ويختلف
الفهم ويظهر الخطا خصوصا اذا حصل له العلم او الظن بذلك بالاطلاع عليه فى بعض المواضع
بسبب القراين الخارجية ثم انه بعد المراجعة اذا عرفه فهو واذا لم يعرفه بل ظن به او لم يحصل
الظن ايضا فلا بد من بذل الجهد فى تحصيل العلاج ومن هذا يظهر حال التخصيص والنسخ والتعارض

اعتبارهم

والتقطيع

والتقطيع الوارد على سبيل التقية مما اشير اليه فى الفصلين على انا نقول اذا علم او ظن على
سبيل الاجمال ان فى خطاباته خللا يضر بسببه البناء على بادى الراى مع احتمال ظهور الحال له
بالمراجعة بل مع عدم الاحتمال ايضا من دون بذل الجهد فى تحصيل العلاج والدواء ونمنع تحقق
الاطاعة العرفية والعقلية عند ذلك بل نمنع تجويزهم ذلك وتحقق الاطاعة المعتبرة بذلك
مع احتمال وجود مثل ذلك الخلل والاجمال والناشى من الامارة وان لم يحصل له العلم او الظن
سيما اذا ورد من السلطان اليه امثال ما مر فى الفصل الثانى من التهديدات والمضايقات
وخصوصا بملاحظة ما مر فيه من ان فى كلام الرسول عاما وخاصا ومحكما ومتشابها وناسخا
ومنسوخا وحفظا ووهما وانه لا ينبغى الفتوى لمن لم يعرف الامور ولم يميزها الى غير ذلك مما مر الاشارة
اليه والى امثاله فتامل خصوصا اذا كان تلك الاوامر من السلطان طريقا الى معرفة تفاصيل التكاليف
التى يحصل العلم بالتكليف بها اجمالا كما هو الحال فى الاحاديث لا انها بانفسها يكون مثبتة
للتكاليف كما هو الحال فى مثالك فتدبر ثم انه بملاحظة ما ذكرنا فى الفصول تعلم ان الحديث اسوء
حالا مما اشرنا اليه من المثال بمراتب شتى فلاحظ وتامل على انا نقول الاحتمال الغير الناشى من الامارة
ايضا محل تامل عدم اعتباره فى مثل ما نحن فيه بعد العلم بالتهديدات وغيرها مما اشرنا اليها
وبعد ملاحظة ان الاحاديث وصلت الينا من ايدى متعاقبة فى ازمان متطاولة عن معصوم ع بيننا
وبينه الف سنة وان جميعها محفوظ فى الكتب بعد صدورها مضبوط فى التصانيف بعد ظهورها
وانا متمكنون من ملاحظة حديث اخر وربما يظهر من ملاحظته فساد ما فهمنا اولا وقادرون على
التامل فى شئ اخر ولعله بالتامل فيه يجزم فيه بخلاف ما حكمنا به بدوا والدليل الدال على
حجية الخبر الواحد عمومه بحيث يشمل ما نحن فيه ويحصل من جهته شموله العلم بجواز التمسك بحديث
ووجوبه مع وجود الاحتمال المذكور والتمكن المزبور وعدم الملاحظة المسطور محل تامل وكذلك الحال
بالنسبة الى ما ذكرت واثبت به من المثال بل لا يخفى ان الظاهر عدم الشمول بل لو نقول برجحان الشمول انه
لا نعلم نفعه لنا للتامل فى حجية مثل هذا الرجحان شرعا وجعله العذر بازاء ما ذكر فى الفصل الثانى
فتهيدا على انا نقول لو بنينا الحكم على العام مثلا قبل الفحص فكيف نطمئن من ان يظهر علينا مخصص اخر
فيتغير حكمنا ويختلف علينا امرنا ثم يظهر علينا مخصص اخر فيتعين ويختلف ثانيا ثم يظهر علينا مخصص اخر

الاحتمال

فيتغير

فيتعين ويختلف ثالثا وهكذا الان التخصصات صائرة في امثال زماننا في معرض الفتوى عليها بل
لا يمكن ان لا نقر عليها عادة بسبب كثرة المكلفين وملاحظتهم الكتب والمصنفات واستماعهم
من العلماء والمشايخ واطلاعهم على الامارات والمنبهات بل وشيوع لزوم طريقة المجتهدين بينهم
بل وبنائهم عليها ودينهم السلوك بها فعلى هذا يحصل المفاسد بل الهرج والمرج وافتح من هذا
تحققها في الفرج التي يكون منها الولد فيكون اولاد السالكين في طريقتكم التي جوزتموها و
رخصتموها تماما اولاد شبهة مضافا الى ما يترتب عليها مثلا اذا راى المكلف ابنة واحل لكم ما وراء
ذلكم وتزوج امراة ليست من محرمات هذه الاية ثم اطلع على حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ووجدانه قد تحقق بينه وبينها مرضعة فاعتقد حرمتها عليه وانها ما كانت زوجته
فخلى سبيلها من غير طلاق فتزوجت برجل اخر فاطلع الزوج الاول على حديث لا يحرم من الرضاع ما
لم يكن خمسة عشرة رضعة فاعتقد انها كانت زوجته فاستردها من الزوج الثاني فاطلع على ان
رضاع يوم وليلة يحرم فاعتقد انها كانت محرمة عليه فخلى سبيلها فذهبت الى زوجها الثاني او
تزوجت بزوج ثالث فاطلع الزوج الاول على ان الرضاع لا يحرم ما لم يكن في الحولين او غير ذلك
من شرائط التحريم فاعتقد انها كانت زوجته فاستردها وهكذا حتى اطلع بمخصص للاية اعتقد
حرمتها وخلى سبيلها فذهبت وتزوجت واذا اطلع بمخصص لذلك المخصص اعتقد انها كانت زوجته
وحليلته وقد تزوجت وهي في حبالة بغيره وافتح من هذا التعامل بان ياتي ازواجها معها معاملة
التزوج الزوج الاول لاشتراك العلة وعموم الرخصة ومع ذلك ربما كانت الزوجة حراما على جميع ازواجها
وانهم لو كانوا يبذلون جهدهم لكانوا يعرفون حرمتها عليهم كما عرف المجتهدون ولو انت بالاولى
من هؤلاء الازواج كيف يكون حالهم ومن عجائب الاتفاقات انه تزوج في بلادنا في هذا القرب رجل
بنت اخيه وعقد عليها بنفسه فلما سمعنا ذلك منعنا وحكمنا بالتفريق بينهما ولله الحمد ما كان سمع
ما ذكرتم من الدليل وما عارضنا بان يقول ليس الفرض الا طاعة الله ورسوله والائمة ع وقد قال
الله تع وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم الاية وهو عام ولا علي ان افحص عن المخصص فتر
وما اظن ان احدا من المسلمين يرضى بان لا يمنعه عن هذه المزاوجة ولا يحكم بالتفريق بينهما بل يحكم بصحة عقده
ثم ان ما اشرنا اليه حال التخصيص وقس عليه حال التعارض و
... في الواقع عنده ذلك

وجود امارات التجوز ومغلوطية النسخة وغيرها من اسباب الاختلافات التي يجري ما ذكرنا فيها
فاذا اجتمعت جميع تلك الحالات بالنسبة الى ذلك المكلف بالنحو الذي ذكرنا فانظر كيف يصير حال
الاختلال في التزويج والتناسل واذا كان سائر افعال المكلف واحكامه على قياس مزاوجته
فانظر كيف يصير حال مذهب هذا المكلف ثم انه اذا كان سائر المكلفين على قياس هذا المكلف فانظر
كيف يصير حال الشريعة المنورة بل ربما يوجد في بلدة في يوم بل في ساعة الفعلة واين هذا من
مذهب المفرطين من الحشوية بل لا ترضى ان تنسب المزدكية الى هذه الطريقة فكيف الفرقة الناجية
الاثني عشرية والطائفة المحقة العدلية القائلين بالمحاسن والقبائح العقلية بل في الحقيقة
تضمحل صورة الشرع بالمرة ولا يبقى رسم الملة البيضاء الحنيفية بل كاد يرتفع اذن فائدة البعثة
ويتبدل فائدتها بالمفاسد الكثيرة والفضائح القبيحة والخبائث الركيكة سيما اذا انضم اليها
ذكرنا ما سنشير اليه من بقية المفاسد وتتمة الفضائح ومما اشرنا اليه يظهر انه لو وجد مكلف
يكون جاهلا بجميع ما اشرنا اليه غافلا عما نبهنا عليه ولا يتفطن بامر بالمرة ومع ذلك يستنبط
الحكم الشرعي من الايات والاخبار بالنحو الذي ذكرتم ورخصتم فلو اطلع العقلاء والعرفاء على امره
ليتبادرون الى منعه بل يوجبون على انفسهم ردعه ويقبحون المسامحة في المنع والمساهلة في الردع
سيما وبعد الاطلاع على الاوامر الاكيدة والايجابات الشديدة من الشارع في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل وتنبيه الغافل والتهديدات البالغة والتحذيرات الهائلة الواردة
منه في تركهما لا انهم يجوزون فعله ويصححون حكمه ويرشدونه اليه ويغرونه بجهله ويقررونه عليه
بل وربما يحكمون بعدم معذوريته في فعله بسبب ان الفقه والحديث في امثال زماننا ظهر عنده
انهما من قبيل سائر العلوم بل ربما يظهر عنده انهما من اصعب العلوم ولما يرى من ان المعتنين بسائر العلوم
مع انهم لا يبذلون جهدهم في تحصيلها مقدار ما يبذل المجتهد في تحصيل الفقه يصيرون عالمين
بها مقبولين عند الناس في علمهم بها وبكثرة وقوع امثالهم واما الفقه فمع اشتغال الكثير من الناس
في تحصيله ونهاية بذل جهدهم فيه وصرف سنين كثيرة من عمرهم في المزاولة والممارسة والمذاكرة
والمدارسة لياليهم ساهرة لاجله واشتغالهم مقصور فيه ومع ذلك لا يحصل نصيب اليه ويقبل قوله
فيه الا نادرا غاية الندرة ومع ذلك واحد ينسبه اليه واخر يطعن عليه ومع ذلك لا يجده الا متحيرا اذ

في المسائل الكثيرة عاجزا عن حل غالب المشاكل السانحة سالكا مهما يمكنه سبيل الاحتياط وجلا
من ذلك القدم عن سواء الصراط مستعينا بالله في كل مقام سائلا عنه القوام والعصام بل
بجنان من هو اعلم ومهارته اكثر وجرئته ازيد وجرائته اقل واحتياطه اوفر مضافا الى ما نرى من اضطراب
آرائهم وكثرة مخالفتهم ووفور تخطئتهم وزيادة توضيحهم في ملاحظة حال من يؤخذ عنه الفتوى
الى غير ذلك ثم ان العلم وان كان سهلا مركوزا في خواطر الناس عدم تعذره من اقتحم فيه من دون
اخذه من العالم به واخذ الرخصة منه له او حصول الاطلاع له باطراف مسائله ومعنى وقع نظره في
موضع بمسئلة منه وبادر الى ذهنه منها شيء يحكم به من دون تدبر وتدرب الى اطرافها وما لعله
دخل له فيها ولعله لو تدرب وتتبع يظهر له امور غير امور ويعثر على ما لابد فيه من الفتوى فانهم
يتدبر في
لا يتاملون في ان خطأه في هذه الحالة غير معذور والفساد الناشي منه غير مغفور بل ونفس فعله
عندهم خطأ فضيح وامر قبيح ويرشد اليه ما مر في الفصل الثاني من ان القضاة اربعة واحد منهم في
الجنة والبواقي في النار وغير ذلك فتدبر على انه لو وجد مكلف يكون ادون حالا من اشير اليه فالتام
ان حاله حال المستضعفين ولا ينفع حاله حال غيره فتدبر على انا نقول ما ذكرت انما هو الخطاب
الى مخاطب واحد واما اذا كان الخطاب الى جماعة غير عديدة فاضطراب الافهام في فهمه وتشتت الاراء في اخذ المراد
عنه والبناء عليه وشاع وذاع ذلك سيما وصرح الماهرون المطلعون باطراف كلامه بصعوبة الحال وان
في خطاباتهم
درك المراد من خطاباته في غاية الاشكال ولا يتيسر ذلك لكل احد ولا يؤخذ المراد منه الا بقواعد
فعند ذلك لا نم تجويز العقلاء واهل العرفان بناء كل واحد من المخاطبين المختلفين المتخالفين على فهمه في
بادي نظره على ان قولكم وفهم مرادهم منها اه ان اردتم الفهم المبني على ضابطة وشرط امر وقاعدة
فهو نقض لدليلكم وغرضكم وان اردتم كل فهم من كل مكلف يكون كما هو ظاهر كلامهم فنواسوا اثا من فضيحة
اخرى وما اسوأ اذن حال الشريعة الغراء والطريقة المثلى اذا انضم هذا مع ما مضى فان العارفين المفطنين
بل والخبيرين في الجملة بالامور لا يعرفون المعنى الحقيقي من المجازي والمتبادر من غير قرينة من المتبادر معها
والاصطلاحات الحادثة من القديمة واصطلاح قوم من اصطلاح آخرين بل والمعنى الحقيقي من التاويلي
ومؤدى الحديث من فتوى الفقيه وقواعده بل وربما لا يعرفون الكناية وفي لا يتفطنون بالقراين الخفية و
ربما يتوهمون قرائن وربما لا يتفطنون بمخالفة ما فهموه ببديهة الدين او اجماع المسلمين وامثالهما

من القطعيات وربما يتفطنون ولكن لا يتفطنون ان حجية غير الكتاب والحديث بل وربما ينكرون وربما
يجربون تجربيات اخر بجمودهم التقليد وجمودهم الشديد وتلقينهم اشياء واهية وقواعد منكرة
الا تنظر الى الرجل الذي كان في زمان الباقر ع يسرق ويتصدق به محتجا بقوله تع من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها معتقدا ان عشر حسناته بازاء سيئة
سرقاته ويبقى له تسعة اعشارها وتنفعه وكان يكابر معتزا ولا ينتهي بقوله ع ونهيه وكذا الرجل الذي
في زمان الصادق ع يوجب غسل دبره بخروج الريح ومنشأ خياله ظاهر وامثال ذلك كثيرة منها
تحليلهم تزويج الذكور بقوله تعا او يزوجهم ذكرانا واناثا وتطهيرهم منى الانسان بقوله تع
ولقد كرمنا بني آدم الى غير ذلك وقد يحكى عن بعض القضاة انه حكم بدفن حي شهد الشهود بموته
في زمان غيبته وثبت عنده موته زاعما انه ميت شرعا والميت يجب دفنه وامثال هذه الحكايات كثيرة
بل لا حاجة الى الاستشهاد بالحكايات فان العجائب التي انا بنفسي مبتلى بها ومشغول بمشاهدتها من
كثير من صلحاء بلادنا وعلمائنا الذين يدعون معرفة الفقه والحديث والمهارة فيهما وصرفوا طول من
عمرهم فيهما وربما يدعي جمع منهم درجة الاجتهاد بل وبعض منهم افتى بنجاسة ليشتبادون من
الحكايات لو لم يكن فوقها ولا باس بالاشارة الى بعضها ليكون عبرة وتنبيها اعلم انهم نفوا حجية
غير الكتاب والحديث راسا ولا يجوزون التمسك به اصلا فاذا اورد عليهم ان بديهي الدين والاجماع مع
كشفه عن قول المعصوم ع لم لا يكون حجة قالوا اي حديث يدل على حجيته فاوردت عليهم بان اكثر الاحكام
يثبت من الاحاديث بمعونة الاجماع فانكم تستدلون على استحباب شيء بمجرد لفظ الامر مع خلوه عن
قرينة ومعارض بل بلفظ الفرض والوجوب ايضا وهذا ديدنكم في الافعال والاذكار والادعية في
الايام والليالي والشهور والاحوال وغيرها وبهذه الطريقة جرت حالاتكم في تصانيفكم وعملكم و
مع ذلك نريكم تكثرون من الاستدلال على وجوب شيء من الآية والحديث بالامر الوارد فيها مع انه
ليس معه قرينة بل نريكم تستدلون على نجاسة شيء بمحض الامر بالغسل وتجرون عليه جميع احكام النجاسة
بمجرد هذا واين هذا من ذاك وهكذا الحال بالنسبة الى النهي والتحريم وامثال ذلك فاجابوا بانه لعله يكون
احاديث اخر تدل على ما ارتكبنا وحكمنا به وتكون مذكورة في مواضع اخر فاعترضت عليهم بان النحو و
الصرف وامثالهما لم نعرفهما مع انها ليست بحديث فاجابوا بان النحو من حديث امير المؤمنين ع كل فاعل مرفوع

وکل مفعول منصوب وکل مضاف الیه مجرور فاعترضت علیهم لم تعتمدون بالقاموس وامثاله فی
اللغة فاجاب واحد منهم بان جمیع ما فی کتب اللغة معلوم یعرفه کل احد واخبر بان العمل بها وصلنا
خلفا عن سلف واعترضت علیهم لم تعتمدون علی قول المنجم فی معرفة القمر فی العقرب فاجابوا بانا لا نعتمد
علیهم بل متی رأینا القمر فی نجم العقرب قلنا القمر فی العقرب فاعترضت علیهم بانکم تعملون بآداب برج
الفرس ومستحبات ذلک الیوم من ای حدیث تعرفون یوم النیروز فلم اسمع منهم جوابا وکذا لم اسمع
منهم جوابا من اعتراضی علیهم فی عملهم بقول الاطباء وامثال ذلک نعم سمعت انهم قالوا لو ان [illegible]
ان یبطل الحق یجد له وربما یظهر منهم ان امثال هذه الاعتراضات مبنی علی عدم اطلاعی بالفقه والحدیث
واعترضت علی بعضهم بان القبلة عندکم لا تسعه فیها فبای حدیث تعرفها فقال بحدیث ضع الجدی علی
یمینک فقلت من این تعرف ان هذه علامة قبلة بلدک مع ان الظاهر ان الراوی لیس من اهل بلدک
فاجاب بانه لو لم اقل بان قبلتنا قبلة هذا الحدیث للزم فی العمل بغیر الحدیث وهذا باطل فکیف یجوزون
بغیر الحدیث وقاصر منهم مع ادعائه اعلی درجة الاجتهاد غیر قبلة بلادها بناء علی انه لا یوجد حدیث
یعرف منه القبلة والامارات لیس بحدیث مع ان علم الهیئة من الکفرة ووجد فی عبارات بعض الفقهاء
ان اطراف العراق الشرقیة یجعلون الجدی علی الخد الایمن والشولة عند نزوله للمغیب بین العینین
ویجعلون المشرق علی الیمین والمغرب علی الیسار فاخذ من بین الامارات الثلث الاولی منها مع ان قبلة المسلمین
ومساجدهم وقبورهم علی وفق الامارة الثانیة وهی التی تقتضیها قاعدة الهیئة وتوافق قول العلماء
وعلمهم فی الاعصار تناسب قبلة سایر البلدان والامصار وتشهد له الشواهد والاعتبار ومع ذلک
والامصار
عدل عنها واخذ بالامارة الاولی نعم اسند انها تثبت بشهادة العدلین یعنی بعض الفقهاء بعبارتهم
المذکورة فاعترضت علیهم اعتراضات کثیرة وسمعت فی الجواب مزخرفات شنیعة ومن جملتها انی
اعترضت بانه کیف تعتمد علی ما تفهم من هذه العبارة مع ان صریحها ان الامارات الثلث انما تستفاد
من علم الهیئة وان الحکم بها من جهة قولهم فکیف تحکم بوجوب جعل الجدی علی الخد وتجعل قبلتک وقبلة
مقلدیک علی هذه بل تحکم ان سایر الناس لا بد ان یفعلوا کذلک مع ان علم الهیئة لیس بحدیث مضافا
الی انه من قول الکفرة بل صرحت انت بحرمة العمل به فاجاب بانه لا یضرنا لانه من قبیل الجلد الذی
[illegible] من ید المسلم فانه طاهر من هذه الجهة وان کان فی الواقع میتة وربما یظهر من هذا القاصر فی

العصیر الذی غلا ولما یذهب ثلثاه الحکم بحرمته کل ما یعصر ویخرج بالعصر من الاجساد وما یخرج
بغیر عصر واتفق انه وقع فی هذه السنة اشتباه فی هلال شوال فشهد عندی عدد التواتر
فافطرت فاعترض علی بعضهم بای حجة افطرت فقلت بالیقین الحاصل من التواتر فقال انها لیس
حدیثا علی حجیة الیقین ههنا مع ان الوارد فی الحدیث ثبوت الهلال بشهادة العدلین وبالی
ان بعضا من امثال هؤلاء متی ما رأی فی حدیث من مداواة المرضی بالماء البارد وامثال ذلک حکم
بالمداواة بها لکل مرض ومن دیدن هؤلاء وطریقتهم انهم ربما یحملون اللفظ الذی له معنی حقیقی یجب
العرف واللغة مع عدم القرینة علی معنی مجازی بسبب ان المعصوم اطلق ذلک اللفظ علیه فی حدیث من
عندهم
الاحادیث بل وربما لا یحملونه ابدا علی معناه الحقیقی بل وربما یکون حمل اللفظ علی معناه الحقیقی کفرا
او من قبیل الکفر بناء علی ان هذا ترجیح لقول الکفرة او الفسقة او سایر الناس علی قول المعصوم
واقرار بحجیة قولهم وانکار لحجیة قوله ع واعجب من هذا ان کلام اهل العرف ایضا یحملونه بغیر قرینة
علی المجاز الذی اطلق علیه المعصوم بقرینة فی موضع من المواضع فان فی هذه السنة وقع تشاجر
بین ورثة شخص فی وقف وقفه جدهم علیهم بشرط ان یکونوا ساکنین حول قبره فوقع النزاع بینهم فی
حد الحول فاستفتوا عن حد الحول من ذلک القاصر السابق الذکر فکتب فی فتواه ان المشهور انه یحمل علی
متعارف اهل العرف لکنه عندی ضعیف لعدم دلیل علیه نعم ورد فی الآیات والاخبار اطلاقه علی خمسة
فراسخ من کل طرف وازید من الخمسة فحکم علیهم بحمل قول جدهم حول قبری علی ازید من خمسة ولیس
ببالی انه الی ای حد جعل منتهاه علی انا نقول الذین لیسوا بعالمین باصول الفقه ولم یکونوا مطلعین
علی مباحث فتاوی الفقهاء وقواعدهم المعمولة واصطلاحاتهم المشهورة مدارهم غالبا فی فهم الاحادیث
علی ما نجد علی تقلید المجتهدین وطریقتهم بحسب العادة فی درک الحکم منها علی ما نشاهد صارت علی طبق
ما رسخ فی اعتقادهم من فتاویهم واصطلاحاتهم وقواعدهم فانهم بعد البلوغ بل وقبله ایضا یسمعون
کثیرا من احکام الفقه علی ما هو المشهور بین المجتهدین من آبائهم واساتیذهم وغیرهم فیرسخ تلک الاحکام
فی خواطرهم ثم انهم یشرعون فی قرائة کتبهم مثل الفیة الشهید وارشاد العلامة ونظائرهما وربما یقرؤن
العجمی مثل جامع شیخنا البهائی وامثاله فترکز فی ضمایرهم فتاویهم ثم انهم کثیرا ما یزاولون کتبهم ویمارسون
مسائلهم فبحسب مراتب المزاولة والممارسة یشتد الرکوز والرسوخ ویحصل لهم مضافا الی هذا ان

لهم انس تام باصطلاحاتهم المتعارفة والفة شديدة بقواعدهم المتداولة مثل كون السنة بمعنى الاستحباب
والكراهة والطهارة والنجاسة بمعنى المعهود في اصطلاحهم وكذا كون الامر حقيقة في الوجوب والنهي
في الحرمة وكذا كون الجمع اولى من الطرح وانه خرج ما خرج بالوفاق وبقي الباقي وان الاصل العدم و
الاصل البقاء والاصل الصحة والاصل اللزوم والنهي في العبادة يقتضي الفساد وامثال ذلك من الامور
التي لم تثبت بعد حقيقتها مطلقا او في موضع دون موضع فعلى هذا اذا ورد على هؤلاء حديث سبق الى
اذهانهم معنى على وفق ما انسوا به من اصطلاحات الفقهاء ومن ما لاحظوا اخبار الاصل مسئلة
يتبادر الى افهامهم منه ما رسخ في اعتقادهم وركز في ضمائرهم من فتاوى المجتهدين سواء كانت الفتاوى
مدلولات الاخبار الاخر او لم يكن بل ويكون دلالة الخبر على خلاف فتواهم اوضح نعم ربما يتفطنون
بالمخالفة فيبادرون بالتوجيه والتاويل ولو بالتوجيهات البعيدة والتاويلات الركيكة حتى انه
صار التوجيه والتاويل عندهم اهون شيء بل واظهر قاعدة في فهم الاخبار واستنباط الحكم منها بل
وربما يصير بسبب كمال انسهم بالتوجيه وزيادة الفهم بالتاويل الاحتمالات البعيدة عندهم قريبة و
التاويلات الركيكة في غاية الملائمة وربما تصير عندهم على ما نشاهد تلك الاحتمالات والتاويلات
احتمالات متساوية للظاهر ومعاني مشاركة للمتبادر وبالجملة مذاكرة هؤلاء في الحديث ومدارستهم اياها
انما هي تطبيق الحديث على فتوى المجتهدين وقواعدهم لا غير نعم ربما يبني طائفة من هؤلاء امره على الا
وهم وان كان ديدنهم في استنباط الحكم تقليد المجتهد على التفصيل الذي اشير اليه الا انهم ربما يتنبهون
في بعض المسائل فيبنون امرهم على فهمهم ورايهم فيصدر منهم امثال ما اشرنا اليه من الزخرف فلطف من
الله تعالى على عبيده ومحافظته لشريعة دين نبيه ومنهاج خلفائه ع ان يضمحل بالكلية ويتبدل
بالمفاسد الشنيعة انه سلط على امثال هؤلاء الغفلة عدم التفطن والا فلو كان يتنبهون في كل
مسئلة مسئلة فكان يصدر منهم في جميعها امثال ما عرفت لما كنا ندري ايبقى من الدين اسم ام لا افتطن اذ كان
يوجد من الشرع رسم كلا هذا حال علمائهم واما عوامهم ففهمهم الاحاديث واخذهم الحكم منها في امثال
زماننا من دون تقليد غيرهم ومن غير البناء على قول من سواهم محال عادة وان شئت فلاحظ على انا
نقول ثبت مما تقدم ومسلم عند الكل ان المناط في صحة الحكم وجواز الفتوى العلم بكونه حكم
الله الواقعي او الظن فعلى هذا حصول العلم مما ذكرتم على تقدير التسليم انما هو بالنسبة الى امثالكم من الماهرين

بماخذ الفتاوي واحوال الاصول والقواعد العارفين بكيفية الاحتياج والاستغناء والبالغين درجة
الاجتهاد واما غيركم فلا يحصل له مما ذكرتموه فضلا عن العلم لرسوخ بطلان مثل ما ذكرتم
في خواطرهم حتى انه عندهم من قبيل بديهي الدين بل بديهي عقولهم حتى اني ذكرت لعالمهم فتعجب
واشمأز واستنكر واظهرته لغير العالم فضحك وتحير وتنفر على انه على تقدير ان يحصل لغيركم من علم
العلم ففي كونه مناطا تامل يظهر من التامل فيما ذكرنا انفا وسيظهر التفصيل فيه انشاء الله تعالى ثم ان ما ذكر
بقولكم نعم لو فرضنا ان متكلما حكيما تمكن ان يتجر فيه بان ما اشرنا اليه في الفصل الثالث عام يقتضي المنع من العمل بالظن
مطلقا فلو كان يخرج خرج لتخرج بدليل ولم يجد دليلا على خروج محل النزاع منه الا الاجماع لو لم نقل بالاجماع
على عدمه وما ذكرتم من الدليل ظهر حاله واما اصالة الحقيقة فلا يكفي بمجردها في مثل ما نحن فيه بل
لا بد من ضميمة اصل العدم واصل البقاء وامثالهما وعلى تقدير حجيتها فانما هي بعد بذل الجهد كما هو
الحال في اصل البرائة فتدبر ومما ذكرنا في هذا الفصل مع الفصول السابقة ظهر صحة طريقة المجتهدين
ووضح غاية الوضوح وبالتامل فيها يندفع جميع الشكوك والشبهات بل ويظهر انها شبهات في مقابل
البديهة ولعلنا نتوجه الى حال بعضها بالتفصيل انشاء الله تعالى

الفصل السادس

لا نزاع في انه لا
يشترط في صحة اجتهاد المجتهد في موضع علمه بجميع الاحكام الشرعية مضافا الى ان اشتراطه يوجب الدور
وامتناع الاجتهاد واستدل عليه بان العلم بالجميع غير مقدور لغير المعصوم وفيه تامل فتدبر وانما النزاع
في اشتراط الاطلاع على ما يحتاج اليه في جميع المسائل من الادلة بان يكون مجتهدا مطلقا فقيل به وقيل
بالاكتفاء بالاطلاع على ما هو مناط الاجتهاد من ادلة المسئلة التي يريد ان يجتهد فيها وحصوله عنده بحسب
ظنه وان لم يعلم امارات غيرها ويعبر عنه بالتجزي في الاجتهاد ومحل النزاع على ما حررنا هو الذي ينبغي
ان يكون وهو الظاهر من كلامهم في مقام تحريره فتدبر احتج القائلون بالتجزي في الاجتهاد بانه اذا اطلع
على امارات بعض المسائل فهو وغيره سواء في تلك المسئلة وكونه لا يعلم امارات غيرها لا مدخل له فيها فافهم
بمنع التسوية اذ ربما يكون ما لا يعلمه متعلقا بتلك المسئلة وهذا الاحتمال يقوى فيه ويضعف او ينعدم في
المجتهد المطلق ورد بان انكار حصول الظن بعد التعلق بها مكابرة بل قد يحصل العلم بالمكان ان المسائل التي
وقع الخلاف فيها واوردها جمع كثير من الفقهاء في كتبهم الاستدلالية واستدلوا عليها نفيا واثباتا وحكم
العادة بان ليس مدرك لها غير ما ذكروه ولا اقل من حصول الظن المتاخم وفي هذا الرد نظر من وجوه الاول

ان المفروض حصول جميع ما هو امارة فى تلك المسئلة فى ظنه نفيا واثباتا لان محل نزاع المثار هو
ان يحصل للمجتهد فى بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الادلة على ما نجد من تحريرهم وبكونه ما حصل
مناطا للاجتهاد فى الواقع كيف ينفعه مع انه لم يظهر عليه اصلا لا علما ولا ظنا مع ان الكل متفقون على
انه ما لم يحصل له الظن بعدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل لا يصح له الاجتهاد على ان القائلين
بالتجزى صرحوا بان قولنا فى صورة لا يحصل له جميع الامارات فى ظنه نفيا واثباتا على ما اشرنا اليه فاذن
يكون اجراؤهم الدليل فى تلك الصورة وهذا الراد بعد تحرير النزاع كالقوم واختياره مذهب القائلين بالتجزى
استدل هكذا اذا اطلع على دليل مسئلة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق فيها فتامل فى الثانى
ان المجتهد المطلق بعد احاطته بجميع مدارك الاحكام وعلمه بها فالظاهر انه يحصل له العلم ودعوى مساواة
العلم مع الظن كما ترى **والثالث** ان حصول العلم للمتجزى مما ذكرت فساده كل الظهور لا يخفى كيف واطلاع المتاخرين من
الفقهاء على بعض ما لا يطلع عليه المتقدم منهم اكثر من ان يحصى حتى انى مع قصورى اطلعت على كثير مما لم يطلع عليه احد
من الفقهاء ولم يذكروه فى كتبهم الاستدلالية وكتبتها فى حاشية المفاتيح والذخيرة مع تمامية دخلها
فى المسئلة وادلتها وما اظن احدا من المتتبعين المطلعين لم يحصل له الاطلاع بشىء من قبيل ما اشرنا اليه
مع انه على تقدير حصول العلم له فمساواة ظنه مع ظن المطلق محل تامل **والرابع** انه على تقدير ما لو
قلنا بحصول الظن للمطلق فدعوى التساوى مكابرة لاطلاعه على ما اطلع عليه المتجزى وعلى جميع مدارك
الاحكام وعدم تاثير الاطلاع عليها وحصول التفاوت بسببه اصلا مما هو بديهة الا ان يكون غرضهم
التساوى فى نفس الظن لا مقداره ومرتبته فتامل على انه على تقدير تسليم التساوى فى مقدارهما فتساويهما
فى الحجية محل تامل كما سيظهر وفى المعالم بعد تسليم امكان التسوية اجاب بان التمسك فى جواز الاعتماد
على هذا الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول به نعم لو علم ان العلة فى العمل بظن المطلق
هى قدرته على استنباط المسئلة امكن الالحاق من باب منصوص العلة لكن الشان فى العلم بالعلة فقد
النص الدال عليها ومن الجائز ان يكون هى قدرته على استنباط المسائل كلها بل هذا اقرب الى الاعتبار من
حيث ان عموم القدرة انما هو لكمال القوة ولا شك ان القوة الكاملة ابعد عن احتمال الخطاء من الناقصة
فكيف يستويان **قلت** ربما يظهر من التامل فيما ذكرنا فى الفصول السابقة ان العلة هى العلم بجواز العمل
بظنه ثم اقول الظاهر ان مراده من التسوية المسلمة التسوية بحسب وجدانهما والتسوية الممنوعة التسوية بحسب

بعد ما دخله الغير

الواقع فتامل والظاهر ان بعد حصول جميع شرائط المعتبرة فى مطلق الاجتهاد ونفس الاطلاع على جميع
امارات المسئلة تتحقق قوة الاستنباط من دون توقف على امر فبعد حصول تلك الشرائط والاحاطة
بجميع مدارك الاحكام والاطلاع عليها انما يتحقق الاجتهاد المطلق من غير حاجة الى شىء اخر ولذا
تراهم جعلوا محل النزاع اشتراط اطلاق الاجتهاد ومنشأ نزاعهم محض علم الاطلاع فتدبر فاندفع عن
المعالم ما لعله يتوهم ورده عليه وكذا ظهر فساد ما قيل من ان تجزى نفس الاجتهاد غير معقول وانما التجزى
الاجتهاد الفعلى ولعل من جوزه انما لاحظ ذلك فيرجع النزاع لفظيا وان آبته عبارات اكثرهم انتهى
مضافا الى ما فيه من المفاسد الاخر الظاهرة فتدبر وكذا يندفع ما ذكره السيد السند الاستاد فى رد الجواب الاول
بانه ربما احاط علم المتجزى بجميع الاحاديث المتعلقة بكل ابواب الفقه من حيث انه غير معارض لدليله
مع عدم قدرته على استنباط ما يتعلق بها من المسائل منها اما تجد من نفسك انك تقدر على ان تعلم
ان ادراء الحدود بالشبهات ليس معارضا للاصول الا بطهور مع عدم قدرتك على ان تستنبط منه
انتهى وذلك لان الاحاطة بجميع مدارك الاحكام لا كلام ومع تحقق جميع ما اعتبر فى الاجتهاد وحصول
الاحاطة بجميع مدارك الاحكام كيف لا يتحقق القدرة على الاستنباط من ادراء الحدود بالشبهات سيما
وان تحقق العلم بذلك حتى ينفع ما فى مقام الاستنباط الاستدلال ثم ان الفاضل التونى رد الجواب الثانى
ايضا اعنى ما ذكره فى المعالم ولما كان رده ذلك فى غاية الركاكة ونهاية الشناعة والتعرض لشناعته يستدعى
تطويلا بلا فائدة مع ان اكثرها واضحة على من له ادنى فطنة فلهذا لم نتعرض لذكره ولم نتوجه الى دفعه **و**
استدل ايضا لصحة التجزى بعموم ما دل على ذم التقليد خرج العامى لدليل فبقى الباقى وفيه منع تسليم الذم
الا لمن تيسر له العلم وتركه ودفع اليد عنه بالمرة ولا اقل من تيسر الاجتهاد والكلام فيه او تقليد الورع عن
وتبادر غير ما ذكرتم واستدل ايضا بكون التقليد خلاف الاصل خرج العامى فبقى الباقى وفيه ان مع التكليف
اليقينى وسد باب العلم او الظن المعلوم الحجية بكون العمل بالظن وهو فى نفسه خلاف الاصل لكن مما ثبت فى
هذه الصورة اصلا مع ان اثبات حجية خصوص ظن بالقدح فى الاخر بكونه خلاف الاصل فيه ما فيه وما
قيل من ان جواز التقليد مشروط بعدم جواز الاجتهاد فيه ان الشك فى الشرط يقتضى الشك فى المشروط
لا العلم الا العلم بالعدم وثبوت حجية الاجتهاد جوازه من محض الشك فى جواز التقليد لا يخفى ما فيه على انه
يمكن قلب الدليلين بان الظن خلاف الاصل ومنع العمل به والنهى عن اتباع غير العلم عام خرج المجتهد المطلق بالدليل

مع ان عموم ما دل على التقل
وجوازه او وجوبه بتسليم

العلمي بل لا يبعد ان يقع بعد دخوله اولا لكونه عالما وعلى اي تقدير فهو عالم الان فان قلت المتجزي
ايضا خارج لعدم ارتفاع التكليف عنه فلا بد من العمل بظنه قلت المراد من الظن في الدليل ما هو شبيه
التقليدية لا تامل في انه خلاف الاصل وان ورد النص فيه بالخصوص بالمنع منه مطلقا فتدبر على ان الظاهر
ان فرض من لا يعلم الرجوع الى من يعلم والاخذ منه وانه مسلم عند الكل فانه يستدلون لجواز اجتهاده
ولا يستدلون لجواز تقليده وظاهرهم ان بعد عدم ثبوت جواز الاجتهاد يتعين العمل بالتقليد قال
في المعالم بعدما سنذكره عنه سلمنا لكن التعويل في اعتماد ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي
وهو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به واقصى ما يتصور في موضع النزاع ان يحصل دليل ظني
يدل على مساواة التجزي للاجتهاد المطلق واعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور لانه تجزي في مسئلة التجزي
وتعلق بالظن في العمل بالظن ورجوعه في ذلك الى فتوى المجتهد المطلق وان كان ممكنا لكنه خلاف المراد
الفرض الحاقه ابتداء بالمجتهد وهذا الحاق له بالمقلد بحسب الذات وان كان بالعرض الحاقا بالاجتهاد
ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد لاقتضائه ثبوت الواسطة بين اخذ الحكم بالاستنباط والرجوع فيه الى التقليد
وان شئت قلت تركيب الاجتهاد والتقليد هو غير معروف انتهى و اعترض عليه اولا بمنع الاجماع بادعاء
ظهور ان هذه المسئلة مما لم يسئل عنها الامام ع وان العمل بالروايات في عصر الائمة ع لم يكن موقوفا
على الاحاطة بمدارك كل الاحكام وان العلم بالاجماع في المسئلة التي لم يوجد فيها نص شرعي مما لا يكاد
يمكن اقول لا يخفى ركاكة هذا الاعتراض فان السؤال عن الامام ع ليس شرطا في الاجماع ولم يجعل المعترض
ايضا شرطا مع ان هذا الاجماع مرادف للضروري من الدين فان كل احد يعرف انه في ديننا ان التكليف
ليس فوق الطاقة وانه اذا تحقق التكليف وانسد طريق العلم به واستفرغ الوسع في الاطلاع على ما يحتمل
ان يكون له دخل في معرفته فان الشارع ع لا يريد ازيد من هذا ويرضى بما يجري في بعضه تتبع الاحكام التي
تكون بهذه الحالة فتامل على ان صحة العمل بالحجة الشرعية لا شبهة في كونها بديهي الدين ظاهرة من الحجج
المعصومين ع بل كثرة الامر به في السنة والكتاب المبين ووقع الاجماع على كونه على الوجوب وبالجملة وجوب
العمل بها من اظهر البديهيات في ديننا فضلا عن صحته وبقاء الحجة الشرعية بين الامة لا تامل فيه
وكون ما يظهر من دليل بعد الاحاطة بجميع ما يحتمل دخله فيه من جملة تلك الحجة لا ريب فيه ثم ان ضروري
الدين الذي يظن عدم سؤاله عن الامام ع كثير مثلا اذا سمع حديثا امر فيه بقرائة دعاء في الساعة الفلانية

لعموم ما دل عليه

فتامل جدا بل عرفت ان الاجتهاد له شرايط تتوقف معرفة المجتهد عليها كالطبابة وغيرها من العلوم والصنايع لا ان الاصل ان كل احد يجوز له العمل الا ان يظهر المانع اذ لو كان كذلك لم تثبت شرايط الاجتهاد لاحتمال اصابة الواقع من كل جاهل كما هو ظاهر فتدبر صح

من اليوم او الليل وكيف يتبادر الى ذهنك استحبابها من دون توقف على الامر حقيقة في ماذا او وجود
قرينة مع ان كونه حقيقة في خصوص المستحب ظاهر الفساد مضافا الى ان بسماع الامر بغسل الثوب مثلا يتبادر
الوجوب بل النجاسة مع ان الظاهر عدم سؤال الامام ع عن ان الدعاء في ساعة كذا مستحب ام لا وقس عليه
نظايره وهي في غاية الكثرة فتدبر وما ذكره من ان العمل بالروايات الخ ففيه انه ما ادعى الاجماع على
التجزي بل ادعاه على صحة فتوى المجتهد المطلق ولا شبهة في ان المعاصر للمعصوم ع المحيط بمدارك ما صدر
عنه ع من الاحكام عمل بما يفهم من الرواية صحيح اللهم الا ان يكون مراد المعترض تعميم الاجماع لا القدح
فيه وان ابتر عبارته وفيه ان ثبوت الاجماع القطعي بمجرد ما ذكرت لو سلم انما هو بالنسبة الى الحاضرين
في زمان المعصوم ع ومن ماثلهم من المطلعين بالامارات والاصطلاحات الذين لم يقع بالنسبة اليهم ما
اشرنا اليه من الاختلالات بل ربما كان يحصل لهم العلم بكون الكلام كلام الامام ع وما يفهمون منه مراده
او الظن الذي لا شبهة في حجيته وحصل لهم الجزم بحجيته ولم يتيسر لهم ما تيسر لنا من الاخبار واتحاد من
تيسر له مع من لم يتيسر في الحكم محل تامل كيف والشيعة الى زمان الباقر ع وتمكنه من اظهار الحق ما كانوا
يعرفون الحلال والحرام وساير الاحكام على وفق مذهبنا بل وربما كان كثير من مذهبنا مخفيا عليهم بل
ومن اصول الدين ايضا والظاهر انهم في الفروع كانوا على مذهب العامة ولذا ترى الزيدية هكذا حالهم ثم
ان الباقر ع ابلغهم قدرا من الاحكام على حسب ما حصل له التمكن ووجد المصلحة ثم من بعده الصادق ع كذلك
ومع ذلك كان كثير من الشيعة كانوا يعملون بقول العامة معتقدين انه شرع الله حتى زجراهم وحذراهم عن
التحاكم اليهم والاخذ بقولهم وامراهم بالرجوع الى انفسهم وهكذا كان حجج الله من بعدهما ع كانوا يظهرون
قدرا من الاحكام ويمنعون عن الاخذ بقول غيرهم وربما كانوا يقولون لهم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
او يقولون اذا لم تعلم حكما فانظر فتيا العامة فما حكم فخذ بخلافه او يقولون اذا لم يرد عليكم حديث في
حكم فخذوا بما رواه العامة عن علي ع الى غير ذلك من امثال ما ذكر بل وفي زمان واحد ربما كان بعضهم
مطلعا على حديث وبعض ليس كذلك فمعلوم عدم اتحاد تكليفهم في زمان واحد بل وتكليف واحد في
زمانين فما ظنك بحالنا وزماننا بالنسبة الى حالهم وزمانهم وقد بسطنا الكلام في المقام في رسالتنا
في الجمع بين الاخبار وبالجملة اسباب التفاوت بيننا وبينهم كثيرة فكيف يحصل القطع بما ذكرت
بان حالنا ايضا كذلك وانه اجماعي بل لا تامل فيه انه ليس اجماعيا بل وربما يظهر كون خلافه اجماعيا

على انه لو تم ما ذكرت للزم عدم اعتبار اطلاع المتجزي على جميع امارات المسئلة التي يريد الاجتهاد
فيها او عدم اعتبار الشروط المعتبرة في الاجتهاد ايضا فيرجع الى القول الذي اشرنا اليه والى بطلانه
ومفاسده في الفصل الخامس وهو خلاف رايك وخلاف مفروض المسئلة ومحل النزاع وليس
كلامهم مع القائلين بامثال ما ذكرنا لشناعة قولهم وزيادة وضوح فساده لا يتعرضون له فتدبر وما
ذكرته من ان العلم بالاجماع آه ففساده غير خفي على الخبير ثم اعترض عليه بعضهم بان قولك وقضاء
الضرورة به ان اردت بديهة العقل من غير ملاحظة امر خارج فظاهر البطلان وان اردت مع ملاحظة انه
اذا احتاج المكلف الى العمل وانحصر طريقه في التقليد والاجتهاد فالبديهة تحكم بتقديم العمل بالحجة الشرعية
على التقليد فهو صحيح لكنه مشترك بين المطلق والمتجزي **اقول** مراده مما اشرنا اليه في الفصل الرابع
بالتفصيل على ان اجتهاد المجتهد المتجزي ليس الا العمل على ظنه ولم يعلم بعد كونه حجة شرعية والا لم يكن
لاحد تامل في ترجيحه وتقديمه **ثم** اعلم انهم اعترضوا على ما اوردوه من الدور بمنع لزومه اما لانه لتحقق
المغايرة او لعدم انعكاس التوقف والظاهر ان هذا الاعتراض منشا الغفلة لان الظن من حيث هو
وما ليس بمستند الى العلم لا يكون حجة الان يكون ظن المجتهد كما مر تحقيقه في الفصول السابقة
وقال في حاشيته على الاصل الذي يذكر بعد هذا الاصل في المعالم عند قوله ولا بد ان يكون الاستدلال
على كل اصل منها آه المراد هنا الاستدلال المحصل للقطع اذا كان تحصيله ممكنا واما ما لا سبيل الى
تحصيل القطع فيه فحكمه حكم المسائل الاجتهادية فيعتبر في البناء على الظن فيه فيستوي الاجتهاد عليه وهذا
المقام مما ينبغي تحقيقه على العلماء الاعلام فينبغي امعان النظر فيه انتهى فعلى هذا لا خفاء في لزوم الدور لان
علم المتجزي بصحة عمله على ظنه والدليل الظني الدال على مساواته للمجتهد المطلق موقوف على علمه بقبول
الاجتهاد للتجزية وهذا موقوف على علمه بصحة عمله على ظنه ولو شئت بدلت العلم بالظن في المقامات
فان الدور لازم ايضا مع لزوم مفسدة اخرى فتدبر وربما يجاب عن الدور بان المتنازع فيه هو التجزي في
الفروع واما الاصول فجائز اجماعا ويجعل حاصل الجواب ان القطعي وهو الاجماع دل على جواز العمل بالظن
الحاصل في المسائل الاصولية وفيه منع تحقق الاجماع على ما ذكرت كيف والمشهور بل كاد ان يكون اجماعا
ان الظن في الاصول غير معتبر فتدبر ولو سلم فاجماع الاصوليين يعني مجرد اتفاقهم حصول القطع منه
محل نظر بل الظاهر عدمه واجيب ايضا عن الدور بان بناء التكليف وعدم التكليف بما لا يطاق قطعيان

يقتضيان الاكتفاء بالظن في هذه المسئلة اذ لا بد له اما من اجتهاد او تقليد ومن الواضح انه لا قطع لاجتهاده
كذا لا قطع لتقليده وفيه ان هذا لو تم لكان دليلا علميا على نفس التجزي ولا دخل لواسطة الظن به و
الدور انما هو على تقدير ان يكون دليل التجزي هو الظن فيكون ما ذكرت منعا لما ذكره بقوله و
اقصى ما يتصور في موضع النزاع ان يحصل دليل ظني لقوله واعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور وانت
جعلته منعا لهذا الا لذاك مع انك سمعت ذاك ايضا بقولك ان الادلة التي ذكرناها يوجب القطع
بجواز التجزي مع ان ما ذكرته ههنا كان بعينه احدى تلك الادلة او من قبيلها وقد اشرنا اليه واجبنا
عنه فلاحظ وتامل على انه على تقدير ان يكون هذا دليلا على حجية الواسطة اعني الظن الدال على
مساوات التجزي للاجتهاد المطلق فهو ايضا منع لذلك لا لهذا وقد عرفت حاله مع ان اقصى ما يستفاد
من ما ذكرت تخيير العمل بهذا الظن لا تعيينه وتحتمه كما هو مراد القائلين بالتجزي وتعيينه لا قطعي يدل عليه
فاعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور فتدبر على ان تحصيل القوة الكاملة ممكن كما هو المفروض المسلم
فكيف يقتضي عدم التكليف بما لا يطاق الاكتفاء بما ذكرت **فان قلت** ربما لا يتمكن بعض الناس من تحصيلها
قلت مراد القائل بالتجزي تساويه مع المجتهد المطلق مطلقا فتامل وبالجملة مفاسد ما ذكرته ظاهرة لا
تحتاج الى زيادة التطويل **واعترض** على قوله مستبعد بان التعلق بالاستبعاد في امثال هذه المسائل
من مثله ره مستبعد وفيه ان لعل مراده ان التركيب غير معروف فيكون مستبعدا ومن جهة استبعاده لا
يحصل الاطمينان به وقد عرفت انه لا بد من الاطمينان فتدبر **قال** في الذكرى وعليه اي وعلى صحة التجزي نبه
في مشهور ابي خديجة عن الصادق ع انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني
قد جعلته عليكم قاضيا **اقول** حصول العلم ببعضها اياهم مما لا يكاد يحصل الان للمجتهد المطلق فضلا عن المتجزي
مضافا الى ان الحديث ظني مع انه على تقدير حصول العلم فلا نزاع اذ الظاهر ان نزاعهم فيما اذا حصل الظن على
انه لا نزاع في تجزي الاجتهاد بالفعل وانه لا يجب الاجتهاد في موضع العلم بجميع الاحكام فتدبر **احتج** النافون
بان كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل ظن عدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل
واجيب بان المفروض حصول جميع ما هو امارة في تلك المسئلة في ظنه نفيا واثباتا اما باخذه عن مجتهد واما
بعد تقرير الائمة الامارات وضم كل الى جنسه **اقول** فيه ان حصول الظن له لا يعلم حجيته لان الاصل عدم
الحجية ولا مخرج وقياسه على ظن المجتهد المطلق قياس مع الفارق وتعارض ما يظهر منه في وجه

قد عرفت انه م

مطلقهم

النظر في هذا الكلام ايضاً فانكم لا تجوزون اجتهاده ولا تعينون لهذا عليه التقليد مع انه ايضاً
ظن ليس العمل به دليل قطعي من اجماع او غيره ومامر من ان ظاهرهم انه اذا لم يثبت صحة الاجتهاد
فتعين التقليد ففيه ان وصول ذلك الى حد الاجماع وحصول القطع بسببه غير معلوم وبما مر من ان
فرض من لا يعلم الرجوع الى من يعلم ففيه ان ذلك مسلم بالنسبة الى غير العالم المعذور والعالم الذي
يعلم ان الحكم كذا اما الذي حصل له الظن بعد بذل جهده بقدر وسعه فنعلم انه ليس عليه بعد ذلك
شئ لانه لا يكلف الله نفساً الا وسعها فغير معلوم بعد التمسك بعد تجويز خرق الاجماع على تقدير
جريانه في المقام لا ينفع شيئاً من المذهبين ويتوجه على هذا الدليل ايضاً ان اشتراط الاطلاع على جميع
مدارك الاحكام بالنسبة الى كل مسئلة بحيث يطلع على انها هل له دخل فيها ام لا حرج عظيم ومنافٍ
للملة السمحة السهلة ويأبى عنه خصوصيات التكاليف الواردة والتتبع فيها وفي سائر الاحكام الصادرة
وكذا الاحاديث الخاصة الواردة في التوسعة فلا اصل عدمه بل الظاهر انه لم يوجد مجتهد بهذه المثابة في
المسلمين كما لا يخفى على المطلع باحوال الماهرين منهم المشهورين فضلاً عن غيرهم بل لا يبعد ان يقال انه
تكليف ما لا يطاق بعد ملاحظة ان كل احد مبتل بامور معاشه الضرورية وسائر اشغاله اللازمة
العادية ومتحرج بحسب العادة بالافات السماوية والارضية في بدنه واهله واقربائه واصدقائه وماله
وفي ايامه ودهوره واعوامه سيما بالنسبة الى بعض الازمنة مثل زماننا الذي جعل الولدان شيباً
واشتد احواله بحيث يعلم عدم اندراس ذكره الى يوم القيمة يغني عن اظهار شدائده سهل الله امورنا
ويسر تعسرنا بمحمد واله ومشهور وظاهر ان لكل شئ افة وللعلم افات خصوصاً بعد العلم اليقيني بان كل
مكلف مكلف بدفع اخلاقه الذميمة مثل الحسد والكبر والعصبية والريا والعجب وامثال ذلك من الصفات
الردية المهلكة التي هي ام المهالك واصل المفاسد وصاحبها عار عن رتبة الانسانية بل واد وعن رتبة
البهيمية والشيطانية والتاكيدات والتهديدات الواردة في محكمات الكتاب والسنة المتواترة والادلة
القطعية فوق ما ورد بالنسبة الى غيرها بمراتب شتى كما لا يخفى مضافاً الى ان وجوب دفعها واهميته بديهي
الدين بل بديهي ادياناً بجميع المليين بل وبديهي عقول جميع العالمين وغير خفي ان ذلك يحتاج الى مجاهدات
كثيرة ورياضات زائدة بل الظاهر ان ذلك شرط لحصول الاجتهاد وتحقق القوة القدسية المعتبرة وفي
الحديث لا يحل الفتوى لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال

الآن عموماً ما دل على شرعية التقليد يقتضي ذلك مع

وفي اخر لا يحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه بالنبي صلى الله عليه وآله
وقال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وايضاً المفتي وارث الانبياء وبمنزلة ابنيائهم بني اسرائيل
على ان العدالة المعتبرة في المفتي لا تحصل بسهولة فتدبر وكذا خصوصاً بعد ملاحظة ان الانسان مخلوق
منه العبادة بل مخلوق لاجله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وبالجملة دائماً يطلب منه
التقرب الى حضرته والتوغل في ذكره والمناجات مع جنابه والتوجه الى محبوبه والاتيان بمطلوبه رزقنا
الله واياكم حلاوته وملأ قلوبنا زيادة لذاته وشغلنا بذكره عن كل ذكر ووهب لنا الجد في خشية الله
والدوام في الاتصال بخدمته بمحمد وعترته امين امين يا رب العالمين بل التفقه ايضاً مقدمة للعمل قال
قال الله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية وكذا خصوصاً بعد البناء على عدم جواز التقليد
في الاصول كما هو المشهور الى غير ذلك وحق المقام ان المكلف بعد التوسل التام الى الملك العلام والتضرع
اليه في اعطاء التوفيق والاعانة والهداية لا بد ان يخلي نفسه تخلية تامة منه ثم يلاحظ ما اشرنا
اليه في الفصول السابقة وما اشرنا اليه ههنا ويسلك بينهما ويبني على ما حصل له من الاطمينان بعد
ملاحظتهما وينبغي ان يحتاط مهما امكنه لكن لا الى حد يصير عليه حرجاً وايضاً بما يؤدي الى الوسواس
فيحرم المكلف من العبادة ولذة الطاعة بل ربما يخرب عليه الامر بالكلية وبالجملة ربما يكون
الاحتياط خلاف الاحتياط هدانا الله واياكم سواء الطريق بمحمد واله الائمة الهداة عليهم السلام

الفصل السابع فيما يحتاج اليه المجتهد من العلوم الاول والثاني والثالث علم اللغة

والصرف والنحو ووجه احتياجه الى هذه العلوم انا قد اشرنا الى ان المناط في كلام الشرع فهم زمانه واصطلاحه
وتقنه في حقائق الالفاظ ومجازاته المتعارفة في ايامه مثل ظهر غنى في قوله افضل الصدقة صدقة عن
ظهر غنى وامثال ذلك في غاية الكثرة ويظهر اكثرها من نهاية ابن الاثير ومجمع البحرين وغيرهما فعلى
هذا نقول العربي الذي لم يقرأ العلوم ولم يلاحظها لا شك في انه لا يفهم من الايات والاخبار
الا بعضاً منها كيف لا يكون كذلك ونحن نشاهد فقهائهم وعلمائهم العالمين بالعلوم المذكورة
في كثير من المواضع لعجزهم يراجعون كتب تلك العلوم او كلام الماهرين فيها وتحقيقاتهم المذكورة عنهم
بالنسبة اليها وهذا ديدنهم وطريقتهم من دون خفاء وتامل وغير خفي على المتامل المنصف ان
الجاهلين بالعلوم المذكورة الغير المراعين اياها ادون حالاً منهم بمراتب شتى في الاحتياج اليها بالنسبة

اي ما لا يعرفه ولا يفهمه ظاهراً واما ما لا يفهمه فاما ان يكون بالفهم المتعارف في المحاورات او
بالترجيحات الظنية والاحتياج الى العلوم بالنسبة الى الثاني ايضاً ظاهر لما عرفته من ان المعتبر في امثال
هذه الظنون انما هو ظن المجتهد بعد بذل جهده بالتفصيل الذي مر واما الاول فنقول لا شبهة
في تغير اصطلاح زماننا عن زمان الشرع بالنسبة الى كثير من الالفاظ والعبارات فان كثيراً منها يقيني انه ليس
من اصطلاح زمان الشرع مثل الرطل والوقية وامثالهما وهي كثيرة يجدها بالتتبع والملاحظة و
من جملتها انا نراهم يعتقدون ان لفظ العير في قوله تع ايتها العير انكم لسارقون وقوله تع والعير
التي اقبلنا فيها المراد منه الذكر يعني الرجولية من جهة ان معنى ذلك اللفظ في اصطلاح هذا الزمان
هو هذا فربما يزعمون ان منع تعليم النساء سورة يوسف من هذه اللفظة وربما يتعجبون من ذكر
هذه اللفظة في القرآن وربما يستحيون من قرائة الاية المتضمنة لها وبالجملة مثل ما ذكرنا كثير ومنها
مظنون انه ليس باصطلاح زمانه مثل لفظة السنة والفرض وامثالهما وهي ايضاً كثيرة ومنها
مشكوك كونها كذلك مثل لفظ الوجوب والطهارة والنجاسة وامثالها وهي ايضاً كثيرة ومنها
مظنون انه كذلك مثل لفظ السماء والارض وتم وامثالها وهي ايضاً كثيرة وجميع هذه الشقوق يفهم
ذلك العربي على وفق اصطلاح زمانه من دون تميز وتشخيص واطمينانه بالنسبة الى الكل على السوية واما
المجازات فحالها اردى كما لا يخفى وفساد الجهل المركب وقد اشرنا اليه وسنشير اليه ايضاً فتدبر ومما ذكرنا
ظهر فساد ما قيل في مقام نفي الحاجة الى هذه العلوم ان العربي القح بعد ما تتبع الاحاديث واطلع على
عرف القرآن والحديث يتبعه مستغن عنها انتهى وذلك لانا نرى الفقهاء العالمين بالعلوم المذكورة
الماهرين في الكتاب والحديث البالغين اقصى درجات التتبع فيهما الذين قرأوا الاحاديث مرات متعددة
عند مشايخهم الماهرين في الحديث والعلوم المذكورة واخذوا منهم اجازات متعددة وصرفوا اكثر من
عمرهم في مطالعة تفاسير الكتاب وشروح الاحاديث والمتعلقات والحواشي المكتوبة لهما والتحقيقات
الصادرة فيهما وممارسة العلوم المذكورة ومزاولتها وملاحظة خصوصيات مسائلها لاجل
خصوصيات المقامات فانا مع ذلك نراهم غير مستغنين عنها حريصين في تحصيل كتبها وضبطها ونريهم
في مقام التدريس والمذاكرة والمطالعة لا يخلص لهم عن مطالعة كتب تلك العلوم وملاحظة الشروح
والحواشي ولا اقل مما كتبوها في هامش كتبهم الحديث وتحت سطورها مما انتخبوها واقتبسوها منها بل لو

ومنها متيقن انه كذلك مثل لفظ الماء صح

تتبعت وجدت ان المتقدمين من فقهائنا والمتاخرين منهم ديدنهم وطريقتهم ذلك ووجدت كتبهم
تنادي به وكلماتهم صريحة في ان معنى هذه اللفظة وهذه العبارة مثلاً كذلك بقول سيبويه و
الاصمعي وامثالهما وربما يقولون على ما قاله اهل اللغة او على ما هو في كتبهم وكثيراً ما يتمسكون
باشعار امرئ القيس وامثاله الى غير ذلك بل وهذا المنكر ايضاً في ايضاً حاله حالهم وطريقته طريقتهم
في المطالعة والتدريس فضلاً عن الافتاء بل على ما شاهدنا حاله اسوء من حالهم واحتياجه اشد
وازيد بل وليت شعري في اوقات انكاره يرفع يديه ويمسك نفسه عنها ثم ينكر وينفي وهذا انقضى
من العجب فاذا كان هؤلاء حالهم هكذا فكيف يكون حال العربي القح في امثال زماننا على انه بديهي
ان بيع التولية والمحاقلة والمزابنة والكالي بالكالي واسنان الابل في الزكوة والمثناة والربى و
نكاح الشغار وظهر غنم وابو لذ الله وامثال ذلك مما لا يعد ولا يحصى لا ينفع التتبع بالنسبة
اليها مع انه ربما يحصل من التتبع الظن بما هو خلاف الواقع قطعاً او ظناً وانه لو اطلع وعلم
العلوم يحصل القطع بفساد ما ظنه او الظن به او يرتفع ظنه او يحصل له الظن بمعنى اخر او
الجزم وعند هذا المنكر ان صيغة الامر حقيقة في مجرد الطلب مع انه بملاحظة بعض الاخبار يحصل
الظن بكونه حقيقة في الوجوب مثل قول الراوي في حكاية قصر الصلوة انما قال لا جناح ولم يقل
افعلوا وقول الصادق ع في حكاية ملاقات هشام بن الحكم مع عمرو بن عبيد حيث قال له اذا امرتكم
بشيء فافعلوا وامثال ذلك وفي حديث ان المهدي قال للكاظم ع كيف تقولون بحرمة الخمر وانما يعرف
النهي عنها دون التحريم فقال ع في الجواب بحرمته من قوله تع انما حرم عليكم الاية وامثال ذلك كثيرة
وجميع ما ذكر اذا كان لم يعرف العربي القح للعبارة واللفظ معنى بحسب عرف زماننا ولم يفهم شيئاً واما
اذا عرف وفهم بحسب اصطلاحهم فتبعه كيف ينفعه اذ لو لم تكن قرينة يفهم بحسب خلاف اصطلاحهم لزعم انه
وقع تجوز وهو ظاهر فان قلنا اذا وجد كثرة الاستعمال في معنى غير معناه الاصطلاحي لم يظهر عليه
كونه حقيقة فيه في اصطلاح الشرع قلت هذا ايضاً محل تامل ونظر لان استعمال العام في الخاص في غاية
الكثرة حتى اشتهر انه ما من عام الا وقد خص ومع ذلك لم يصر العام حقيقة في الخاص بعنوان
الاشتراك فضلاً عن التعيين وان يكون الخاص حقيقة دون العام وكذلك استعمال صيغة الامر في
الاستحباب مع ان المعصومين ع كثيرون والرواة في غاية الكثرة ومراجعتهم اليهم وسؤالهم اياهم

[illegible]

هذا اذا لم يقع وهم فيه كما اشرنا واما ان وقع وهم فالامر اوضح صح

ومحاوراتهم معهم يلمغث من الكثرة منها هنا فعلى هذا لو اتفق من واحد منهم بالنسبة الى واحد
من الرواة في محاورته من المحاورات تجوز ومن غيره بالنسبة الى غيره كذلك وهكذا ليتفق كثر المجازات
مع ان مثل هذا ليس بحقيقة جزما فربما يتوهم كونه ح حقيقة فتدبر على انه لو تم هذا فانما يتم بالنسبة الى
الكثير الاستعمال في معنى بدون القرينة ولعله قليل فكيف يسمن ويغني على انا نقول نحن نحتاج الى العلوم
اللغوية والعلم يطلق على نفس المسائل او العلم بها او الملكة فلا ضرر اصلا لو عرفنا المسائل من طرق
اخر وان كان في غاية الصعوبة والطرق المتعارفة في غاية السهولة فتدبر **الرابع** علم اصول الفقه و
بالتامل فيما ذكرنا في الفصول السابقة يظهر الاحتياج الى هذا العلم من جهات متعددة ولا يبقى
للجاهل شك فضلا عن العالم ولا باس بالاشارة ههنا الى وجهه في الجملة فنقول بقاء التكليف و
الاحكام في زماننا ووجوب سعينا في تحصيلها وعدم بقائها منها لتاكل ذلك قطعي ومروجهة الطرق التي
يعرف منها تلك الاحكام منحصرة في الكتاب والسنة واقوال الفقهاء وحكم العقل فلا بد من ملاحظة
انه هل يحصل منها العلم بالاحكام ام لا وعلى الثاني فهل يكون الظن الحاصل منها حجة ام لا واذا لم يجد
طريقا الى حكم فهل الاصل فيه البراءة او التوقف او غيرهما واذا حصل التعارض بين
الطرق فهل يكون له علاج ام لا وان العلاج ماذا ومن ههنا ظهر وجه الحاجة الى مباحث الاجماع والخبر و
القياس والاستصحاب والاصول والتعارض والترجيح بل وبعض مباحث الكتاب ايضا ثم انه لما وقع في الكتاب والسنة
بعض الاختلالات مثل النسخ والتخصيص والوهم والتشابه على ما مر في الفصول السابقة فلا بد من ملاحظة
العلاج بالتفصيل الذي مر فيها على انه لو قلنا بجواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص مثلا فلا بد ايضا
من ملاحظة ذلك لان جواز ذلك ليس ببديهي العقل والدين وصار معركة لاراء الفقهاء المطلعين الماهرين
المتبحرين بل وشاع وذاع خلاف ذلك حتى كاد يكون خلافه اجماعيا وقد عرفت وجه اتفاقهم وحقية رايهم فعلى
هذا كيف يتيسر عدم الملاحظة اصلا ولا سيما بعد ما عرفت من ان الظن ليس بحجة الا ظن المجتهد الذي
بذل جهده بقدر وسعه ومن هذا ظهر وجه الحاجة الى بعض مباحث الكتاب والعام والخاص والمطلق والمقيد
ومباحث الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه اكثرها ثم ان بعض الفاظ الكتاب والسنة لا يعرف معناه
الحقيقي حتى يبني عليه عند عدم القرينة وبعضها يعرف لكن لا يعرف اصطلاح زمان الشرع فيه وبديهي انه
المناط وقد اشرنا اليه فلا بد من تحصيل المعرفة علما او ظنا يكون حجة ومن ملاحظة انه لو لم يحصل فالعلاج

ماذا وطريقة العمل اي شيء تكون ومن هنا ظهر وجه الحاجة الى مباحث الحقيقة الشرعية والامر والنهي
والمشتق والعموم والخصوص وامثال ذلك ثم انه ربما يكون ظاهر خطابات الكتاب والسنة يقتضي امرا
وفي بادي النظر ان العقل بل والعرف ايضا يابى عنه ويقتضي خلافه ومن ثم صار محل نزاع اهل العلم و
شاع نزاعهم فيه واشتهر بحيث ما استتر فعلى هذا لا بد من التامل والتحقيق حتى يعلم ان العقل في الواقع
ابى عنه مقتض لخلافه ام لا وعلى الاول كيف تكون الحال مثلا اذا ورد الامر بشيء على سبيل العموم او
الاطلاق والنهي عن اخر كذلك ووجدنا بعض الافعال فردا للشيء الذي امر به والشيء الذي نهي عنه جميعا
فعلى هذا مقتضى ظاهر الامر والنهي وعمومهما ان يكون ذلك الفعل طاعة وعبادة صحيحة وحراما معا لكن في
بادي النظر انه كيف يصير الشيء الحرام واجبا والمبغوض مطلوبا والعصيان طاعة وادعى اكثر المحققين
استحالة ذلك واشتهر ذلك عنهم بحيث ما خفي على محصل بل ولا عارف فعلى هذا كيف يتيسر للمجتهد عدم
التدبر في ذلك وعدم العلم بان الواقع كيف يكون وقس على هذا نظايره من ان الامر بالشيء هل يقتضي
النهي عن الضد ام لا وان ايجاب ذي المقدمة هل يقتضي ايجاب مقدمته ام لا وان التكليف بالمشروط هل يجوز
مع انتفاء شرطه ام لا فتدبر ثم انه بملاحظة جميع ما ذكر ومشاهدة الاختلالات الكثيرة الاخر على ما مر الاشارة
اليها يعلم الاحتياج الى مباحث الاجتهاد والتقليد وبالجملة احتياج المجتهد الى هذه المسائل بديهي وليس
احد الطرفين في هذه المسائل بديهيا حتى يستغني عن ملاحظتها وتدوينها فظهر ان الاحتياج الى امثال ما ذكرنا
من مسائل اصول الفقه بديهي ولو كان بعض مسائله بحيث لا يظهر مما ذكرنا بداهة الاحتياج اليه فلا بد من
ملاحظته اذ لعله يظهر الاحتياج اليه ولو يظهر على مجتهد عدم الاحتياج اليه فهذا كيف ينفع المجتهد الاخر اذ
لعل ذلك الاخر لو لاحظه وتامل فيه عرف الاحتياج اليه اذ الاذهان مختلفة والاطلاع والتفطن لهما دخل تام
اذ لعله يكون مطلعا على امر اخر او يتفطن به فيظهر بسببه عليه الاحتياج اليه على انه قد عرفت ان المعتبر انما
هو ظن المجتهد بعد بذل جهده في جميع ما يحتمل ان يكون له دخل في الوثوق وعدم الوثوق وهذا وجه الاحتياج
الى علم اصول الفقه وهو شامل لجميع مسائله وقد عرفت ايضا ان المطلعين الماهرين المتبحرين المتقنين الورعين اخبروا
بانه لا بد في الاجتهاد من معرفة اصول الفقه بل بعضهم صرح بان الاهم والعمدة فيه انما هو معرفته فعلى هذا
لو كان الفقيه خاليا من الشوب سليما من المعايب كيف يطمئن بما يظهر عليه مع عدم الاطلاع على اصول الفقه
وهذا ايضا تام يشمل جميع مسائله فتدبر على انك لو تتبعت ساير العلوم وجدت كثيرا من مسائلها بحيث لا يحتاج

كسابقه

اليها عند ك نظير اصول الفقه فعلى هذا لا يضرّنا ما قلنا من انّ علم الاصول يحتاج اليه المجتهد فتدبّر
وبالجملة لا شبهة في بداهة الاحتياج اليه بل لو تأمّلت وانصفت وجدت انّ الامر على ما قال بعض المحققين من انّ
العمدة في الاجتهاد هو هذا العلم وانّه لا بدّ من مزاولة تامّة ومهارة زايدة في هذا العلم وانّ من القصور
فيه يصيد امثال ما اشرنا اليه في الفصل الخامس من المزخرفات الشنيعة والخرافات الفضيحة وكذا من عدم
المهارة فيه يبرز الشكوكات الواهية المخرّبة للدين والشبهات الواقعة في مقابل البديهة المقتضية لمحو الملّة
الحنيفية بل وملل جميع المليّين كما مرّ في ذلك الفصل وعرفت ايضا انّ من حفظ الله لشريعته ولطفه على خلقه انّه
سلّط على امثال هؤلاء عدم التفطّن وجعلهم بحيث يستنبطون الحكم على طريقة المجتهدين وبقواعد اصول
الفقه وسلّط عليهم تقليدهم في ذلك في المسائل الفقهية يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم ويأبى الله
الّا ان يتمّ نوره والشعراء يتّبعهم الغاوون الم تر انّهم في كلّ وادٍ يهيمون وانّهم يقولون ما لا يفعلون واسأل الله الهداية
والعصمة من الغواية بمحمّد وآله ع وحيث عرفت بداهة الاحتياج الى هذا العلم فما اوردوا من الشكوك في نفيه
لا ينبغي التعرّض لها لكونها في مقابل البديهة مضافا الى انّ فسادها ظاهر ممّا ذكرنا من دون حاجة الى التأمّل
فيه ومع ذلك نتوجّه اليها والى وجه فسادها على سبيل الاجمال لحسم مادّتها بالمرّة بالنسبة الى
المنكرين للبديهة وننبّهها على تفاصيل ما فيها التي تظهر من التأمّل فيما ذكرنا قالوا هذا العلم حدث
بعد زمان الائمة ع وانّا نقطع بانّ قدمائنا ورواة احاديثنا ومن يليهم لم يكونوا عالمين به مع انّهم
كانوا عاملين بهذه الاحاديث الموجودة ولم ينقل عن احد من الائمة ع انكارهم بل المعلوم تقريرهم ايّاهم
وكان ذلك الطريق مستمرا بين الشيعة الى زمان ابن ابي عقيل وابن الجنيد ره ثم حدث بين الشيعة فلا
حاجة الى هذا العلم اقول حدوث هذا العلم بتمام مسائله بعد عصر الائمة ع والعلم بذلك محلّ نظر
اذ حكم ما لا نصّ فيه وتعارض الادلّة والقياس والاستصحاب والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه
والعام والخاص والافتاء والتقليد وانّه هل يجوز الرواية بالمعنى ام لا وهل يجوز الرواية من دون
اجازة ام لا والشبهات في موضوع الحكم الشرعي كيف حالها وكذا بعض الاصول مثل اصالة صحّة التصرّف
واصالة الحقيقة وامثال ذلك يظهر من الاحاديث وجودها في عصرهم ع ببعض الوجوه وعلى
حسب ما كانوا محتاجين اليها في ذلك الاصل واما انّ الخبر الواحد حجّة ام لا فلا نم ايضا حدوثها بعد زمانهم
كيف وادّعى القدماء اجماع الامامية على المنع من العمل به وهو الظاهر من المتكلّمين من اصحابنا المعاصرين

الاجماع

والاستصحاب

ثم كما لا يخفى على المتأمّل وادّعى الشيخ ره اجماعهم على الجواز وهو الظاهر من محدّثي اصحابنا كما يشير
اليه عند بيان الحاجة الى علم الرجال واما انّ حجية الكتاب باي طريقة فهو ايضا يظهر من الاخبار
وجوده في زمانهم ع واما انّ الامر والنهي هل يجتمعان ام لا فلا نم ايضا عدم وجوده في زمانهم ع كيف
ونسب الشيعة الى المنع منه وكلام الفضل بن شاذان فيه مشهور وكذا الكلام في انّ الامر للوجوب
ام لا وللفور ام لا ونظايرهما ممّا ادّعى الاجماع على احد طرفي مسئلة فتأمّل على انّا نقول مجموع احاديثنا
اليوم على ما قيل خمسون الف حديث تقريبا مع انّه لو لوحظ علم الرجال وغيره علم انّ كثيرا من اصحاب معصوم
واحد رووا ازيد من خمسين الف حديث وان كان اقلّ فثلثين او غير من الف وامثالهما واصحاب معصوم واحد
كانوا الاف رجل فلا يجوز ان يكون في جملة الاحاديث الساقطة ما كان يدلّ على انّ الامر مثلا حقيقة
فيماذا ومنشأ سقوطه حادثة واشتهار ذلك بحيث استغنوا عنه وما اعتنوا بضبطه كل الاعتناء وكذا
ما كان يدلّ على انّ الامر والنهي لا يجتمعان مثلا ومنشأ سقوطه الحادثة وانّ الاحتياج اليه في غاية الندرة
بل وربما لا يحتاجون اليه اذ لم ينبئوا على ان يعصوا خصوصا بعد ملاحظة قوله تع انّما يتقبّل الله من المتقين
فتأمّل مع انّا قد اشرنا الى انّ نفس المسائل الشرعية قد صدرت من الائمة ع تدريجا على حسب ما وجدوا
من التمكّن ورأوا من المصلحة وكانوا يظهرون لبعض دون بعض ومن جملتها ما كان ممّا يتوقف عليه التكاليف
مثل الشروط والاجزاء والموانع ومن انّ الناس ليسوا متحيّرين في التكليف بل والرجل الواحد في زمانين
فعلى هذا يجوز ان يكونوا ع ايضا كانوا يظهرون للخواص بعض دون بعض فتأمّل وبالجملة المسئلة التي يمكن العلم
بحدوثها بين الشيعة هي انّ الحقيقة الشرعية ثابتة ام لا وبعض ما ماثل هذه المسئلة بناء على انّهم
باصطلاحهم وعدم الاحتياج على العلم باصطلاح الرسول ص فتأمّل نعم يمكن العلم بحدوث تفاصيل هذه المسائل
وتحقيقاتها المبسوطة كما انّ الحال في فروع الفقه ايضا كذلك فانّ البسط والتحقيق الذي حصل في حكم
صلوة الجمعة ومسائل الحيض والقصر والاتمام وغيرها لم يكن في زمان الرواة جزما بل ترى الفقهاء
ربما كتبوا في حديث واحد كتابا من الفقه او ازيد مثل ما كتبوا في حديث اقرار العقلاء على انفسهم جائز
والمسلمون عند شروطهم ولا ضرر ولا ضرار والبيّنة على المدّعي واليمين على من انكر وامثالها فما المانع من
ان يكتبوا في الاحاديث الواردة في هذه المسائل مع كونها في الاصول شطرا ممّا كتبوا في تلك الاحاديث
مع كونها في الفروع مع انّ اسباب الاختلال وموجبات تحقيق الحال والبسط في المقال فيما ورد في

الاصول ليس بانقص منها فيما ورد في الفروع فتد سلمنا حدوث هذه المسائل بعضا بل وكلا بعد عصر
الائمة ع لكن نقول اية ملازمة بين حال زماننا وحال زمانهم وحال الرواة بانهم اذا كانوا مستغنين
فيلزمنا ان نكون نحن ايضا مستغنين فهل يتفوه بهذا الكلام طفل ويتوهم هذه الملازمة مع انه بديهي
ان زمان الحضور تيسر العلم ولو لم يتيسر احيانا فيسهل الامر بالعلاج وربما يظهر غاية الظهور
من دون حاجة الى البحث وتدوينه وضبطه ان الظن حجة ام لا مع ان احكامهم تدريجي الحصول
واين هذا من زماننا وبالنسبة الى احاديثنا مع انه تراكم افواج الشبهات والاختلالات بالنحو
الذي مر الاشارة اليه في الفصول السابقة مضافا الى ان جميع احكامنا انضبطت في الكتب وحصلت
ولم يمكن بعد هذا حصول شئ منها وتفصيل هذا الجواب يظهر مما ذكرنا في الفصول السابقة
فلاحظ وتامل فان قلت الظاهر عدم تغير اصطلاح المعصوم ع بالنسبة الى صيغة الامر والنهي وادوات
العموم مثل اذا والالف واللام مما وقع النزاع في افادتها العموم وكذا المفاهيم فما وجه الحاجة الى
البحث عنها مع استغناء زمان المعصوم ع عنه قلت دعوى ظهور عدم التغير بالنسبة الى الكل محل مناقشة كما
عرفت سلمنا لكن نقول لعل وفور القراين لهم اغناهم عن البحث فان محاوراتهم كانت كمحاوراتنا ونحن
لا نكاد نجد في محاوراتنا امرا مثلا بغير قرينة مع انه لو كان وقع في محاوراتهم بغير قرينة ايضا فلابد
من ان يكونوا مطلعين على المعنى الحقيقي والمفاد بغير قرينة والا لكانوا مقصرين في عدم البحث عنه
جزما ومعاقبين مع انهم كانوا يبنون كلامهم على امر من غير تامل وايضا كيف يتحقق هذا مع عدم الاطلاع
وغير خفي انا في امثال زماننا متحيرين غير مطلعين بل يمكن ان نقول لو لم يقع بين علمائنا وغيرهم النزاع
في الامور المذكورة ولم يشتهر ذلك الى حد صار منشأ للاشتباه علينا لم يحتمل ان نكون نحن ايضا
مستغنين عن البحث في هذه الامور ومع انه كثيرا ما يشتهر من اجتهادهم امور لا اصل لها واصطلاحات
لا يعلم صحتها كما نبهنا عليه غير مرة فلو لم نبحث لظننا حقيتها وتوهمنا حجيتها كما هو الحال الان
بالنسبة الى القاصرين في علم الاصول كما اشرنا اليه في الفصل الخامس والحاصل ان اهل زمان
المعصوم ع لو كان حالهم حالنا ومع ذلك لم يبحثوا لكانوا مقصرين اثمين حيث انهم لا يبنون امرهم على شئ او يبنون
بوجه ظاهر الفساد وان لم يكونوا مقصرين وكانوا يبنون امرهم عليه لكان احد طرفيها يظهر عليهم في
غاية السهولة من دون حاجة الى التامل والترجيح يكون حالهم غير حالنا من هذه الجهة ثم نقول

الى الكلام

بالنسبة

بالنسبة الى اجتماع الامر والنهي ووجوب مقدمة الواجب واستلزام الامر بالشئ النهي عن الضد له
لعله لم يخطر ببالهم حتى يسئلوا امامهم ع عنها ومن العجائب جعل بعضهم اجتماع الامر والنهي من
جملة ما لا نص فيه مع قوله بجواز الاجتماع وانه لا مانع منه اصلا واعجب منه تفريعه عليه ان ما لا نص
فيه طريق العمل فيه معلوم اما الاباحة او التوقف والاحتياط فما الحاجة الى اصول الفقه انتهى
شك اخر قالوا البديهة حاكمة بوجوب العمل باوامر الشرع ونواهيه من علم العلوم اللغوية فهو ممن يفهم
الاوامر والنواهي فالحكم عليه بوجوب التقليد المنهي عنه بمجرد جهله باصول الفقه مما لا دليل عليه
ولا عذر له في التقليد ليس مثله في التقليد الا مثل شخص حكم ملك على ناحية وعهد اليه انه متى اخبره
ثقة بان الملك امرك بكذا ونهاك عن كذا فعليك بالطاعة وبين له المخلص عند تعارض الاخبار فهو ترك
العمل بما سمعه من الاوامر والنواهي من الثقات معللا بجهله بمسائل الاصول فاستحقاقه للذم لا ريب
فيه اقول البداهة التي ادعيت من اين فان احاديثنا تكون كلام المعصوم ع ليس بديهيا بالبديهة وما
كان هذا حاله حكمه ليس بديهيا بالبديهة وكذا يكون ما نفهم الان من الايات والاخبار هو بعينه
ما كان يفهمه المخاطبون الحاضرون ومن ماثلهم ليس بديهيا بالبديهة سيما بعد ما عرفته من الاختلال
والاحتمالات بالتفصيل والتحقيق الذي مر في الفصول السابقة ونبهنا عليه في الجملة ثم نقول وما
يكون هذا حاله حكمه ليس بديهيا بالبديهة سيما بعد ملاحظة التفصيل الذي مر ثم نقول وما ليس
بديهيا يكون نظريا بالبديهة والنظري يحتاج الى الملاحظة والنظر اما بالامور المناسبة المربوطة
فما يثبت بها فهو المسألة الاصولية وهي عندنا ليست غير ذلك واما بالامور الغير المربوطة وهو
مع ظهور فساده فما يزعم الناظر ثبوته منها يكون مسألة اصولية بالنسبة الى هذا الناظر وبدل
مسائلنا الاصولية بدل الغلط هذا مع النظر واما مع عدمه فاما ان يكون البناء على التقليد كما هو
الحال بالنسبة الى كثير من الصلحاء والعلماء الغير المطلعين باصول الفقه اصلا او بحقيقته كما مرت
الاشارة اليه في الفصل الخامس واما ان يكون البناء على عدم المبالاة ولعله حال بعض مطلقا او في بعض
المقامات فتد وقوله ليس مثله في التقليد الا مثل شخص الخ ظهر الجواب عنه هنا اجمالا وفي الفصول
السابقة تفصيلا سيما في الفصل الخامس وقوله متى اخبره ثقة الخ فيه ان كون قول الثقة في الاخبار
مما يجب اطاعته ليس بديهيا ولا معلوما كما ان اشتراط التوثيق بخصوصه حاله كذلك وها ان المسئلتان

وكذا ما لا نعلمه نص اصلا وكذا اذا وقع التعارض وكذا اذا لم يكن نص غير ذلك بالتفصيل الذي مر سع

من مسائل

من مسائل الاصول مع انه بالتامل يظهر ان حالهما حال غيرهما من حيث المقتضي لاعتبارهما وملاحظتهما
فتدبر وقوله تبين له المخلص عند تعارض الاخبار فيه انه لم نجد ما ادعيت من البيان في الايات و
الاخبار اما الاول فظاهر واما الثاني فان الاخبار الواردة في بيان المخلص متعارضة جدا منضافا
الى ضعف السند واختلاف المتن بالنحو الذي اشير اليه في الفصول السابقة فلا بد من النظر على ما
عرفته ههنا على انا نقول قد مر ان الظن الذي ثبت اعتباره هو ظن المجتهد بعد بذل الجهد في جميع ما
يحتمل ان يكون له دخل في الوثوق وعدم الوثوق شك اخر قالوا ان ههنا قوما لا يعملون بهذه
الاصول بل يطرحونها خلف ظهورهم وليسوا من المتبحرين وجواب هذا مما سبق واظهر من ان يحتاج الى البيان
شك اخر ان لم نعرف تغير عرفنا عن عرف زمان الشارع فلا باس علينا اذ الحجة الان احاديثهم وما كلفنا
بازيد مما نفهم عنها وان علمنا تغير العرف فمن اي طريق نثبته امن الكتاب او السنة او الاجماع الكاشف
عن قول المعصوم ام من تلك الاصول الضعيفة اقول ليت شعري من اين عرف انه اذا لم نعرف تغير عرفنا
عن عرف زمان الشارع فلا باس علينا امن كتاب او سنة او اجماع ان لم تقل بالاجماع على عدمه كما من دليل
عقلي قطعي او ظني او غير ذلك اذ لم يوجد لما يرشد الى قولهم اثر اصلا فان توهمت من ان الفقهاء بنوا
امرهم على فهمهم من حيث هو فهمهم كيف ولا شبهة في ان المناط والذي ثبت من الادلة حجيته انما هو عرف
زمان المعصوم ع فالفقهاء على ما اشرنا اليه في الفصل الرابع كانوا يبذلون جهدهم في معرفة عرف
زمانه ع فان عرفوا فهو والا فان حصل لهم ظن به فعملهم على ظنهم بالدليل القطعي الذي مر في ذلك
الفصل وان لم يحصل له ظن فيتوقفون ولا يعملون بما يفهمونه في هذه الايام جزما وهذا معلوم
مقطوع به من ديدنهم وادلتهم فلاحظ مظان ذلك مثل مبحث الحقيقة الشرعية وامثالها فتامل
ومن العجائب ان صاحب هذه الشكوك كغيره من المحققين صرح في بحث الحقيقة الشرعية الواقع لاجل التمرة
المعهودة ان التبادر لا ينفع ما لم يعلم كونه من جهة الشارع واستدل هو عليه بدليل مدخول ولم
يقل هناك ما قاله ههنا من انه اذا لم يعرف بل هو في جميع مباحث الاصول اختار مذهبا بدليل صحيح او
مدخول ولم يستدل بالكتاب والسنة والاجماع ومنه ما اشرنا اليه في الفصل الخامس واظهرنا مفاسده
مبسوطا ومنه هذه الشكوك التي اوردها لاثبات نفي الحاجة الى اصول الفقه والعلوم اللغوية وليت
شعري ان هذه من الشكوك كتاب او سنة او اجماع او ظني قطعي ضعيف فضلا عن ان يكون قويا وبالجملة لو تاملت

احوال هؤلاء وجدت علماءهم قبل ملاحظة الاصول ما كانوا يعرفون شيئا مما اختاروه وبعد صرف
مدة من عمرهم دنا ملهم وترجيحهم بنوا امورهم على ترجيحاتهم ثم ما رجعوا يتجلى في نظرهم الى ان يتوهموا
عدم الاحتياج ثم ما قلت من انه ان علمنا تغير العرف فمن اي طريق نثبته امن الكتاب الخ فيه انا نثبته
بالدليل اليقيني الذي مر في الفصل الرابع وحصر ثبوت عرفهم ع في السنة والكتاب والاجماع يستلزم سد
باب العلم بالاحاديث اذ التالي قطعي الانتفاء والاولان يستلزمان الدور او التسلسل لان
ما لو وجد من الكتاب والسنة فانما هو كساير الايات والاخبار نظير فتدبر شك اخر ليس في علم الاصول
الا نقل الاقوال المتفرقة والادلة المختلفة فلا اصل له وذكر هذه الملازمة وشناعتها
كساير الملازمات المدعاة في الشكوك السابقة مضافا الى ان كثيرا من العلوم وسيما اهمها
واوجبها يعني علم الفقه ليس الا نقل الاقوال المتفرقة والادلة المختلفة وبالجملة الاحتياج
الى علم اصول الفقه وفساد هذه الشكوك الواهية الركيكة ظهر مما مر في الفصول السابقة تفصيلا
وكان الغرض هنا التنبيه في الجملة الخامس من العلوم التي يحتاج اليها المجتهد علم الكلام وجه
الاحتياج اليه ان العلم بالاحكام يتوقف على ان الله تعالى لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد خلاف
ظاهره فتدبر وكذا يتوقف على العلم بصدق الرسول والائمة ع والاحتياج اليه لتصحيح الاعتقاد لا ينافي
الاحتياج اليه للاجتهاد فتدبر السادس علم المنطق وجه الاحتياج اليه لتصحيح المسائل الخلافية وغيرها
من العلوم المذكورة اذ لا يكفي التقليد سيما في الخلافيات مع امكان الترجيح وكذا لرد الفروع العربية
الى اصولها لانه محتاج الى اقامة الدليل فتدبر السابع العلم بتفسير الايات المتعلقة بالاحكام و
بمواقعها من القران ومن الكتب الاستدلالية بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند الحاجة ووجه الحاجة
الى هذا العلم بعد ثبوت حجية القران كالخبر ظاهر بعد ملاحظة الفصل الرابع الثامن العلم بالاحاديث
المتعلقة بالاحكام بان يكون عنده من الاصول المصححة ما يجمعها ويعرف موقع كل باب بحيث يتمكن من
الرجوع اليها والاحتياج اليه ظاهر فتدبر التاسع من العلوم التي يحتاج اليها المجتهد علم الرجال ووجه
الحاجة اليه ايضا ظاهر في الفصل الرابع اذ له دخل في الوثوق وعدمه وههنا شكوك الاول
وهو ما ذهب اليه الفاضل مولانا محمد امين الاسترابادي ان العلم باحوال الرجال غير محتاج اليه لان
احاديثنا كلها قطعية الصدور عن المعصوم ع فلا يحتاج الى ملاحظة سنده اما الكبرى فظاهر واما

وانهم لم نعرف الان اشعر
بعنوان البحث فلا بد من
ملاحظة كيفية المعرفة و
انه تكفي المظنة ام لا ولو لم
تكف فماذا نصنع الى غير ذلك

الصغرى فلان احاديثنا محفوفة بالقراين الحالية المفيدة للقطع بصدورها عن المعصوم
فمن جملة القراين انه كثيرا ما نقطع بالقراين الحالية او المقالية بان الراوي كان ثقة في الرواية
لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن بيّنا واضحا عنده وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه
وهذا النوع من القرينة وافرة في احاديث كتب اصحابنا ومنها تعاضد بعضها ببعض ومنها
نقل الثقة العالم الورع في كتابه الذي الفه لهداية الناس ولان يكون اصل رجل او روايته
مرجع الشيعة م
مع تمكنه من استعلام حال ذلك الاصل او تلك الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع عنهم ع
ومنها تمسكه باحاديث ذلك الاصل او تلك الرواية مع تمكنه من ان يتمسك بروايات اخر صحيحة
ومنها ان تكون رواية احد من الجماعة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومنها
ان تكون من الرواة الجماعة التي ورد في شانهم من بعض الائمة انهم ثقات مامونون وخذوا عنهم معالم دينكم
او هؤلاء امناء الله في ارضه ونحو ذلك ومنها وجودها في احد كتابي الشيخ والكافي ومن لا يحضره الفقيه
لاجتماع شهاداتهم على صحة احاديث كتبهم او على انها ماخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها انتهى و
ذكر في بيان شهاداتهم ما ذكره ابن بابويه في اول الفقيه والكليني في اول الكافي واما الشيخ فنقل عنه
انه ذكر في العدة ان ما عملت به من الاخبار فهو صحيح وقال الفاضل التوني تصفحت العدة فما رايت
هذا الكلام فيه وذكر ايضا ان الشيخ كغيره كان متمكنا من ايراد الاخبار الصحيحة فلا وجه لتلفيقه
بين الصحيحة والضعيفة انتهى اعلم ان الاخباريين من علمائنا حكموا بقطعية احاديثنا كما ذكره و
هذا الفاضل من جملتهم وبسبب حكمهم هذا حرموا الاجتهاد في المسائل الفقهية ومنعوا عن العمل
بالظن في نفس الاحكام الشرعية بناء على ان بعض تلك الاحاديث ناص على المنع والتحريم ودال على عدم
العلم وجوب م
التوقف اذا لم يكن العلم والتفهيم بل تعدوا الاجتهاد تخريب الدين والعامل بالظن تابعا للمخالفين فقاموا
بذلك فقهائنا المجتهدين وتحاشوا ان يكونوا من فرقهم محسوبين واليهم منسوبين ولما كان المقام من
مزال الاقدام ومضطرب انظار العلماء الكرام كان حريا بالبسط وزيادة النقض والابرام التام ومن الله الهداية وبه الاعتصام
فنقول ما ادعيت من حصول القطع من القراين بان الراوي ثقة الخ مم ولا نجد منك الا دعوى مجردة خالية عن
شاهد بل عن مؤيد وهلا اشرت الى موضع من المواضع حتى ينظر اليه الخصم المنازع وكيف اكتفيت بمجرد
الدعوى عن دليل القاطع بل عند التامل دعويك مصادرة بل مكابرة اذ القراين التي ادعيت ليست الا من

بينة

بينة لتصور ما فهم من اسامي الرواة بالبديهة وان اردت انها في سلسلة السند فذكر كل اسم و
بعده او في متن الرواية ان كل واحد من السلسلة ثقة فهو ايضا مخالف للمشاهدة نعم نادر في الروايات فلان
عن فلان الثقة فمع كونها في غاية الندرة ليس الا بالنسبة الى بعض السلسلة ومع عدم قطعيته بلا مرية
فتعين ان تكون تلك القراين من خارج الرواية فنقول وجودها ليس ببديهي العقل ولا ببديهي البين بالبداهة
فيحتاج الى البحث والفحص فكيف قلت لا حاجة الى العلم باحوال الرواة الا ان يكون مرادك انه لا حاجة الى
علم الرجال لحصول تلك القراين من جهة اخرى وفيه ان حصول مثل تلك القراين ليس من جهة حكم العقل
ودركه جزما اذ بمجرد العقل كيف يتفطن الى ان فلان بن فلان لوثاقته بالنحو الذي اعتبرت قراين مفيدة
للقطع فتعين ان يكون من جهة اخرى مثل اعتماد المشايخ وهي قرينة واحدة ظنية على نفس الوثاقة لا على
القراين المفيدة لها ومع ذلك يرجع الى القسم الثالث والرابع من قرائنك وليس فيهما علينا مضايقة الى
ان اعتماد المشايخ لا يعرف كونه من جهة الوثاقة الا بعد معرفة مذهبهم وهي تحصل من علم الرجال
تشدد بر خصوصا بعد ملاحظة ما سنذكر من ان ذكر المشايخ الاسناد ليس لاظهار ان اعتمادهم من جهته بل
لاجل التبرك او غير ذلك خصوصا بعد الاطلاع على اختلافاتهم واضطراباتهم وغفلاتهم والمطاعن الشنيعة
على اكثر هؤلاء الرواة بل لا يكاد يسلم واحد منهم عن قدح او يوجد جليل بغير طعن بل كثير من كثير الرواة
فيهم مذموم بل الغاية كمحمد بن سنان وابي سمينة ثم نقول الكتاب والسنة والاجماع لا دخل لها في معرفة
تلك القراين نعم الاجماع والسنة القطعية يدلان على نفس وثاقة مثل سلمان رضه ولا يوجد حيث جميع
سلسلة سنده مثل سلمان ره فتعين ان يكون العلم بها من الاسانيد والمشايخ المعاصرين او ملاحظة
تصانيف علمائنا المتقدمين او المتاخرين ومن مجموع ذلك غير خفي ان ما حصل منهم وظهر من كتبهم انما
هو من علم الرجال لان المتقدمين مثل العياشي والكشي ومن تقدم عليهما ومن تاخر عنهما الى زمن النجاشي
لما ارادوا معرفة رجال رواتهم ولم تكن القراين الحالية والمقالية موجودة لهم مع قرب عهدهم او خصوصهم من
دون ان يتتبعوا ويتفحصوا عما يمكن به المعرفة فبذلوا جهدهم في تحصيله والاحاطة بكله فحصلوا ما قدروا
عليه من الاخبار والاثار ومرجحات الاعتبار والجرح والتعديل والتقوية والتضعيف الصادر عن الذين
اعتمدوا عليهم ثم انهم ربما وجدوا التعارض بينهما فتوجهوا الى علاجه فالفوا جميع ذلك الامور وسموا ذلك
بعلم الرجال ثم ان علمائنا المتاخرين عنهم زادوا فيه من تحقيقاتهم ومن الامور التي لم يعثر عليه المتقدمون

منهم

منهم وهكذا الحال بالنسبة الى من تاخر عن المتاخر ثم بالنسبة الى من تاخر عن المتاخر عمن تاخر ولو فرض
انك اطلعت على بعض ما لم يذكره جميع من تقدم عليك اما لعدم اعتنائهم به او عدم تفطنهم له او
عدم عثورهم عليه فهو ايضا من علم الرجال كما هو الحال في ساير العلوم مثل الفقه وغيره على انه
لا عجب ان يكون ما يطلع عليه اقوى مما ذكروه ويكون مفيدا للقطع بحيث يغني عن علم الرجال وقرينة
ومع فورها وكونها اشهر واعرف وامتن لتوافق الافكار السليمة فيها وتعاضد الانظار المستقيمة
لها وتكاثر التلقيات بالقبول من الفحول في الاعصار المستمرة والازمان المتطاولة وتشارك القدماء
والمتاخرين في الاعتناء بها مع ان اصلها من القدماء والاقارب والشاهد يرى ما لا يريه الغائب
اعم منه حصول القطع بالنسبة الى جميع سلسلة السند واعجب منه فور هذا النوع في احاديث
اصحابنا ثم انه لو سلم وجود القراين للوثاقة فغايته ما نسلم ابرازها للقطع بوثاقة الراوي اما ازيد منه
فلا والثمرة لا يحصل ما ينافي الوثاقة ومنافي الوثاقة هو الافتراء الذي ليس بمشروع اما انه لا يصدر
منه الا المشروع فهو واقعا او في نظره ولا يروي الا ما كان واضحا عنده فلا اذ من الجائز ان يجوز الرواية بالا
ويعتقد انه لا ضرر فيه اصلا او يعتقد ضرره في موضع دون موضع لغرض دون غرض لكن اشتبه علينا
المواضع وسيجيء عن بعض القدماء ان الرواة ربما كانوا يروون الرواية لا لاعتمادهم بل لاجل الاحاطة
وغيرها من الاغراض وسيظهر انهم كانوا يعملون بالظنون واخبار الاحاد على انه لو سلم انه لا يروي
ما لم يعلم فالقدر المسلم هو ظهوره اما القطع به فلا سلمنا لكن لا نسلم مطابقة علمه للواقع لعدم انسداد
باب السهو والغلط واعوجاج السليقة بعد استقامتها وخواص الاستقامة ويؤيده ما سيجيء من الاضطرابات
الشديدة بين القدماء لا يقال اذا سلم العلم بالوثاقة ثبت الاستغناء عن الرجال وان كان ما استدل به
فاسدا وادعاء عليته للاخبار باطلا لانا نقول الكلام على هذا الدليل مع انه سيظهر لك الاحتياج اليه
مع ثبوت الوثاقة ايضا ويظهر لك ايضا بالتامل في الدليل الذي ذكرنا الاحتياج اليه ثم ان المستدل لو
كان يقول نقطع من القراين ان الراوي لا يروي الا ما هو الحق كان اولى له حتى يرد عليه الايراد الاخير مع
بعض الايرادات السابقة وانا متعجب لم لم يستدل كذلك لان البناء اذا كان على مجرد الدعوى لا البرهان
ومحض القول لا البيان لم يخلص نفسه عن بعض الايرادات الظاهرة التي لا تلتبس على من له فطنة ومن
هذا يظهر انه لو كان يدعي من اول الامر قطعية الاحاديث كان اولى له من الاتيان بهذا الدليل اللهم الا

دعوى ٤

ان يدعي القطع بتمامية دليله واليقين بعدم ورود شيء عليه ودعوى القطع حصن حصين وحرز متين
ومع ذلك ليس فيه شيء من الظن والتخمين فلا يعمل عمل المجتهدين المتسامحين في الدين ثم انه غاية ما يمكن
توجيه دليله لدفع اكثر ما اوردناه لا كله ما ذكره السيد السند الاستاد ومن عليه الاستنادة من ان
الظاهر ان مراد الفاضل بالراوي هو صاحب الاصل فح لا احتياج الى العلم بحال باقي السند اذ العلم بوجود
الحديث في الاصل المنقول منه وقد كانت الاصول كلها او جلها موجودة عند الصدوق ره والعلم
بعدم افتراء ارباب الاصول كلهم او معظمهم وبعدم افتراء الصدوق ره لئن يعزى الغلط والسهو ان
كانا كالطبيعة الثانية لكن بملاحظة حال الراوي وجلالة شانه قد يحصل العلم العادي بعدمهما انتهى
وفيه مضافا الى ما بقي من الاعتراضات ان هذه القرينة على هذا ليست مستقلة بافادة القطع بصدور الحديث
بل بضميمة قرينة اخرى والمفروض انها بنفسها تفيد القطع مع ان اشتراط تاثيرها بتحقق الضميمة الاخرى
وعدم الاشارة اليها اصلا حتى يلاحظ حالها ويعلم تحققها معها فلا يحصل الخفاء من جهتها في حصول
العلم من القرينة المشروطة بها الا بنحو من شيء كما لا يخفى وما ذكره الاستاد من ان الضميمة هي العلم بوجود
الحديث في الاصل المنقول منه وقد كانت الاصول كلها او جلها موجودة عند الصدوق ره فيه انا لا نسلم وجود
كل الاصول عنده سلمنا لكن لا نسلم قطعيته قال الشيخ في اول الفهرست ولم اضمن اني استوفي ذلك الى ان قال فان تصانيف
اصحابنا واصولهم لا تكاد تنضبط لانتشار اصحابنا في البلدان واقاصي الارض انتهى فاذا كان مثل الشيخ
ما كان يتمكن من معرفة الاصول باساميها حتى يذكر اساميها في فهرسته ويشير اليها ولو بقوله له اصل فكيف
يقطع بوجود جميع الاصول عند الصدوق ره بتمكنه من الاخذ به فتدبر ثم ان وجود الكل لو سلم لا ينفع اذ
يحتاج الى دعوى القطع بكون اصل الثقة الصحيح عنده من جملته ومع تسليم الكل لا نسلم القطع بكون كل
واحد واحد من الاحاديث المروية عنه الموجودة في كتاب الصدوق من جملة احاديث اصله لجواز ان يكون
اخذه من غير اصله او معنعنا عن مشايخه والظاهر انهم كانوا يروون كذلك ايضا وما كانوا يقتصرون على الرواية
من الاصول بل سنذكر التصريح بهذا ويشير اليه ايضا كلام المستدل في القرينة الثالثة والرابعة مع انا
سنذكر ايضا ان القدماء ربما كانوا يروون الحديث من غير اعتماد فظهر ان مجرد ذلك لا يكفي اللهم الا ان يتمم له
شهادة الصدوق وقوله ان جميعه مستخرج من اصله والظاهر ان هذا هو مراد الاستاد بقرينة قوله وبعدم افتراء
الصدوق مضافا الى انه خص الصدوق بالذكر وعلى هذا تصير الضميمة من قبيل القرينة السابعة التي نذكرها

المستدل وسيجيء الكلام عليها على انا نقول لا يثبت لصاحب الاصل من جهة القرائن وثاقة من روايين
ما ثبت لنا من وثاقة الكليني والصدوق قدس سرهما مضافا الى انهما صرحا بانهما لا يرويان الا ما صح عندهما
وليس هذا التصريح في صاحب الاصل فيجوز حصول العلم من مجرد كيفية الوثاقة الثابتة من القرائن لصاحب
الاصل ليستدعي حصول العلم من روايتهما بطريق اولى بل لا يبعد ان يقال بانهما باثنية مرتبة يحصل كانت
وثاقتهما اقوى واعلى بمراتب شتى كما لا يخفى فلا يبعد ان يقال باستغناء الضميمة عن هذه القرينة وعدم احتياجها
اليها لتحصيل العلم فلا فائدة لها لعدم غنائها عن الضميمة واستغنائها عنها فتامل على انا نقول
الاولى ان يستدل بالضميمة على نحو استدلاله بالقرينة ويختاره عليه ويقدمه عليه او يؤخره عنه ان لم
يرفع يده عن فائدة القرينة لان لا يتعرض لذكر الضميمة اصلا حتى لتتميم القرينة التي هي مشروطة بها كما
اشرنا ثم ان ما ذكر في الضميمة من ان العلم بحد افراد كل اصحاب الاصول او جلهم غير عزيز لا يفهم لا انه لم نظرهم
بعد ان الاصل ما ذا وكذا الكتاب والمصنف والنوادر وكذا لم يظهر النسبة بينها من المساواة او العموم المطلق
او من وجه او التباين ومع ذلك لم يظهر ان صاحب الاصل من هو وكذا صاحب الكتاب وغيره ولا علم بالتميز ولو
فمن علم الرجال جزما بل اشتبه ومع ذلك فبطريق الظن ومع الجميع فليس الظهور بالنسبة الى جميع ارباب الاصول
بالنسبة الى بعضهم فكيف يدعى القطع بوثاقتهم من القرائن الخارجة من الرجال حتى يلزم الاستغناء عنه الا ان
يقال ليس الغرض الاستغناء عنه مطلقا بل من حيث الوثوق بحال الراوي فعلى هذا يحصل من القرائن الخارجة
القطع بان من يظن من علم الرجال انه صاحب اصل ان خبره صادر من المعصوم جزما لوثاقته بالنحو الذي
ذكر وفيه ما فيه مضافا الى ان بعض اصحاب الاصول مع تصريح المشايخ العارفين الماهرين بانه صاحب الاصل
يقولون كذاب منهم مثل علي بن حمزة او لا يفتى بما ينفرد بروايته مثل السكوني او متروك العمل بما يختص
بروايته مثل الحسن بن صالح بن حي فتامل او يقال الغرض الاستاد من ذكر الاصل المثال والمراد من الاصل معنى
عام يشمل الكتاب والمصنف فقط او هما مع النوادر والمسائل والرسائل وفيه ان معرفة صاحب الاصل
بهذا المعنى ايضا من الرجال ومع ذلك ظنية غالبا ومع ذلك كثير من اصحاب الكتب المشهورين ورد فيهم عن المشايخ
المعتمدين العارفين الماهرين انهم وضاعو الحديث كذابون مثل وهب بن وهب القرشي ومحمد بن موسى الهمداني
وعبد الله بن محمد البلوي ومحمد بن علي الصيرفي ويونس بن ظبيان ومحمد بن سنان ونظائر هؤلاء وكثير منهم نسبوهم
الى الاضطراب والتشويش ورداءة الاصل والضعف وامثالها ومعلوم ان تضعيفهم ليس من جهة عدم

العدالة بل من عدم الوثوق به كما هو ظاهر على المتتبع وسنظهر لك ايضا وكثير منهم ورد فيهم ذموم دون
الذموم المذكورة مثل ليس بذلك الثقة وحديثه ليس بذلك النقي وحديثه يعرف وينكر والغالب في تحديثه
السلامة ولا يعمل بما ينفرد به ويجوزون ان يخرج حديثه شاهدا وامثال ذلك وكثير منهم ورد اخبار كثيرة واثار
غير عديدة في ذمهم ولعنهم واتهامهم ونسبتهم الى الكذب والامور الشنيعة والافعال الغير المشروعة واختلاف
الاخبار في شانه واضطربت الاثار في حاله وسيما بعد ملاحظة ان المشايخ المعتمدين نقلوا هذه الاخبار والاثار
في شانهم ساكتين عليها او قادحين قدحا يوجب التزلزل للانسان وسيما بعد مشاهدة ان هذه الاصول والكتب
حوت تلك الاخبار والاثار خصوصا بعد ملاحظة ما يظهر من حال رواة تلك الاخبار من انهم معتقدين لما رووا
معتمدين عليه وكثير منهم اختلف في وثاقته وضعفه مع تساوي القولين او رجحان احد الطرفين وكثير منهم مجهول
الحال ورد قال الفاضل المحقق الشيخ سليمان البحراني في معراج كون الرجل ذا كتاب لا يخرجه عن وصف الجهالة
الا عند من لا يعتد به انتهى وبعض منهم صرحوا بان له اصلا ومع ذلك يقولون كذاب منهم كما اشرنا اليه
كثير من الاجلة لا يحصل سوى الظن بوثاقته ومع ذلك فهو من الرجال الا ترى ان احمد بن محمد بن عيسى مع جلالة
قدره وغاية اشتهاره كيف نقل الثقات مثل الكليني والكشي وغيرهما انه اخفى النص على امامة الهادي
وجحد من جهة الحمية الجاهلية فقد تم بما يؤدي عبارته حتى الى تكذيبه في بعض المواضع كما اشرنا اليه في تعليقاتنا
على رجال الميرزا فتح ما ذكر كيف يكفي للانسان اليقين بانه لا يرضى بالافتراء ابدا وفي حال من الاحوال نعم
في الظن بذلك ولعلك لو تتبعت الرجال وجدت نظائر كثيرة لما قلنا ومنه ما هو في ترجمة احمد بن محمد المذكور
من انه لا يروي عن ابن محبوب يعني الحسن الجليل النبيل من اجل ان اصحابنا يتهمون ابن محبوب في روايته عن ابي حمزة
الى غير ذلك ومما يشيد ذلك ان ما ذكرنا انك لو تتبعت الرجال وجدت مثل جش والشيخ وكش والعياشي
ومحمد بن ابن نوح وامثالهم ما كان عندهم القطع الذي ادعيت مع مهارتهم وتقدمهم وكثرتهم وتحالفهم مضافا
الى ما ظهر منهم مع ان جل الاجلة بل كاد ان يكون كلها لا يظهر لنا استواء حالهم في الجلالة والوثاقة في جميع
اوقاتهم بل كثيرا ما يظهر من الرجال وغيره التفاوت فبملاحظة جميع ما ذكرنا كيف يمكن دعوى القطع بالنسبة
الى الكل او الجل بل لا يبقى بعد اخراج جميع ما ذكرنا واخراج من يحتمل الوهن بالنسبة اليه من ملاحظة ما
ذكرنا الا القليل ومع ذلك لا نسلم عدم مدخلية الرجال في حصول القطع بالنسبة اليه الا من ملاحظة كثرة ولا من
السماع من العارفين به بالنحو الذي اشرنا اليه من ان لا يكون حالة المستدل في هذه الحالة حالة الذي

من الثقة انه خرج من بيته في اصفهان في يوم شديد البرد غاية الشدة فتألّم فرجع الى بيته فدخل تحت اللحاف والكرسي المعمول عندهم فلما استدفى وزال عنه اثر البرودة قال الحمد لله انكسر الهواء وزال شدته ما صفات الدنيا فانه يقول هذا وهو تحت اللحاف والكرسي ويمكن ان يكون مراد الاستاد من ارباب الاصول مشاهيرهم الذين اشتهروا بالوثاقة وبكونهم ارباب الاصول كاشتهارهم بانفسهم والاشتهار بالانحاء الثلثة يغني عن علم الرجال وان من شهادة الصدق يعلم انه صاحب الاصل ومثل هؤلاء يقطع بعدم افترائهم وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه ومثل هؤلاء كثير مثل زرارة واشباهه وعمار الساباطي وامثاله وفيه بعد منع القطع بعدم افتراء جميع المشاهير في حال من احواله كما اشرنا اليه والى سنده ان الاشتهار منوط بحصول سببه وهو متفاوت زيادة ونقصانا بتفاوت الحصول والاطلاع عليه الا ترى ان المحصل في بدو امره لا اطلاع له باحوال الرواة جزما ولذا لا يعرف المشهور من الستير والجليل من العليل والسليم من السقيم والمدلّس من الامين نعم ربما يظن ان خبرا من جهة ما يحسن روايته المعتمدة عنهم بل ربما يكون العليل في نظره احسن من الجليل والمدلّس اوثق من الامين لما يرى من كثرة الرواية عن اولئك وقلة الرواية من هؤلاء ثم لو اطلع في الجملة على ما اطلعنا عليه تفصيلا واشرنا اليه اجمالا لا يزال عنه ظن الخبر بالنسبة الى الكل وعرف ان بناء علمهم على اخبارهم بنحو اخر وسيما بعد اطلاعه على ما اشرنا اليه سابقا من انهم كثيرا ما يذكرون الاسناد لا لان اعتمادهم عليه وغير ذلك وخصوصا بعد مشاهدتهما في كتب الاحاديث من ان الرجل الواحد كثيرا ما يطعنون عليه بضعفه وعدم الوثوق بقوله ويذكرون فيه اشد من هذا ويطرحون لذلك خبره ومع ذلك ديدنهم العمل بخبره وسيما بعد ملاحظة انه كثيرا ما يحكم واحد من المشايخ بصحة الحديث ويحكم اخر بضعفه بل وانه موضوع الى غير ذلك وسنشير اليها وخصوصا بعد ملاحظة ما رأيتم من انهم كثيرا ما يبنون صحة حديثهم على الظنون كما سنذكر مع كثرة الاختلاف بين احاديثهم وتخالف مشاربهم ومباينة سلائقهم وكثرة ما وقع منهم من الاضطراب وصدر عنهم من الغفلات وسيما بعد ما اطلعوا من ان بنا توثيقاتهم ومعرفتهم بحال اجلة رواتهم واصحاب كتبهم في الغالب على الامور الظنية ومع ذلك ربما عرضها الاشتهار التام بعد ذلك وربما صارت الوثاقة الثابتة من تلك الامور الظنية الناشية عنها اشتهر شايعة الى غير ذلك ويظهر بملاحظة جميع ما ذكر انه لا يمكن اطلاع مثل هذا المحصل على الشهرة المعتبرة من جهة التتبع في اخبار الكتب المعتمدة وسيما بالنسبة الى خصوص طائفة خاصة من بين جميع هؤلاء الجماعة بل ربما حصل التتبع ما عرفت مما ورد في تلك الكتب من الاحاديث الدالة على ذم الاجلة كجماعة واخاطهم من ارباب الاصول مثل احمد بن محمد بن عيسى وزرارة وليث المرادي والهشامين ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم ولم نجد شيئا اخر يشير الى الاشتهار والوثاقة بتلك المثابة بالنسبة الى الجماعة الخاصة غير انا نجد ان معرفة الرواة والتميز بين اقسامهم يحصل لمثل ذلك المحصل عادة من ملاحظة كتب الرجال ومشاهدة امور الناشية منها واستماع اقوال الاساتيد والعلماء التي لا اخفاء في كونها ايضا منها نعم ربما يذكر الاستاد مؤيدا او يجد من الخارج شاهدا الا ان العمدة والاساس هو ما ذكرنا ثم ان معرفة ذلك المحصل تتزايد بتزايد الاطلاع والاستماع وربما يتجدد رايه او يتغير بتجدد النظر والاطلاع ويجد ايضا انه ربما يظهر بالنظر والاطلاع كون راوية مشهورا اما بالانحاء الثلثة او بنحو او نحوين منها مثل كونه صاحب الاصل فقط ويعبر عن مثله بالمهمل او المجهول واما بنفسه ويكون ضعيفا عنده او بهما ويكون صاحب الاصل وغير ذلك من الكيفيات التي يظهر من الرجال لكون الراوي مشهورا بها وايضا يكون مراتب الشهرة يكون الظهور بعنوان الظن وربما يحصل القطع وربما يظن تحقق نفس الكيفية من دون الظن بالاشتهار كما انه ربما يجد راويا لا يجده بكيفية اصلا ويعبر عن مثله ايضا بالمهمل ثم انه ربما تعرى الرواة بخصوصياتها المطلع عليها من الرجال الشهرة وتتفاوت معرفتها بتفاوت المزاولة المسببة عن تفاوت الاحتياج الى ملاحظة حالها المسبب عن كثرة ورودها في سند الاحاديث وقلته وتتفاوت مراتب الكثرة والقلة كزرارة بالجلالة وعلى بن حمزة بالرداءة والقاسم بن عروة بالمهملية وعلي بن احمد بن اشيم بالمجهولية وعمار بالموثقية فانهم ليسوا مثل الاجلة والضعفاء والمجهولين والمهملين والموثقين الذين قلما يكونون في السند وندر الاحتياج الى معرفة حالهم وان كان الكل من الرجال كونهم مشهورين معروفين ويجد ايضا ان المحصلين والعلماء متفاوتون في تلك المزاولة المسببة من الملاحظة اما بتفاوت مراتب التتبع او تفاوت مراتب الاهتمام في الملاحظة ثم ان بانضمام مجموع ما ذكرنا تتفاوت مراتب شهرة الرواة ومعروفيتهم بالنسبة الى المحصلين والعلماء ولعل بملاحظة ما ذكرنا لم يبق تامل في كون الاشتهار ومراتبه والمعروفية ومنادحه ناشية من الرجال والا فلا اقل غير مستغنية عنها وليت شعري انك لو اردت ان تورث مثل ذلك المحصل الشهرة التي اعتبرت مع منعك اياه عما ذكرناه من الاطلاع والاستماع وتحقق ما اشرنا اليه من الامر اجمالا واسباب التعيين والشهادات كيف كنت تصنع وان

مثل هذا المحصل قبل ما تحقق عنده الشهرة المعتبرة كيف يكون حاله في الاخبار على انه مع تحقق
ما اشرنا اليه كيف يحصل العلم من دون ملاحظة مظان المقتضيات والموانع سيما عمدتها فليتدبر
بالتامل فيما ذكرنا يظهر فساد بعض توجيهات المستدل بان مراده ان الشهرة المعتبرة على فرض ان تكون
اصلها من الرجال او له دخل فيها من جهة كونها بحيث تحصل للمحصلين عادة من دون حاجة الى استماع
او اطلاع ليستغنى لعلمية الاحاديث عن ذينك الاستماع والاطلاع او ان بعد تحقق الشهرة لا
حاجة الى الرجال ولا مضايقة في كون اصلها منه او له مدخلية فيها الى غير ذلك من امثال التوجيهات
اللهم الا ان يكون مراده نفي الحاجة على الطريقة المشهورة بين المتاخرين من المجتهدين فلا يضر المقام
مضافا الى انه لا نسلم انه يحصل من القراين القطع بوثاقتهم بحيث يقطع بعدم السهو عنهم والغلط في رواياتهم
وما ذكره الاستاد من انه بملاحظة حال الراوي وجلالته يحصل العلم العادي بعدمهما ان كان
مراده انه يجوز ان يحصل العلم فلا كلام بل لعله لا نتكلم معه ايضا لو يدعي ظهور الحصول انما الكلام
في دعوى القطع بحصول العلم ولو يدعي انه يحصل له العلم فلا كلام معه غير ما اشرنا اليه من ان دعوى
العلم واليقين حصن حصين مع انه كيف يرضى منصف بانه في امثال هذه الازمان يحصل العلم
بملاحظة جلالة صاحب الاصل بانه لا يصدر منه سهو ولا غلط اصلا في اصوله ولا في واحد من روايات
تلك الاصول من جهة الجلالة والوثاقة وهو مطلع بما اشرنا اليه وقد سبق ولا اقل يلاحظ ان امثال
هذه الاجلة كانوا يروون خمسين الف حديث وازيد واقل ومثل هذا لو يكون كما قال فهو من اوحد
الدهر فكيف يكون وافرا والظاهر ان العلم بهذه الحالة يتحقق من معاشرة تامة او شهرة بالغة
مع ان العادة تقتضي اشتهار هذا الاوحدي غاية الاشتهار كما اشتهر البخاري وابن عقدة في خصوص
الحافظة ومع ذلك يجوز السهو والغلط منهما بالنسبة الى الحافظة ايضا بلا شبهة فمن هذا الذي
يحصل العلم بعدم السهو والغلط منه اصلا او دائما ولم تشم رائحة التسهيل له في هذا المعنى مطلقا نشدك
الله الانصاف والحفظ عن الاعتساف على انا قد اشرنا الى ان الوثاقة التي تظهر لنا من ارباب الاصول
ليست باقوى واجلى من وثاقة ثقة الاسلام المشهور بين الخاص والعام الذي ذكر العلماء في الرجال في
شانه ما ذكروا من انه اوثق الناس في الحديث واثبتهم ويظهر ايضا من كتابه ما يظهر من وثاقته و
ضبطه وغزارة علمه وسعة نظره وبذل جهده بل وتاييده من عند الله وما اشتهر في الالسن جميع

العلماء والصلحاء بل والجهال ايضا من علو قدره وجلالة شانه ووضوح برهانه حتى
عده العلامة الامام على مذهب اهل البيت ع وكذا من مجتهدي تلك المذهب بعد علي بن
موسى الرضا ع الى غير ذلك وكذا من وثاقة ثاني الصدوقين الذي هو بالنسبة الى الكليني
ثاني اثنين وكذا بالنسبة الى امثالهما مثل الثقة الصدوق والد الصدوق والجليل السديد
ابن الوليد واجل المشايخ الشيخ المفيد ونظرائهم مثل شيخ الطائفة والاجل المرتضى والنجاشي و
امثالهم من الاجلة الاكابر الذين لا تخفى لمتابعيهم الثقات وثاقتهم ليست باقوى واجلى من
وثاقة هؤلاء الاعاظم جزما ولو لم نقل بكونها ليست بتلك المثابة قطعا فاذا كان هؤلاء يجوز
عليهم السهو بحسب العادة بل لعله وقع كثيرا من كثيرهم وقليلا من قليلهم كما يظهر من الرجال و
كتب الفقه والحديث فمن ذلك الثقة الذي يعلم عدم تحققهما منه سيما وان يكونوا وافرين بل لو تامل
المتتبع في الرجال في كلمات جش والشيخ وكش وامثالهم ولاحظ اقوالهم في ارباب الاصول واحوالهم
بالنسبة اليهم لحصل له القطع بانه لم يظهر لهؤلاء المشايخ وثاقة ارباب الاصول بالنحو الذي
ادعاه المستدل بل ولم يحصل لاحد منهم طريق بها بل لو تامل في كتب المحدثين والفقهاء ايضا
فضلا عن المتاخرين يجد ذلك بالنسبة اليهم ايضا ولذا تريهم لا يقبلون رواية مثل زرارة وحريز
وعبد العظيم بن عبد الله الحسني رض وامثالهم من الاعاظم مع اعترافهم بكون الرواية منهم مسلمين
بانفرادهم بروايتها والتوجيه بانه لعلهم مع العلم بصدورها عن المعصوم كانوا يتاملون فيها من
تلك العلة فلعله لا يخ من دركاكة وسنشير اليه ايضا على انه سنذكر عن الشيخ طرح رواية
الاعاظم مثل جعفر بن بشير وجميل بن دراج وابي همام ويونس بن عبد الرحمن وهشام بن سالم و
عمرو بن يزيد وامثالهم بناء على عدم كونها من المعصوم ع وتحقق الوهم منهم على انه لو كان يحصل
من اصولهم القطع للقدماء وكانوا متمكنين من تحصيل جلها كما هو الظاهر بل كلها كما اعرفت
فما الذي دعاهم الى التكليف في الاتيان بالاخبار الصحيحة وبذل الجهد في تحصيل الروايات
المعتمدة واوقعهم في الاضطراب واتعبهم في النقد والانتخاب فواحد يقول لم اقصد قصد
المصنفين في ايرادهم ما رووا بل اورد ما احكم بصحته واجعله حجة فيما بيني وبين ربي وبالغت
في ذلك جهدي واخر يقول ارجو ان يكون بحيث توخيت حين طلبته الاتيان بالاخبار الصحيحة واخر

وبعده الردود والنقود من اول كتابيه الى آخرهما بعد تصريحه بالعمل بالاخبار الظنية ولغو
يستثنى من رجال نوادر الحكمة ما يستثنى من جهة جهالة الاسناد او عدم الوثاقة وآخر يصوّب
استثناءه الا بالنسبة الى محمد بن عيسى معللا بانه كان على ظاهر العدالة وآخر يطعن عليه
بالرواية عن الضعفاء وبانه لا يبالي عمن اخذ الرواية على طريقة اهل الاخبار وآخر يخرجه عن
البلدة آخر يقول لا اروي عن محمد بن سنان شيئا لانه قال قبل موته كلما حدثتكم لم يكن لي به
سماع ولا رواية وآخر يقول هذا الخبر لم يصححه ابن الوليد كلما لم يصححه فهو عندنا متروك غير صحيح
الى غير ذلك مما ظهر من التتبع في الرجال وسنشير الى بعض منها ايضا وايضا لو كان كذلك
لما السبب في الاختلاف بين القدماء بان يصحح واحد حديثا ويضعفه الآخر الى غير ذلك مما
سنشير اليه غير خفي ان الاخبار المودعة في الاصول من الكثرة بمكان وانها بحيث تغني عن العمل
بالظنون وانتم تصرحون بهذا المعنى مرارا وايضا لو كان كذلك لما كان اجماع العصابة على
تصحيح ما يصح عن خصوص جماعة وعن قليل منهم وايضا لما وقع الاختلاف بالنسبة الى بعضهم
والشك فيه خصوصا مع كونه في غاية الاشتهار في الجلالة حيث قال بعضهم مكان الاسدي ليث
المرادي وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب فضالة بن ايوب وجعل بعضهم مكانه الحسن بن علي بن
فضال وبعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى مع ان في عبارة تصحيح ما يصح عنهم ايماء بعدم
قطعية احاديثهم فتامل وايضا لعل تخصيصهم ابن ابي عمير بقبول مراسيله وتخصيصهم اياه
مع صفوان والبزنطي بانهم لا يروون الا عن ثقة اباء عن ذلك فتأمل فاذا كان مثل هؤلاء مع تقدمهم
ومهارتهم وكثرتهم وتوافقهم لم يحصل لهم القطع فكيف يحصل لنا في مثل هذا الزمان على ان
قول المستدل ولو كان فاسد المذهب صريح في تجويزه حصول القطع الذي ادعاه من قول
الموثقين ايضا مع ان اشهرهم عمار الساباطي الذي نقل عن الشيخ اجماع الامامية على العمل
بروايته ومع هذين اكثر رواية من الكل ومع جميع ذلك اكثر رواياته متلقاة بالقبول مقوى
بعضها الى غير ذلك من وجوه الاعتبار ومع ذلك التتبع في اخباره ومشاهدة اضطراباتها
يكشف عن سوء حفظه ونقص فهمه بل ربما يومي الى تشيعه ايضا وورد في بعض الاخبار انه نقل
عن الصادق ع ان النافلة فريضة فلما عرض ذلك عليه ع قال اين يذهب بما قلنا ان الله

يتم

يتم الفرائض بالنوافل اذا لم يتحقق الاتيان فيها فان مضمون هذا وليس متن الحديث ببالي
وايضا من جملة مشاهيرهم الاجلة الذين اجمعت العصابة الامامية على العمل برواياتهم وكثرة
الرواية منهم واكثرها مفتى بمضمونها حفص بن غياث وذكرنا في ترجمته عن جدي ره انهم سموه
كذابا لنقل خبر للرشيد فهو واوثق منهما سماعة بن مهران وعند لاحظ ترجمته في الرجال ومشاهدة
ما ذكرناه فيها مضافا الى ملاحظة اخباره وحالة القدماء والمشايخ العظماء بالنسبة اليه
يعلم انه ليس في الموثقين احد مثله في الوثاقة والجلالة وسنذكر عن الشيخ طرح خبره مكررا
بعلة الوقف وقريب من سماعة في الوثاقة والجلالة اسحق بن عمار ومع ذلك سنذكر
عن الشيخ طرح خبره بالنسبة الى الوهم وبغير ذلك من الامور الردية ومثله محمد بن اسحق بن عمار
وسنذكر عن الشيخ الطعن في حديثه باحتمال ان يكون رواه عن غير الامام ع ومنهم علي بن ابي حمزة
والسكوني الذين نقل الشيخ اجماع الامامية على العمل بروايتهما مضافا الى نهاية كثرة
روايتهما وكون اكثرها مفتى بها ومع ذلك قال في الوافي في الاول انه كذاب متهم وفي الثاني قال
الصدوق لا افتي بما تفرد به السكوني وفي مثلهما غياث بن ابراهيم حتى انه ما صاحب رأي و
شيخنا البهائي الى حصر رواياته ومع ذلك نقل عن ربيع الابرار للزمخشري وجامع الاصول
لابن الاثير وشرح الدراية للشهيد الثاني ومجمع البحرين انه هو الذي وضع الحديث للمهدي
على انه بالتامل في شان عثمان بن عيسى الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ونقل
الشيخ اتفاق الامامية على العمل بروايته مضافا الى ما ذكرنا في ترجمته من اسباب الوثاقة
وكذا بالتامل في شان امثاله يستبعد الانسان حصول القطع من قولهم وعدم تجويز السهو
والغلط بل العمد ايضا سيما في وقت من اوقات عمرهم وبالنسبة الى حديث من احاديثهم التي رووها
فاذا كان هؤلاء هكذا حالهم فمن ذا الموثق الذي في وثاقته وجلالته اعلى من وثاقتهم وجلالتهم
الى ان يحصل القطع بعدم صدور سهو ولا غلط منه اصلا ثم ان ما ذكره الاستاد ره بقوله
وعدم افتراء الصدوق ره عبارته لا شبهة في عدم افترائه انما التامل في عصمته بمعنى عدم جواز
تحقق السهو والغلط منه وانه لم لا يجوز ان يكون حصل له الظن بكون الاصل من فلان لما
من اصله او حصل له القطع باسباب غير مورثة للقطع عندنا ولعل ملاحظة حال الصدوق

والتتبع

والمتتبع في الرجال يرفع ان استبعاد ما ذكرنا من التأمل بل ما احطنا ما سنذكر من اخواله
يغير بر هذا مع انه لم يظهر من الصدوق الشهادة بان رواية فلان عن اصل بل في اول الفقيه
ان جميع ما فيه مستخرجة من الاصول والمصنفات التي عليها المعول معلوم ان المصنف غير
الاصل كما لا يخفى على المتتبع في الرجال وغيره ومن العبارات المصرحة بهذا المعنى عبارة الشيخ
في ديباجة فهرسته مع ان الصدوق ذكر في جملة امثلة الاصول والمصنفات رسالة ابيه وما
ماثلهما مما ليس من الاصول قطعا مع انا نريه يذكر فيه بعض احاديث العامة والمخالفين ونريه
يذكر فيه الحكم الذي يقول سمعته من مشايخي وغير ذلك وسنشير الى بعض ذلك ثم انه لم يثبت
وثاقة جميع ارباب الاصول سيما بالنحو الذي قاله المستدل بل الظاهر ثبوت عدمها كما اشرنا اليه
واعتماد الصدوق ليس على الوثاقة المعتبرة والرواية عن شخص يجوز ان يكون من كتاب اعتمد عليه
فتدبر الى انه ربما يظهر من الفقيه كون بعض ارباب الاصول الذين نقل عن اصلهم من الجماعة الذين
ليسوا بتلك المثابة من الوثاقة واقعا او عند الصدوق ايضا كعماد الساباطي ووهب بن وهب
الى غير ذلك على انه سنذكر ان الصدوق كغيره من القدماء يظهر منه بناؤه على الظن في العمل باحاديث
الاصول التي روى عنها في الفقيه وانه كثيرا ما يضعف احاديث الاصول ويطرحها لذلك وان
من جملة ما استخرج منه احاديث الفقيه نوادر محمد بن احمد بن يحيى ومحاسن البرقي وامثالهما وانه
بل وغيره ايضا ما كانوا يعملون بالحديث الذي في تلك الكتب بمجرد وجوده فيها وان قوله من
الاصول والمصنفات التي عليها المعول واليها المرجع ليس على ما يقتضيه ظاهره الى غير ذلك فتأمل
وبالجملة مجال البحث واسع ولعلك بملاحظة ما ذكرنا تقدر على درك ما لم نذكره فتدبر
والجواب عن الثانية اعني قولك ومنها تعاضد بعضها ببعض ان رجال الاحاديث المتعاضدة
ان كانوا مختلفين في جميع الطبقات واستحال تواطؤهم على الكذب فهذا هو المتواتر ولا كلام
في استغنائه عن الرجال والا فاحتمال اعتماد كل واحد من الرواة على الظن او على ما لا يفيد القطع
في الواقع وغير ذلك هيهنا ايضا قائم وعن الثالثة ان الثقة لا ينقل في كتابه الا ما يجوز العمل
به اما مطلقا او حال حضوره ومن اين علم انه ما كان يجوز العمل باخبار الآحاد وسنذكر انهم كانوا
يعملون بها وبالظنون كما ان علمائنا المتاخرين كانوا كذلك وقولك مع تمكنه اه فيه

انما

ان ما ثبت لنا ان الثقة الفه لهداية الناس بان جميع ما ذكره فيه ذكره لاجل اعتقاده من دون
بناء على اجتهاد وملاحظة واحوال على امور مشهورة في زمانه ولا وكل على قرائن حالية يظهر
منها الحال وما سامح ولا ما هل اصلا ولم يتكل على الامور المشهورة وما وكل على القرائن الظاهرة
في موضع من المواضع انما هو الكافي والفقيه مع تأمل فيهما ايضا خصوصا في تحقق اليقين بذلك
وسيظهر لك السند لهذا التأمل في الجملة واما غيرهما فلا خصوصا مع ملاحظة ما ذكره الصدوق
في اول الفقيه لم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به اه وما
صرح به الشيخ في العدة بان ايراد مصنف رواية لا يدل على اعتقاده بها ويجوز ان يكون ايرادها
ليعلم انه لم يشذ عنه شيء من الروايات وما ذكر عن علي بن الحسن بن فضال في ترجمة الحسين بن علي بن
ابي حمزة من انه كذاب ملعون رويت عنه احاديث كثيرة وكتبت عنه تفسير القرآن من اوله الى آخره
الا اني لا استحل ان اروي عنه حديثا واحدا وذكر في ترجمة محمد بن سنان ان ايوب بن نوح دفع الى
حمدويه دفترا فيه احاديث محمد بن سنان فقال ان شئتم ان تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن
سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئا انتهى وبعد التأمل والتتبع تظهر لك نظاير ما ذكرنا حتى ان
بعض المحققين قال كان الواجب على القدماء ايراد القطعيات وغيرها مع ذكر ما يحصل به التمييز بين
المعتمد وغيره ومن ذكر رجال اسانيد الاخبار وقد فعلوا ذلك انتهى فتأمل هذا والظاهر انهم في الغالب
ما كانوا يروون ولا كانوا يكتبون حديثا ما لم يكن يحصل لهم وثوق به لكن هذا غير القطع بان جميع ما
يذكرون في كتابهم كانوا يذكرونه لهداية الناس ثم ان ما ذكرنا انما هو بالنسبة الى غير كتابي الشيخ وما
ماثلهما مما يعلم بمشاهدته انه لم يؤلف لهداية الناس بالنحو الذي ذكرت اذا عرفت ان ما ذكرت لو سلم
فانما هو بالنسبة الى الكافي والفقيه فنقول تمكن الكليني والصدوق من تحصيل القطع بالصدور عن
المعصوم بالنسبة الى جميع ما ذكراه في كتابيهما محل تأمل ونظر سيما ان يكون ذلك قطعيا ثم الذي ثبت
انهما كانا متمكنين من استعلام حال الاصول والروايات من حيث كونها محل اعتماد من كان عليه اعتمادهم
من شيوخهم وذلك غير القطع بصدور الروايات وكل واحد واحد من احاديث تلك الاصول من المعصوم
فظاهر انه لا ملازمة بينهما على انا نقول التمكن من الاستعلام لا يوجب فعليته لجواز عدم الفعل
بدليل لا يوجب او عدم تماميته عندهما او اعتقاد عدم الوجوب من دليل آخر من اجماع او غيره مما

كان اولا كيف وجماعة من المحققين ومنهم الشيخ في عدته قد ادعوا ان اصحاب الرسول ص والائمة عليهم السلام
ومن تابعهم من العلماء كانوا لا يعملون بأخبار الآحاد وسنذكر عبارته على انا سنذكر عبارات
القدماء الصريحة او الظاهرة في عملهم بالاخبار الغير القطعية الصدور ومسلكهم في ذلك ومنهم
الكليني والصدوق على انا نقول يجوز ان يكون في استعلامهم مشقة او امر اخر جوزوا بسببه تركه
وبالجملة القطع بتحقق الاستعلام واخذ الاحكام بطريق القطع انما يتحقق بالقطع بانهما كانا
متفطنين بتمكنهما منه وغير غافلين عن القاعدة اعني مع التمكن يجب وكونهما حقا عندهما وعدم
تحقق مانع او مبيح للترك عندهما ومع جميع ذلك لم يذهلا اصلا سيما مع ملاحظة كثرة تصانيفهما
وما صدر من الغفلة منهما فان بعض تلك الاحتمالات وان كان بعيدا الا ان البعد لا يرفع الاحتمال
بل لا بد من القطع بالعدم وبعد التسليم والتنزل علمهما بالصدور لا يجب ان يكون مطابقا للواقع كما ذكرنا
والجواب عن الرابعة يظهر من الجواب عن الثالثة مضافا الى منع القطع بوجود روايات اخر
صحيحة وتفطنه بها وتمكنه من التمسك بها وظاهر ان مراده من الصحيحة القطعية فانظر ايها العاقل
الى استدلاله كيف ادعى اولا وجود اخبار اخر من دون اقامة حجة واضحة بل ولا امارة ظنية بل
ولا اشارة موهمة ثم ادعى ثانيا تمكنه من التمسك بها كدعواه السابقة ثم فرع على الدعويين
قطعية احاديث تلك الاصل وتلك الروايات فتدبر **والجواب** عن الخامسة ان العلم بتحقق الرواية
من الجماعة من اين ووجود سند جميع سلسلة هؤلاء بديهي الفساد والتوجيه بما وجه به الاستاد
القرينة الاولى قد عرفت حاله مع ان معرفة هؤلاء من الرجال ومع ذلك ظني جزما مع ان اجماع العصابة
على تصحيح حديثه لا يستلزم قطعية صدوره بل يمكن ان يكون فيه ايماء الى عدم القطعية كما اشرنا
والجواب عن السادسة كالجواب عن الخامسة **وعن** السابعة بان صحة احاديثهم ليست مما يتعلق
بها الشهادة كما هو ظاهر وكذا كونها ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها مع انا لم نجد مما ذكرت
من انها من الاصول المجمع على صحتها اثرا بل لا نم ايضا ما ذكرت من شهادتهم على صحة احاديث كتبهم
اما ما ذكره الصدوق ففيه ان قوله واحكم بصحته لا شهادة له على شهادته بصحته بل الظاهر منه انه
من اجتهاده ورايه بل لا تأمل فيما ذكرنا عند التأمل بل عند التتبع في احوال الصدوق ره سيما
القطع بانه ره كان يحكم بالصحة بسبب حكم شيخه ابن الوليد بها وامثال هذا فتدبر **واما** ما ذكره

الكليني من قوله وقد يسر الله تأليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخيت فانه كالصريح فيما ذكرنا
وانه ليس بناؤه على الشهادة وكون قصده ازالة الحيرة لا يقتضي الشهادة بالصحة بل لا يقتضي عمله
بالصحة ايضا بل ربما يكون في عبارته ايماء الى ظنيته بها فتدبر **واما** ما ذكرته من ان الشيخ في كتاب
العدة ذكر ان ما عملت به من الاخبار فهو صحيح فقال بعض المحققين الفاضل التوني مصنف العدة
وما رايت هذا الكلام فيه وليس عندي نسختها حتى الاحظ مع انه لا نم كون ذلك شهادة بل في قوله
ما عملت به ايماء الى كون ذلك من رايه بل لو تتبعت كلامه وجدت انه يحكم بالصحة من اجتهاده بل
بظنه ايضا قال في اول الاستبصار اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد
الخبرين ولا على ابطال الخبر الاخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماع على صحتهما كان
العمل بهما سائغا جائزا انتهى وتأمل فيما ذكره قبل هذا الكلام حتى يتضح لك ما ذكرناه غاية الوضوح
وايضا الظاهر انه يحكم بالصحة بمجرد القرائن الظنية فتم مع ان حكمه بصحة ما عمل به لا يقتضي الحكم
بصحة احاديث كتابيه بل الظاهر منه خلافه مع انه كثيرا ما طعن على احاديثهما بالضعف وانها ليست بصحيحة
وربما وجه بعض الاخباريين بانه لا منافاة فان الشيخ ره عارضها باحاديث اقوى منها لان
رواتها اكثر واعدل فضعفها بالنسبة الى المعارض الاقوى وذلك لا ينافي الصحة بمعنى اتصالها
بالمعصوم ع بل ينافي العمل بها لحمله وجهها مخرج التقية او غير ذلك انتهى **اقول** هذا التوجيه لا يخفى
ركاكته اذ مع بعده في نفسه يقتضي ان يكون للقدماء اصطلاحان في الصحة والضعف ولعل بالتتبع
في كلامهم يظهر فساده ومع ذلك كثير من المواضع يابى عن التوجيه منها ما ذكره في باب زكوة
الحنطة والشعير من قوله فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة ويختلف روايته لان الرواية الاخيرة
قال فيها سالته ولم يذكر المسؤول وهذا يحتمل ان يكون المسؤول غير من يجب اتباع قوله الى ان قال
والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله ع وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما
يضعف الاحتجاج به ولو سلم لكان اه ومنها ما ذكره في كتاب الصوم في بحث ان شهر رمضان يصيبه ما يصيب
الشهور عند ما روي عن حذيفة بطرق متعددة من ان هذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها
ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في شواذ من الاخبار
ومنها ان كتاب حذيفة عري عنه والكتاب مشهور معروف ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه

في كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه
عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع وتارة عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه
وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع
ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب علماً ولا عملاً اه وما ذكره في ذلك الموضع بعيد ما ذكرناه
عند رواية محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في
انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد الاسناد واحد ونظير ذلك قال بعد ما ذكر
عند رواية معوية بن عمار وما ذكره في بحث ان المتيمم يصلي بتيممه صلوة الليل والنهار حيث قال
وهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن
علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما
يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح لكان محمولاً على الاستحباب الخ وما ذكره في باب من احل الله من
النساء ومن حرم عند رواية عن بياع الانماط فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير
بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على
الاحاديث الكثيرة ثم انه قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه واذا كان الامر على ما
ذكرناه وجب الاخذ بروايته التي توافق الروايات الاخر ويعدل عن الرواية التي تفرد بها لانه يجوز
ان يكون وهماً وما ذكره في آخر باب وقت الزكوة من ان هذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق
بن عمار الى ان قال ومع ان الاصل فيها واحد اختلف الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سئلته ولم
يبين المسئول من هو ويحتمل ان يكون اماماً او غير امام وفي الخبر الثاني قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام
وفي الحديث الثالث قال سئلت ابا عبد الله ع الى ان قال وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو
غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم الى آخره وما ذكره في بحث بيع الذهب والفضة
نسيئة من ان هذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة
والاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكر ان ما ينفرد بنقله
لا يعمل به لانه كان فطحياً غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل
لا يطعن عليه فيه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله

وما ذكره في ميراث ابن الملاعنة عند رواية محمد بن عيسى عن يونس هذه الرواية موقوفة لم يسندها
يونس الى احد من الائمة ع ويجوز ان يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب
من الاعتبار وقال بعد ذلك عند رواية اسحق بن عمار فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع
الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع وما ذكره
في بحث المحتلم الخائف على نفسه من شدة البرد ان اول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير
في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان
او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولاً
الى آخره وما ذكره في باب حكم المسافر في الصيام فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة
الى ان قال ولو صح كان اه وبالجملة لو تتبعت التهذيب وجدت كثيراً من المواضع لا يلايمها ما ذكرت
من التوجيه وذكر الكل يوجب زيادة التطويل وكذا اكثر ما ذكره في الاستبصار لكونه في غاية الكثرة ونشير الى
بعض مثل ما ذكره في باب ان المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوة كثيرة وباب ما يحل لبني هاشم من الزكوة
وباب علامة اول يوم من شهر رمضان في ثلثة مواضع وباب من فاته الوقوف بالمشعر وباب النهي عن
بيع الذهب بالفضة نسيئة وباب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن وباب ان الرجل اذا
سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها وباب عدة المتمتع بها اذا مات زوجها وباب ان الزوج
والزوجة كل منهما يرث دية صاحبه وباب حكم العوامل في الزكوة وباب ذكر جمل من الاخبار يتعلق
بها اصحاب العدد وباب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وباب ان اللبن للفحل وباب انه لا يجوز
العقد على امرأة عقد عليها الاب وغير ذلك من الابواب وقال في باب من لم يجد الهدي واراد الصوم
عند ذكر حديثين عن اسحق بن عمار وعبد الله بن الميمون القداح عن الصادق عليه السلام ويحتمل ان يكون
الرجلان وهما على جعفر بن محمد ذلك وانما سمعاه من غيره اه وفي باب انه اذا عقد الرجل على امرأة
حرمت عليه امها عند ذكر رواية عن محمد بن اسحق بن عمار على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي قال
قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سئله غير الامام ع اه وفي باب ان طواف النساء
واجب في العمرة المبتولة عند ذكر رواية عن يونس فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة
غير مسندة الى احد من الائمة ع وان لم يكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا

لبونس اختاره على بعض رايه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على
فسادها انتهى و قال نظير ذلك في باب ميراث ولد الزنا وقال في باب ان المرأة اذا انزلت
وجب عليها الغسل بعد ايراده رواية عن عمر بن يزيد فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون وهم في
سماعه وانه انما قال اخذت فرواه على ما ظن وفي باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة بعد ايراد
رواية عن هشام بن سالم فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه او لم يضبطه فاشتبه عليه الامر
اه وفي باب وجوب غسل الميت بعد ان اورد رواية عن ابن ابي نجران قال عن رجل حدثه قال سألت
ابا الحسن ع الحديث فما تضمن هذا الخبر لا يعترض ما قلناه لان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران
قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان اه على انه ره كثيرا ما
يطعن في السند بالارسال ومجهولية الحال والقطع بل وربما يطعن بانه لا يعمل عليه لانه مقطوع
الاسناد فتدبر على انه ربما يضعف الصدوق ايضا حديث الفقيه بما لا يلايم التوجيه كما قال في باب
صوم التطوع واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن بن
الوليد ره كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه
ذلك الشيخ قدس سره ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح انتهى و نقل النجاشي
عن ابن الوليد ره انه كان يقول انه كان يضع الحديث يعني محمد بن موسى ونقل ايضا ان القميين كانوا
يضعفونه وفي ترجمة خالد بن سدير وترجمة زيد الزراد عن الصدوق وشيخه ابن الوليد ان كتابهما وكتاب
زيد النرسي من موضوعات محمد بن موسى وفي ترجمة سعد بن عبد الله عن الصدوق انه قال لا اروي عن كتابه
المنتخبات ما رواه محمد بن موسى الهمداني وفي ترجمة محمد بن احمد بن يحيى وشيخه ابن الوليد استثنى من نوادر
الحكمة ما رواه محمد بن موسى الهمداني وصرح بها ابن نوح الى غير ذلك وبملاحظة ما ذكره الصدوق
في الفقيه وبما اشرنا اليه من علم الرجال وان ذلك الحديث لا معارض له سيما والمقام مقام الاستحباب
لعله لا يبقى مجال للتامل فيما ذكرناه فتدبر و قال في باب ما يجب به التعزير والحد عند ايراد رواية
عن وهب بن وهب جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده
في هذا المعنى ما رواه الحسن اه فبملاحظة ما ذكره هنا بما ذكره في اول كتابه من قوله بل قصدت الى
ايراد ما افتي به واحكم بصحته اه يظهر ان هذا الحديث ليس من جملة ما حكم بصحته وبملاحظة اشتهار

وهب بالكذابية يحصل الظن بان تضعيف الصدوق ره هذا الحديث بحيث لا يقبل التوجيه وقال
في باب احرام الحائض ولهذا الحديث اقوى من الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق
عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة و
رحمة واسناده متصل انتهى و قال في باب ميراث ذوي الارحام مع الحديث الذي رواه المخالفون
الى ان قال فهو حديث منقطع اه ولا شبهة في تضعيفه هذا الحديث بحيث لا يقبل التوجيه ولعل
مثل ذلك عن الفقيه كثير هذا على انا نقول قد اكثر الصدوق ره من ايراد الحديث الذي صرح بانه لا يفتي به
بل يفتي بما رواه فلان يعني خلافه منها ما ذكرناه في ابن مسكان المذكوران ومنها في باب ما يصلي
فيه من الثياب منها في باب ميراث المجوس منها في باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل منهما اه وفي
باب ما يجب على من افطر او جامع وفي باب وجوب الجمعة ولعلك لو تتبعت وجدت غير ما اشرنا اليه
فبعد ملاحظة ما ذكر لا يمكن الحكم بان جميع احاديث الفقيه صحيحة عند الصدوق بسبب قوله في اول
كتابه اني لم اقصد قصد المصنفين بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته اه بل بملاحظة ما ذكره
نقطع بان قوله ذلك في اول الكتاب لم يبق على ظاهره اما لانه لما كان ما لا يفتي به ويحكم بصحته ربما
اورده في كتابه قليلا قال ما قال او كان قصده اولا ذلك لكن حصل خلافه مسامحة او غفلة عما بني عليه
امره في اول الامر وهما غير بعيدين عن القدماء سيما الذين كثرت منهم التصانيف وكان اولا
قصده ذلك لكن بدا له كما انه كان اولا قصده حذف الاسانيد وعدم ذكرها لكن بدا له على ما ذكره
جدي على انا نقول الكليني ره ايضا قد اكثر في الكافي من الرواية عن غير المعصوم ع في كتاب الارث
وقال في كتاب الديات في باب وجوه القتل عن علي بن ابراهيم قال وجوه القتل على ثلثة اضرب اه
ولم يرو في ذلك الباب حديثا اخر وفي باب شهادة الصبيان عن ابي ايوب قال سمعت اسمعيل بن جعفر ع
واكثر ايضا في اصول الكافي من الرواية عن غير المعصوم ع عند ما ذكره في مولد الحسين ع من حكاية الاسد الذي
دعته فضة الى الحراسة لجسده ع وما ذكره في مولد امير المؤمنين ع عن اسيد بن صفوان وهو طويل والحكايتان
مشهورتان الى غير ذلك وبالجملة ايراده الاخبار عن غير المعصوم ع في غاية الكثرة ثم انه لو سلمنا شهادتهما
على صحة احاديث كتبهم نقول بمجرد تلك الشهادة كيف يحصل القطع بصدورها عن المعصوم ع اذ كون الصحيح
في اصطلاحهم بمعنى القطعي الصدور عنهم ع مم بل الظاهر انه خلاف ظاهر عباراتهم فان قول الصدوق ره

[illegible]

وكلما لم يحكم ابن الوليد بصحته فهو عندنا غير صحيح كيف يكون معناه كلما لم يحكم ابن الوليد بعدم
القطع بصدوره عن المعصوم ع فهو عندنا غير قطعي الصدور فتدبر مع ان في التعليل بانه من طريق محمد
الموسى الهمداني ايماء الى عدم ارادته من الصحة القطع بصدوره مع ان قوله في اول كتابه جميع ما فيه
مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع الظ انه تعليل الحكم بالصحة وحث لغيره على
الحكم بها وعلى الاعتداد برواياته كتابه الظ ان ما ذكره لا يقتضي القطع بالصدور فلا ينافي تشبثه
مله له والحث على الحكم بروايات والاعتداد بروايات كتابه مع عدم علمهم بغير القطعي فتدبر مع انه عد في جملة
الكتب المشهورة التي عليها المعول نوادر محمد بن احمد بن يحيى وانت اذا لاحظت الرجال او شاهدت حاله
الصدوق وشيخه وغيرهما من المشايخ بالنسبة الى كتبه ورواياته وكيفية استثنائهم ما استثنوه وطعنهم
عليه بانه كان لا يبالي عمن اخذ وانه كان يروي عن الضعفاء والمراسيل قطعت بانهم ما كانوا يقطعون
بصدور الحديث بسبب وجوده في كتابه ونوادره وجزمت بان قوله عليها المعول واليها المرجع ليس على
ما يقتضيه ظاهره بل من قبيل ما يقوله المجتهدون من المتاخرين من ان الكتب الاربعة معتمدة معتبرة و
عليها المعول واليها المرجع فتدبر وعد ايضا من جملة الكتب محاسن البرقي وانت اذا لاحظته ولاحظت حال
المشايخ بالنسبة اليه ولاحظت ما ذكر في الرجال في ترجمته وجدت كتابه نظير نوادر محمد بن احمد فيما
قلت وعد ايضا من جملة تلك الكتب كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وقد روى في كتاب عيون اخبار الرضا ع
عن محمد بن عبد الله المسمعي رواية ثم قال كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيئ الراي في محمد بن عبد الله
راوي هذا الحديث وانا اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قراته عليه فلم
ينكره ورواه لي انتهى مع ان الظ ان منتخبات سعد ايضا ماخوذ من كتاب الرحمة مع ان الصدوق قال
وما عملت على الاحاديث التي رواها محمد بن موسى وقد رويت عنه ما في كتاب المنتخبات مما عرفت
طريقه من الرجال الثقات هكذا ذكر في ترجمة سعد وعد ايضا من جملتها نوادر ابن ابي عمير وفي ترجمته
عن جلبش فاما نوادره فهي كثيرة لان الروايات كثيرة وهي تختلف باختلافهم لها فتدبر وعد ايضا من
جملتها رسالة ابيه اليه مع ان تلك الرسالة فتاوى ابيه اليه والقول بانه كان يقطع بكون فتاويه صادرة
عن المعصوم ع قطعا لعله لا يرضى به المنصف مع انه ربما يتامل في فتاويه هذا وما اشار اليه في اول
كتابه من الكتب اشهر واقوى مما لم يشر اليه فيه ولعلك لو تتبعت وتاملت في حال ما لم يشر اليه وجدت

عدم حصول القطع بصدور الرواية بسبب وجوده فيه ايضا وكذا غير الصدوق ايضا ولذا ترى كثيرا ما
يرد الاخبار الماخوذة من تلك الكتب بسبب القدح في اسانيدها وكذا كان يستثني منها اخبار محمد بن
موسى الهمداني ووهب بن وهب وامثالهما ونظاير تلك الاخبار كما اشرنا اليه ويظهر بالتتبع في الرجال
واشرنا الى منتخبات سعد بن عبد الله وكذلك كان رواية شيخه وغيره من المشايخ ومنهم الشيخ في
كتابيه والظاهر انه لذلك لم يرو الكليني جميع ما في الاصول وجميع ما رواه الصدوق والشيخ منها و
كذلك حال الصدوق بالنسبة الى ما رواه الكليني والشيخ منها وكذلك حال الشيخ بالنسبة الى الصدوقين
ولعل داب جل القدماء كان كذلك بل كثيرا ما كانوا يصرحون بضعف الروايات التي صححها الاخر كما
سنشير اليه ثم ان كون الصحيح بمعنى القطعي الصدور بعيد او ظاهر عبارة الشيخ في اول بحث وصريحها في
اول الكما اشرت اليه وكذا الحال ظاهر قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم على ما اشرنا اليه وقال
شيخنا البهائي ره في اول كتابه مشرق الشمسين كان المتعارف بين القدماء اطلاق الصحيح على كل حديث
اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور انتهى كلامه
والامور التي ذكرها الاشهادة على القطع بالصدور عن المعصوم ع والظاهر من عبارات بعضهم ان
اطلاق الصحيح عندهم ليس بمعنى قطعي الصدور ومنه ان الصدوق ربما يظهر منه عدم قطعه بصدور الحديث
الذي افتى به في الفقيه مع انه قال في اوله ان كل ما افتى به يحكم بصحته ومن المواضع التي يظهر منها
ذلك ما ذكره في باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع
انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه الى ان قال فهذا حديث يروى عن ثلثة
من المجهولين باسناد منقطع يرويه علي بن الحسن الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن
ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها
علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم اه فلو كان
هذا الحديث قطعي الصدور لما كان يطعن في سنده بالنحو المذكور ثم يقبلها من جهة القراين المذكورة ومنها
ما ذكره في الباب المذكور من قوله سمعت مشايخنا رض يقولون لا يجوز الصلوة في العمامة الطابقية اه
وغير خفي على المنصف ان الظاهر من هذه العبارة عدم قطع الصدوق بكون هذا الحكم صادرا عن المعصوم ع
وذكره المسائل التي سمعها من مشايخه من دون اطلاع على نص فيه في الفقيه كثيرة ومنها ما ذكره في با

وكلما لم يحكم ابن الوليد بصحته فهو عندنا غير صحيح كيف يكون معناه كلما لم يحكم ابن الوليد بعدم
القطع بصدوره عن المعصوم ع فهو عندنا غير قطعي الصدور فتامل مع ان في التعليل بانه من طريق محمد بن
موسى الهمداني ايماء الى عدم ارادته من الصحة القطع بصدوره مع ان قوله في اول كتابه جميع ما فيه
مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع الظاهر انه تعليل الحكم بالصحة وحث لغيره على
الحكم بها وعلى الاعتداد بروايات كتابه الظاهر ان ما ذكره لا يقتضي القطع بالصدور فلا يناسب جعله
علة له والحث على الحكم بروايات والاعتداد بروايات كتابه مع عدم علمهم بغير القطعي فتامل مع انه عد من جملة
الكتب المشهورة التي عليها المعول نوادر محمد بن احمد بن يحيى وانت اذا لاحظت الرجال وشاهدت حاله
الصدوق وشيخه وغيرهما من المشايخ بالنسبة الى كتبه ورواياته وكيفية استثنائهم ما استثنوه وطعنهم
عليه بانه كان لا يبالي عمن اخذ وانه كان يروي عن الضعفاء والمراسيل قطعت بانهم ما كانوا يقطعون
بصدور الحديث بسبب وجوده في كتابه ونوادره وجزمت بان قوله عليها المعول واليها المرجع ليس على
ما يقتضيه ظاهره بل من قبيل ما يقوله المجتهدون من المتأخرين من ان الكتب الاربعة معتمدة معتبرة و
عليها المعول واليها المرجع فتامل وعد ايضا من جملة الكتب محاسن البرقي وانت اذا لاحظته ولاحظت حال
المشايخ بالنسبة اليه ولاحظت ما ذكر في الرجال في ترجمته وجدت كتابه نظير نوادر محمد بن احمد فيما
قلنا وعد ايضا من جملة تلك الكتب كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وقد روى في كتاب عيون اخبار الرضا ع
عن محمد بن عبد الله المسمعي رواية ثم قال كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيئ الرأي في محمد بن عبد الله
راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم
ينكره ورواه لي انتهى مع ان الظاهر ان منتخبات سعد ليس بادون من كتاب الرحمة مع ان الصدوق قال
وما عملت على الاحاديث التي رواها محمد بن موسى وقد رويت عنه ما في كتاب المنتخبات فما عرفت
طريقه من الرجال الثقات هكذا ذكر في ترجمة سعد وعد ايضا من جملتها نوادر ابن ابي عمير وفي ترجمته
عن جليس فاما نوادره فهي كثيرة لان الروايات كثيرة وهي تختلف باختلاف اخذهم لها فتامل وعد ايضا من
جملتها رسالة ابيه اليه مع ان تلك الرسالة فتاوى ابيه اليه والقول بانه كان يقطع بكون فتاوى ابيه صادرة
عن المعصوم ع قطعا لعله لا يرضى به المنصف مع انه ربما يتامل في فتاويه هذا وما اشار اليه في اول
كتابه من الكتب اشهر واقوى مما لم يشر اليه فيه ولعلك لو تتبعت وتاملت في حال ما لم يشر اليه وجدت

عدم حصول القطع به لصدوره والرواية بسبب وجوده فيه ايضا وكذا غير الصدوق ايضا ولذا ترى كثيرا ما
يرد الاخبار الماخوذة من تلك الكتب بسبب القدح في اسانيدها وكذا كان يستثني منها اخبار محمد بن
موسى الهمداني ووهب بن وهب وامثالهما ونظائر تلك الاخبار كما اشرنا اليه ويظهر بالتتبع في الرجال
واشرنا الى منتخبات سعد بن عبد الله وكذلك كان رواية شيخه وغيره من المشايخ ومنهم الشيخ في
كتابيه والظاهر انه لذلك لم يرو الكليني جميع ما في الاصول وجميع ما رواه الصدوق والشيخ منها و
كذلك حال الصدوق بالنسبة الى ما رواه الكليني والشيخ منها وكذلك حال الشيخ بالنسبة الى الصدوقين
ولعل بابا جل القدماء كان كذلك بل كثيرا ما كانوا يصرحون بضعف الروايات التي صححها الاخر كما
سنشير اليه ثم ان كون الصحيح بمعنى القطعي الصدور هو خلاف ظاهر عبارة الشيخ في اول الكتب وصريحها في
اوله كما اشرت اليه وكذا خلاف ظاهر قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم على ما اشرنا اليه وقال
شيخنا البهائي ره في اول كتابه مشرق الشمسين كان المتعارف بين القدماء اطلاق الصحيح على كل حديث
اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور انتهى كلامه
والامور التي ذكرها الاشهادة على القطع بالصدور عن المعصوم ع والظاهر من عبارات بعضهم ان
اطلاق الصحيح عندهم ليس بمعنى قطعي الصدور ومنها ان الصدوق ربما يظهر منه عدم قطعه بصدور الحديث
الذي افتى به في الفقيه مع انه قال في اوله ان كل ما افتى به يحكم بصحته ومن المواضع التي يظهر منها
ذلك ما ذكره في باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع
انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه الى ان قال فهذا حديث يروى عن ثلثة
من المجهولين باسناد منقطع برواية علي بن الحسن الكوفي وهو معروف عن الحسن بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن
ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها
علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم اه فلو كان
هذا الحديث قطعي الصدور لما كان يطعن في سنده بالنحو المذكور ثم يقبلها من جهة القرائن المذكورة ومنها
ما ذكره في الباب المذكور من قوله سمعت مشايخي رض يقولون لا يجوز الصلوة في العمامة الطابقية اه
وغير خفي على المنصف ان الظاهر من هذه العبارة عدم قطع الصدوق بكون هذا الحكم صادرا عن المعصوم ع
وذكره المسائل التي سمعها من مشايخه من دون اطلاع على نص فيه في الفقيه مكررة ومنها ما ذكره في با

[illegible]

[illegible]

ما يجوز للمحرم اتيانه وروى علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب
منه ريحه قال تمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئا ولعلك بالتتبع تجد كثيرا من مثله فتدبر ومنها
ما ذكره في باب الدين بعد ذكر رواية عن يونس عن عبد الرحمن من قوله كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضه
يروي حديثا في انه له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين اه وغير خفي ان قوله
وكان شيخنا اه في غاية الظهور في عدم قطعه بالصدور ومع ذلك افتى بمضمونه مع معارضته لرواية يونس
حيث قال لمن كان اه فلاحظ وتدبر ومنها ما ذكره في باب المزارعة والاجارة وسئل شيخنا احمد بن
الحسن عن رجل اجر ضيعته هل له ان يبيعها قال ليس له بيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الى اخر ما قال
وظهوره في مقصودنا ظاهر ومنها ما ذكره في باب الوصي يمنع الوارث ماله فرجح بعد ان اورد الحكم
بعنوان رواية واحدة وعن الكليني ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه
اه ونظير ما ذكر وقع منه مكررا منه في باب الصيد والذبائح مكررا ومنه في باب ما يجب على من افطر او جامع
في شهر رمضان ومنه في باب صوم يوم الشك ولعلك لو تتبعت وجدت ازيد ومنها ما ذكره في باب مس
الميت وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين
او ست دفنت ولم تغسل الى ان قال وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع انتهى وهذا في غاية
الظهور فيما ذكرنا ومنها الروايات التي يذكرها بعنوان روي بناء على البناء للمجهول مفتيا بها ومما يؤيد
ما ذكرنا الاخبار التي يقدح في سندها بالارسال والقطع وامثالهما ومع ذلك يفتي بها ومنها
ما ذكره في باب مقدار الماء للوضوء فانه روى حديثا ظاهره استحباب تثنية الغسل وطعن فيه بانقطاع
الاسناد ومع ذلك افتى به بناء على ان المراد منه تجديد الوضوء فتامل ويؤيده ايضا ما ذكره في
باب الصلوة في شهر رمضان ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما
واقفيان قال سألته عن شهر رمضان الى ان قال وانما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي
عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي اني لا
ارى بأسا باستعماله فتدبر ومما يؤيده انه كثيرا ما يقول لم اخرجت هذه الاخبار مستندا في كتاب
فلان وفلان ونحو هذا فتدبر وبالجملة المنصف اذا تتبع الفقيه وتامل لا يبقى له مجال للتامل فيما ذكرنا
ومما يدل على ان الصحيح عند القدماء ليس بمعنى القطع بالصدور انهم مثل الشيخ وغيره كانوا يعملون

باخبار الآحاد كما اشرنا اليه في الجملة وسنذكره مفصلا وظاهر ان ما عملوا به وجعلوه حجة
صحيح عندهم واعترف المحققون من المجتهدين والاخباريين بان الخبر عند القدماء كان على ضربين
صحيح وضعيف وهذا هو الظاهر من كلماتهم ويشير اليه انهم كثيرا ما كانوا يقدحون في الحديث بما يوجب
الضعف وعدم الحجية وترك العمل به ثم يقولون لو صح لكان محمولا على كذا وكذا واوردنا لك بعض ذلك
وسنشير الى البعض ومما يدل ايضا على ذلك انهم كثيرا ما يبنون صحة حديثهم على الظنون مثل قبول
شيخهم واعتماده عليه وعدم منعه من العمل به وروايته اياه وقد اشرنا اليه وسنشير اليه ايضا ومما يدل
عليه ان الحديث الذي له شاهد من الكتاب والسنة مثلا كان عند القدماء صحيحا قطعا ولا اخفاء فيه
مع انه بمجرد ذلك لا يقطع بالصدور وبالجملة لو تتبع الانسان اقوالهم وكتبهم سيما كتب الرجال لم يبق
له شك في فساد ما نسب اليهم من كون الصحيح بمعنى قطعي الصدور فان قلت الكليني قال في ديباجة الكافي
والشرط من الله عز وجل استعبد به خلقه ان يؤدوا جميع فرائضه بعلم ويقين وبصيرة الى ان قال الآن الذي
يؤدي بغير علم وبصيرة لا يدري ما يؤدي والى من يؤدي الى اخر ما ذكره من الشواهد الى ان قال
وقد يسر الله وله الحمد تاليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخيت فيعلم منه انه يعلم صدور الاخبار
التي في الكافي عن المعصومين ع وفي قوله يؤخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين
شهادة على كون الصحيح عنده على الصدور قلت لا نم ما ذكرت بل غاية ما يظهر من كلامه علمه بحجية
اخباره وصحة العمل بها وكون العمل بالدين بالآثار الصحيحة بل في كلامه مواضع تشهد ان مراده من
اداء الفرائض بالعلم واليقين ليس على ما ذكرت بل على ما ذكرناه واوردناه منه منها استظهاره لما
ذكره بقوله من اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال وقوله ثم من لم يعرف امرنا من القرآن لم يسلم من
الفتن فتدبر ومنها قوله انك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها ومنها قوله
فاعلم يا اخي انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه برايه الا ما اطلقه العالم اعرضوا على كتاب
الله فتدبر ومنها ونحن لا نعرف من ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك
كله الى الامام ع وقبول ما وسع الامر فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم ومنها قوله
وارجو ان يكون بحيث توخيت ومنها قوله من اراد الله توفيقه وان يكون دينه ثابتا سبب له
الاسباب التي تؤديه الى ان ياخذ دينه من كتاب الله الى ان قال ومن اراد خذلانه وان يكون دينه

[illegible]

[illegible]

معارًا مستودعًا بسبب له من الاسباب الاستحسان والتقليد والتاويل من غير علم وبصيرة وذلك في
المشية ان شاء اتم ايمانه وان شاء سلبه ولا يؤمن عليه ان يصبح مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا و
يصبح كافرا لانه كلما راى كبيرا من الكبراء مال معه وكلما راى شيئا استحسن ظاهره فتامل في جميع هذه المواضع
جدا حتى يظهر لك الامر من كل واحد منها ان كان الامر من بعضها ظاهرا ويشهد ايضا على ما ذكرنا
كثيرا من احاديث كتاب التي عمله علينا منها ما اورده في باب اختلاف الحديث يرويه من يثق به ومن لا
يثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله ص والا فالذي
جائكم به اولى به ومثل رواية عمر بن حنظلة حيث قال فان الحكم ما حكم به اعدلهما الحديث وغيرهما من الاحاديث
فتدبر ويشهد ايضا ما اشرنا اليه من ان الكليني قد اكثر من الرواية عن غير المعصوم ع فلاحظ وتامل
ويشهد ايضا كون الاخبار الاحاد حجة عند القدماء وكذا بناؤهم على الظن في تصحيح الحديث كما اشرنا
وستعرف ويشهد ايضا ان الحديث الذي لم يشاهد في كتاب الله كان معمولا به عند القدماء حجة كما لا يخفى
على المتتبع المتامل المطلع بل ربما كان يعد مثل هذا الحديث من القطعيات ويخرجونه من الاحاد وهو صريح
كلام الشيخ في العدة وفي اول ت والظاهر منه في اول ب وسنذكر عبارة العدة وقال الاجل المرتضى في
مسئلة الفها في طريق الاستدلال على فروع الامامية بعد الاشارة الى حجية اجماع الامامية وانه
طريق موصل الى العلم ما هذا لفظه ولسنا نمتنع مع ذلك ان يكون في بعض ما اجمعوا عليه ظاهر كتاب
يتناوله او طريقة تقتضي العلم مثل ان يكون ما ذهبوا اليه هو الاصل في العقل فيصح التمسك به مع فقد
الدليل الموجب للانتقال عنه الى ان قال فان اتفق شيء من ذلك في بعض المسائل جاز الاعتماد عليه من
حيث كان طريقا الى العلم وصار نظيرا للاجماع الذي ذكرناه في جواز الاعتماد عليه فتدبر على انا لو سلمنا
كون الصحيح عند القدماء بمعنى القطعي الصدور لكن نقول لا يستلزم قطعهم حصول القطع لغيرهم وهذا
في غاية الظهور وسيما مع ملاحظة ما صدر من الشيخ وغيره من الغفلات والاشتباهات ووقع منهم من
الاضطرابات في المقامات وخصوصا مع ملاحظة ما اشرنا اليه سابقا من الشيخ وغيره من قطعية الخبر
اذا كان له شاهد من الكتاب وغيره وهذا مع مشاهدة شدة الاختلاف بينهم في تصحيح الاحاديث و
تضعيفها بل نقول مع معرفتهم باحوال الاحاديث ومهارتهم فيها وقرب عهدهم بها كثيرا ما يضعف
كل واحد منهم الاحاديث التي صححها الاخر فاذا كان هؤلاء هكذا حالهم فكيف يحصل في امثال زماننا

القطع بصدور الاحاديث الا ترى ان الكليني ره مع بذل الجهد في مدة عشرين سنة ومسافرته الى
البلدان والاقطار وحرصه في جمع آثار الائمة الاطهار ع وقرب عصره الى الاصول الاربعمائة والكتب
المعول عليها وكثرة ملاقاته ومصاحبته مع شيوخ الاجازات والماهرين في معرفة الاحاديث في نهاية
شهرته في ترويج المذهب وتاسيسه لم يورد في الكافي جميع ما صححه وعمل به غيره من المشايخ وغيرهم وكذلك
الصدوق لم يورد جميع ما صححه الكليني والشيخ وغيرهما مع ان الكافي كان عنده وربما كان ياخذ منه
لم ياخذ الكل بل الظاهر من الصدوق ره ان الحجة والمعمول به ما اورده في الفقيه بحيث امر ضمن ان يكون
تصنيفه الفقيه تتميما للكافي واتيانا للعلاوة له مع انه ربما يظهر منه تضعيف حديث الكافي فانه قال
في باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهم بنصف التركة ما هذا لفظه وفي كتاب محمد بن يعقوب
الكليني عن احمد بن محمد ونقل الحديث الى ان قال لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن
علي ع ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما قال الصادق ع وقال الشيخ في يب بعد ان اورد
رواية الكافي ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل
على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن اه وكذلك قال في رفته واجاب
بعض الاخباريين بان هذا ليس طعنا بل عملا بالمتيقن وعدولا الى الاقوى لان رواية الكليني بوسائط
لا تصلح لمعارضة خط الامام ع وان صحت اقول لا يخفى ان الكلام من كلام الصدوق وعدم قطعه
بكون رواية الكليني عن المعصوم ع وان ما ذكره طعن واما قولك لان رواية الكليني بوسائط لا تصلح
لمعارضة الخط ففيه انه اذا كانت قطعية الصدور فكونها بوسائط لا يضر فيه ولو سلم نقول حصول العلم
من جهة الخط ليس بثابت حصوله من السماع وليس الوهن الحاصل من جهة الوسائط بازيد منه من جهة
الخط لو لم يكن انقص الا ترى ان الفحول من العلماء تاملوا في المكاتبات مشهورا وقوله لو صح
الخبران ليس صريحا في تكذيب خبر الكليني فانه يجوز اه لا يخفى ركاكته ثم قال ولو سلم رد الصدوق
له وطعنه فيه فربما كان ذلك من غفلته عما ذكره الكليني في اول كتابه لشدة تمسكه بالتوقيع الاشرف
اقول هذا مع ظهور ركاكته يشد اركان اعتراضنا وتصحيحه لا انه جواب له مضافا الى انه ره كان
مطلعا بالاصول والروايات وان غفل كما ذكره الكليني ره شهر ذلك وقد عمل الصدوق باخبار انفرد
بها الكليني ره حيث لم يجد لها معارضا فمنها الحديث الذي رواه في باب الوصي يمنع الوارث وقال فما وجدته

الا في كتاب محمد بن يعقوب الكليني ويدلّ على علمه انه لم ينقل في ذلك الباب غيره ومنها حديث ذكره في كفارة من جامع في شهر رمضان وقال لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانّما تفرّد بروايته علي بن ابراهيم

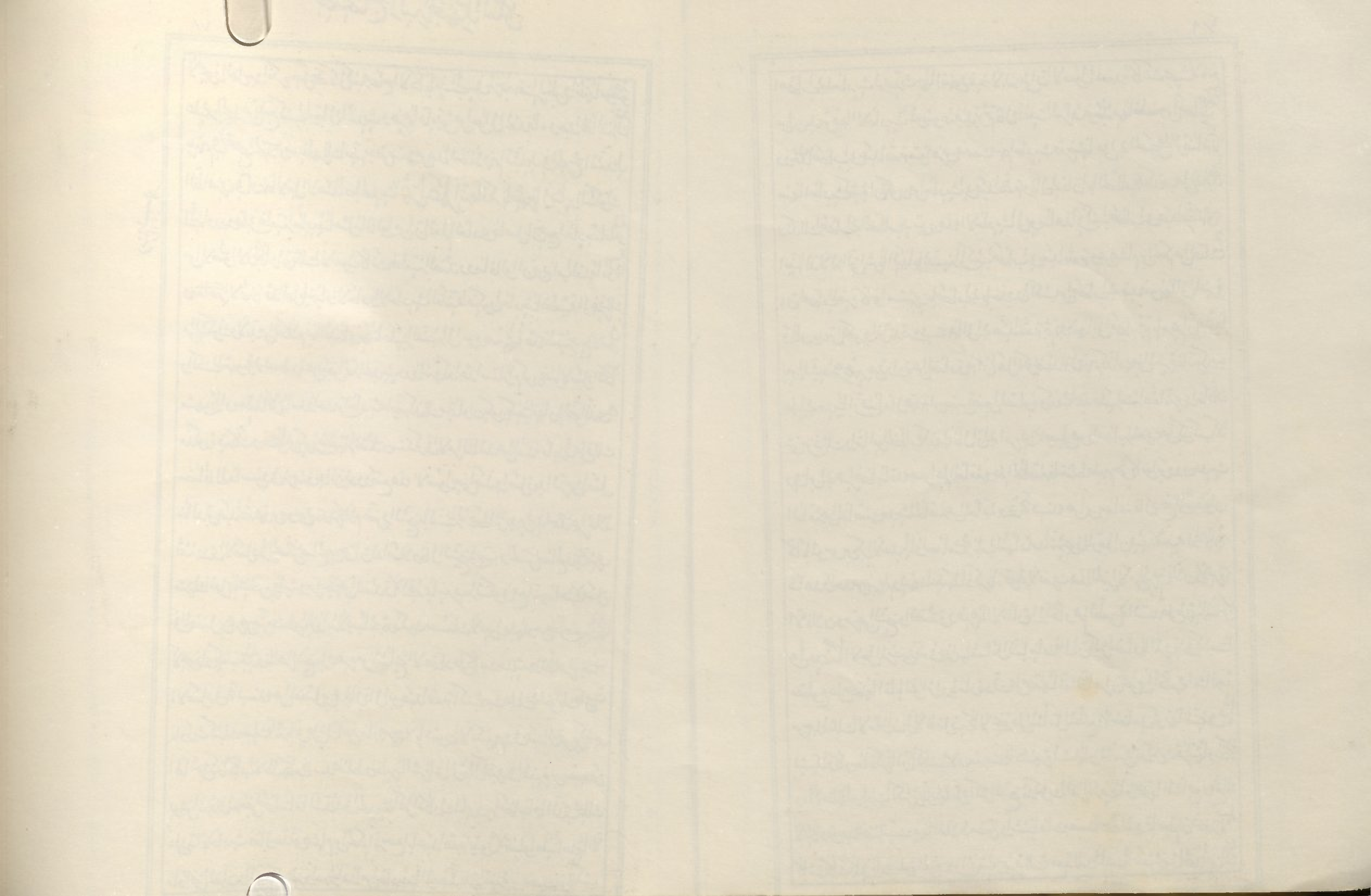
اقول وربما يحصل التأمل والتزلزل في العلم بصدور الحديث عن المعصوم بسبب معارضته للمعلوم وهذا يكفينا للاعتراض مع ان طريق ضعف الحديث عند القدماء ما كان منحصرا في ضعف الراوي مع ان قوله ما وجدته الا في كتاب ابن يعقوب وقوله لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانّما انفرد بروايته علي بن ابراهيم شهادة على انه ما كان يكتفي في ساير المواضع بمجرّد ورود الرواية في اصل او صدورها عن واحد لعلّه لهذا لم يورد في كتابه جميع ما اورده الكليني وما رواه علي بن ابراهيم وامثالهما من المشايخ واظهار هذا القول في المقام يحتمل ان يكون اشعارا لكون ذلك الحديث محلّا للتأمل وحذرا من التدليس لكون مثل هذا الحديث محلّ كلام عند القدماء وان كان هو عمل به وكان العمل به جائزا في عدّة وجدان رواية من الاصول المعتبرة وهذا الابناء في حجية اخبار الآحاد عند القدماء لان حجيتها عندهم بشرايط ولعلّهم في الشرايط مختلفون بل هذا هو الظاهر منهم كما لا يخفى على المتتبع في الرجال وغيره ويظهر ايضا من ملاحظة ما ذكرناه وسنذكره فان قلت كلام الصدوق في العيون بعد ايراد رواية المسمعي بالنحو الذي اشرنا اليه يدلّ على انه كان يروي ويقبل ما قبله الثقة الضابط فكيف تنفيه وتطعن فيما قبله ثقة الاسلام عمل به وحكم بصحته قلت ذلك الكلام لا يدلّ على انه كان يروي جميع ما قبله الثقة الضابط وان كان معارضا للمعلوم وظهر عنده فساده مع انه لا يدلّ على قبول رواية قبلها كل ثقة ضابط بكون ثان الحالة التي كانت له بالنسبة الى ابن الوليد ما كانت بالنسبة الى الكليني ولا بالنسبة الى احد آخر كما لا يخفى على المطّلع على

انّا نقول ربما يضعف الصدوق الحديث الذي صحّ عند غيره على وجه لا يلايم التوجيه اصلا مثل خبر صلوة الغدير الذي اشرنا اليه الظاهر من الشيخ في تهذيب قبوله وقد مرّ ان الحديث عند القدماء على ضربين فقط بل الظاهر من كلامه في اوّل الاستبصار انّ مثل هذا الحديث صحيح عنده بل الظاهر من تهذيبه ايضا انه صحيح عنده مع انكم تدّعون قطعية مثل هذا الحديث وكذا مثل رواية وهب بن وهب التي اشير اليها فان الظاهر من الشيخ في كتابيه قبوله لها وصحتها عنده ومثل رواية علي بن ابراهيم بن اسحق التي اشرت اليها والظاهر من الشيخ في كتابيه صحتها عنده ثم اعلم ان الشيخ ايضا لم يورد في كتابيه جميع ما صحّحه وعمل به غيره مثل الكليني والصدوق على قياس ما ذكرناه بالنسبة الى الصدوق فلاحظ مع انه قد اكثر من الطعن على الاحاديث التي صحّحها الكليني

والصدوق وطعنا لا يقبل التوجيه كما اشرنا اليه فلاحظ وتأمل ولا باس بالاشارة الى موضع واحد لزيادة الفايدة فنقول الكليني في كتاب الصوم قال باب نادر وذكر الاحاديث الدالّة على ان شهر رمضان لا ينقص ابدا مثل رواية حذيفة بطريقين عن الصادق ع ورواية عن معاذ بن كثير عنه ع ورواية محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عنه ع ولم يورد في الباب غير هذه الاحاديث كما هو مسلّم عندكم والصدوق في كتاب الصوم في باب النوادر اورد هذه الاحاديث الا انه اورد بدل محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه رواية محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب الكليني ابن شعيب عن ابيه عنه ع وهما متغايران ومتنهما متقاربان ولا يبعد ان يكونا واحدين ثم قال من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة اتقى منه كما يتقى من العامة الى آخر ما قال فكون هذه الاخبار صحاحا عنده بمقتضى ما ذكره في المقام مضافا الى ما ذكره في اوّل كتابه وغير ذلك وهو مسلّم عندكم والحال ان الشيخ ره بالغ في الطعن على هذه الاخبار في كتابيه جميعا على حسب ما اشرنا اليه وقال المفيد ره في رسالته في الردّ على الصدوق فاما ما يتعلّق به اصحاب العدد من ان شهر رمضان لا يكون اقلّ من ثلثين يوما فهي احاديث شاذّة قد طعن نقلة الآثار من الشيعة في سندها وهي مثبتة في كتب الصيام في ابواب النوادر والنوادر هي التي لا عمل عليها وانا اذكر جملة ما جاءت به الاحاديث الشاذّة فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطّاب عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وهذا حديث شاذّ نادر غير معتمد عليه في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين ومن ذلك حديث رواه العطّار عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال ان الله ثم نقل الحديث وفيه انه لا يكون فريضة ناقصة ان الله يقول ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله اه ثم قال وهذا الحديث شاذّ مجهول الاسناد لو جاء بفعل صدقة او صيام او عمل لوجب التوقف فيه فكيف اذا جاء بشيء يخالف الكتاب والسنة واجماع الامّة ولا يصحّ على حساب ملّي او ذمّي او مسلم او منجّم ومن عوّل على مثل هذا الحديث في فرائض الله تع فقد ضلّ ضلالا بعيدا اي بعد فالكلام الذي فيه بعد ليس من كلام العلماء فضلا عن ائمة الهدى ع لانه قال فيه لا يكون فريضة ناقصة وهذا ما لا معنى له لان الفريضة بحسب ما فرضت فاذا اديت على التثقيل او التخفيف لم تكن ناقصة الى ان قال ومما تعلقوا به ايضا حديث رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطّاب عن محمد بن

اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن الصادق ع ثم نقل الحديث ثم قال هذا
الحديث من جنس الاول وطريقه وهو حديث شاذ لا يثبت عند اصحاب الآثار وقد طعن فيه فقهاء
الشيعة فانهم قالوا محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن ابيه حديثا واحدا غير الحديث ولو كان سأله
رواية عن ابيه لروى عنه امثال هذا الحديث ولم يقتصر على حديث واحد لم يشركه فيه غيره مع ان ليعقوب
بن شعيب ره اصلا قد جمع فيه كافة ما رواه عن الصادق ع ليس هذا الحديث منه ولو كان مما رواه يعقوب
لاورده في اصله وفي خلو اصله دليل على انه وضع مع ان في الحديث ما قد بيناه بعد في قول الائمة
وهو الطعن في قول من قال ان شهر رمضان تسعة وعشرون يوما لان الفريضة لا تكون ناقصة الى ان
قال وهذا يدلك على ان واضع الحديث عامي بعيد من العلماء وحاشا ائمة الهدى ع مما اضافه اليهم
الجاهلون وعزاه اليهم المغترون والله المستعان فهذه الاحاديث الثلثة مع شذوذها واضطراب
سندها وطعن العلماء في رواتها هي التي يعتمدها اصحاب العدد المتفقون بنقله وقد بينا ضعف التعلق
بها انتهى ما اوردناه عن الرسالة وفيه فوايد كثيرة شريفة ينبغي ان لا يغفل عنها بل يغتنم ما ذكرنا
فان الرسالة نادرة الوجود على انا نقول ربما يكون الحديث صحيحا عند المشايخ الثلثة بل جميعهم
بل وعند غيرهم من الاجلة ايضا ومع ذلك يطعن عليه من اجلة القدماء طعنا لا يقبل التوجيه
اصلا فمن ذلك حديث سهو النبي ص الذي رواه الكليني والصدوق مع مبالغته في تصحيحه كما يظهر
من الفقيه واصراره فيه وتشنيعه على من تامل فيه وكذا شيخه ابن الوليد والشيخ ره بعد ان اورد الرواية
المتضمنة لان رسول الله ص لم يسجد سجدتي السهو قط قال الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما
الاخبار التي قدمناها من ان ما يتضمن من الاحكام معمول بها على ما بيناه ومن جملة الاخبار التي
قدمها تلك الرواية التي صححها المشايخ الثلثة المذكورة اوردها بطرق متعددة بل واستشهد
بها للمطلوب ثم استند اليها فلاحظ فهذا يدل على كونها صحيحة عنده مع انكم معترفون بصحة ما في ب
سيما مثل هذه الرواية هذا ومع ذلك قال الاجل المرتضى والمفيد ره في رسالته في الرد على الصدوق في
جواب اهل الحاير ما هذا لفظه الحديث الذي روته الناصبة والمقلدة من الشيعة ان النبي ص سهى في صلوته فسلم
في ركعتين ثم نقل الحديث ثم قال ان الاخبار الاحاد التي لا تثمر علما ولا توجب عملا ومن عمل على شيء
منها فعلى الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين وقد نهى الله تع عن العمل على الظن في الدين وحذر من القول

فيه بغير علم ويقين فقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون الى
اخر ما اتى به من الايات الدالة على منع العمل بالظن الى ان قال واذا كان الخبر بان النبي ص سها
من الاخبار التي من عمل عليها كان بالظن عاملا حرم الاعتقاد بصحته ولم يجز القطع به ووجب العدول
عنه الى ما يقتضيه اليقين من كماله وعصمته وحراسة الله تع له من الخطاء في عمله الى اخر ما قال ثم
شرع في الاتيان بالادلة على بطلان هذا الحديث واكثر منها وفي جملتها انه قال ومما يدل على بطلان
هذا الحديث ايضا اختلافهم في الخبر الى ان قال وهذا الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث ادل
دليل على بطلانه واوضح حجة في وضعه واختلاقه انتهى وايضا كثيرا ما يطعن في مراسيل الجماعة
الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم مثل ابن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة وايضا في اجماع العصابة
على تصحيح ما يصح عن جماعة خاصة اشعار بانه لا يلزم ان يكون الصحيح عند احد وجمع منهم صحيحا عند
الجميع وفي اختلافهم بالنسبة الى اشخاص هؤلاء الجماعة كما اشرنا اليه تصريح ودلالة على اختلافهم
في الحديث الصحيح وعدم اتفاقهم في التصحيح وايضا قد اشرنا الى استثناء ابن الوليد وتلميذه من نوادر
الحكمة وعدم ارتضاء استثناء رواية محمد بن عيسى عن ابن نوح وفي ترجمة محمد بن عيسى ورايت اصحابنا
ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى وايضا ابن الوليد لا يصحح ما تفرد به محمد بن
عيسى عن يونس والظاهر من الرجال واحوال المشايخ وقول الشيخ ان ذلك من خصائص ابن الوليد
وايضا في ترجمة احمد بن عمر الحلال طعن الشيخ برواية اصله مع انه لم يطعن عليه غيره مثل جش وغيره وفي
احمد بن محمد بن خالد طعن الشيخ وجش عليه بانه يعتمد المراسيل ويروي عن الضعفاء وغض بانه لا يبالي
عمن اخذ واخرجه محمد بن عيسى من قم والرجال الذين يطعن عليهم مثل هذا الطعن كثيرون وفي جابر بن
يزيد اختلف اصحابنا في احاديث جابر الجعفي فقلت اسال ابا عبد الله ع فلما دخلت ابتداني وقال
رحم الله جابر الجعفي كان يصدق علينا الحديث ومثل هذا من الاحاديث الدالة على اختلاف
القدماء في صحة الحديث لعله في غاية الكثرة فتتبع وفي زيد الزراد قال ابن بابويه ان اصله و
اصل زيد النرسي موضوعان وقال غض غلط ابو جعفر في مثل هذا القول فاني رايت كتبهما مسموعة
عن ابن ابي عمير وقال اصل زيد النرسي رواه ابن ابي عمير عنه فالظاهر ان اصل الزراد ليس صحيحا عنده بل
وطريق رواية ابن ابي عمير عنه يذكر في النرسي وفي محمد بن اورمة عن الصدوق وشيخه انه غال وما تفرد به



لا يجوز العمل به وانكره جش حتى قال كتبه صحاح الا كتابا ينسب اليه في ترجمة تفسير الباطن واظنها موضوعة
عليه وبالجملة من تتبع كتب الرجال والحديث وغيرهما مما ينبئ عن احوال القدماء وجد المخالفة التامة
بينهم في تصحيح الحديث وسيظهر للناظر بعض منه ومن هذا اختلافهم الشديد في الجرح والتعديل
الظاهرين في كونهما لاجل الاعتداد بالحديث ثم اعلم انه مما ذكرنا ظهر حال سائر الشكوك
التي اوردوها في قطعية احاديثنا مثل ما قالوا من ان العلم العادي حاصل بان جميع احاديثنا ملتقطة
من الاصول الاربعمائة وان تلك الاصول كانت قطعية الصدور وما قالوا ان من دأب القدماء والرواة
ومعاصري الائمة عليهم السلام عدم العمل باخبار الآحاد والاحاديث الظنية فيكون احاديثنا قطعية الى غير ذلك
من الشكوك ولا بد من الكلام فيما اثبتنا ونبهنا عليه بالنسبة الى امور منها عدم قطعية جميع الاصول
والكتب المشهورة المعتمدة عن بعض ائمة الحديث ورواته وكذا عدم استلزام كون نفس الاصل والكتاب
مشهورا او معتمدا كون كل واحد واحد من احاديثه ايضا كذلك سيما وان يكون بكيفياتها وبالنحو الذي هي
مذكورة فيه كذلك وخصوصا ان يكون قطعية الصدور وسنذكر في الامر الثالث عن العدة ما يدل على ذلك
مضافا الى ما سبق وفي ترجمة زيد الزراد ووضع هذه الاصول يعني اصله واصل زيد النرسي واصل
خالد بن عبد الله محمد بن موسى وقد مر كلام غض والشيخ بالنسبة الى اصلي الزيدين وفي احمد بن عمر الحلال
ثقة روى الاصل وفي الحسن بن صالح بن حي ان له اصلا وقال الشيخ في يب والحسن بن صالح زيدي بتري
متروك العمل بما يختص بروايته وتراه ايضا عن الصدوق لا افتي بما ينفرد به السكوني مع انه صاحب الاصل
وفي المفضل بن عمر حتى مضطرب الرواية لا يعبأ به وقد ذكرت مصنفات لا يعول عليها وعن غض ضعيف متهافت
لا يجوز ان يكتب حديثه وظاهر الشيخ بل وغيره من المشايخ الاعتماد على كتابه وحديثه والظاهر انه صاحب
الاصل وفي في بسنده عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت
فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون الا بكتبهم وفي عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي وكذا كتاب الاظلة كتاب فاسد مختلط ونظيرهما اشرنا في الرجال كثير وفي المغيرة بن سعيد عن
يونس انه قال له بعض اصحابنا ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا فما الذي يحملك
على رد الاحاديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا
ما وافق القرآن والسنة او تجدوا معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد دس في كتب

اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها انتهى وفيه دلالة على ان الاصول المعتمدة كانت بحيث لا مانع
من ان يدس فيها الاحاديث الموضوعة فتدبر ثم قال وافيت العراق فوجدت فيها قطعة من اصحاب ابي جعفر ع
ووجدت اصحاب ابي عبد الله ع متوافرين فسمعت منهم احاديث فعرضتها على ابي الحسن علي الرضا ع فانكر
منها احاديث كثيرة ان تكون من احاديث ابي عبد الله ع وقال لي ان ابا الخطاب قد كذب على ابي عبد الله ع
وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله ع وفيه
ايضا الدلالة التي اشرنا اليها بالنسبة الى كتب اصحاب ابي عبد الله ع وعن هشام بن الحكم عن الصادق ع
ان اصحاب المغيرة كانوا مستترين باصحاب ابي ياخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها الى المغيرة
وكان يدس الكفر والزندقة ويسندها الى ابي عبد الله ع ثم يدفعها الى اصحابه ثم يأمرهم ان يبثوها
بين الشيعة وفيه عن زرارة عن الصادق ع ان اهل الكوفة قد نزل فيهم كذاب يعني المغيرة فانه يكذب
على ابي حديثا ان نساء آل محمد اذا حضن قضين الصلوة وكذب والله عليه لعنه الله انه ما كان
شيء من ذلك واما ابو الخطاب فكذب وقال ان ابي امره ان لا يصلي هو واصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا
وفي ابن ابي عمير اصحابنا قد سمعوا علم العامة وعلم الخاصة فاختلط عليهم حتى كانوا يروون حديث
العامة عن الخاصة وحديث الخاصة عن العامة وفي في بسنده عن ابن سماعة قال دفع الى صفوان
كتابا لموسى بن بكر الا حديثا واحدا منه في باب الشهادات انه يجوز للرجل ان يشهد لاخيه اذا كان له
شاهد واحد من غير علم ويشهد ايضا لما ذكرناه قولهم لا نعرف هذا الخبر الا من طريق فلان ولا يرويه
الا فلان ومر عن الشيخ والصدوق وغيرهما الاشارة الى اكثارهم الطعن في السند على طريقة المتأخرين
وايضا الاجل المرتضى رضي في جواب المسائل التبانيات قال ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا
مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة دلت على صحتها انتهى الظاهر ان تحري الكتاب وامثاله
من جملة تلك الامارات بل لا تأمل فيه كما لا يخفى على المتأمل المطلع ولا خفاء في كونها ظنية ومما
يشيد ما ذكرنا ان الكتب الاربعة عندنا مشهورة اشتهار الشمس وقد كثرت قراءتها ومذاكرتها
وملاحظتها وبلغت الكثرة غايتها بل واكثر النسخ قد كثرت القراءة فيها وصححها المشايخ ومع ذلك
لا يكاد توجد نسخة ليست فيها اغلاط مضرة واشتباهات مفسدة حتى انه ربما يعلم ان نسخة الاصل
كانت كذلك كما في باب صلوة الخوف من الفقيه وغير ذلك ومع ذلك شاهدنا بعض فحول المحدثين الذين

بلغوا في المهارة في الحديث اقصى مراتبها قد صدرت منه امور بسبب سقط كان في نسخة كتابه وكان
في احاديث اول الفقيه مع تكاثر ملاحظتها قد بدت بل لو تتبعت لوجدت كثيرا مما ذكرنا بالنسبة الى
اكثر من فحول المحدثين **الامر الثاني** ان الاصول والكتب المعول عليها لم تكن باسرها
وبجميع ما فيها بينة الاسناد الى مصنفها بحيث لا يخفى على القدماء ولا يحتاج الى الاجتهاد وهذا
ايضا كسابقه وان ظهر مما تقدم الا انه نزيد الاظهار ففي ترجمة ابراهيم بن ابي رافع وذكر شيوخنا ان
بين النسختين اختلافا قليلا ورواية ابي العباس ابن نوح اتم وفي احمد بن محمد بن خالد وقد زيد في المحاسن و
نقص الى ان قال وزاد محمد بن جعفر على ذلك كتاب طبقات الرجال الى ان قال اخبرنا هذا الفهرست الذي
ذكره محمد بن جعفر من كتاب المحاسن وذكر بعض اصحابنا ان له كتبا اخر منها الخ وفي احمد بن هلال روى
اكثر اصول اصحابنا وتوقف بعض في حديثه الا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة ومحمد بن
ابي عمير من نوادره فتدبر وفي بكر بن صالح وهذا الكتاب يختلف باختلاف الرواة عنه وفي الحسن بن سعيد
قد مر وفي الحسن بن علي بن فضال له كتب الزيارات الى ان قال الصلوة كتاب يرويه القميون خاصة
عن ابيه عن الرضا ع وذكر احمد بن الحسين انه راى نسخة اخرجها ابو جعفر بن بابويه وقال حدثنا
محمد بن ابراهيم بن اسحق الى ان قال ولا يعرفها الكوفيون هذه النسخة ولا رويت من غير هذا الطريق
الى ان قال ورايت جماعة من شيوخنا يذكرون ان الكتاب المنسوب الى الحسن بن علي المعروف باصفياء
امير المؤمنين ع ويقولون انه موضوع عليه لا اصل له وفي الفهرست عد كتاب الاصفياء من جملة كتبه
من دون اشارة الى تامل وفي عبد الملك بن عتبة له كتاب ينسب الى عبد الملك بن عتبة الهاشمي وليس
الكتاب له بل للنخعي وفي محمد بن ابي عمير قد مر الى غير ذلك بل اول الكافي ربما يختلف في نسخه او في
عرض الكتاب في نسخة صفوان كذا وفي نسخة النعماني وابن بابويه عن فلان عن فلان كما في باب تولد
علي بن الحسين ع قال الخال العلامة المجلسي المراد به الصدوق فانه من تلامذة الكليني ورواة الكافي
ولما كانت النسخ التي رواها التلامذة مختلفة في بعض المواضع فعرض الافاضل المتاخرون عن عصرهم
نسخ الكتاب بعضها على بعض فما كان فيها من الاختلاف اشاروا اليه فهذه اشارة الى ان الحديث المذكور
كان في نسخة الصدوق انتهى فتدبر **الامر الثالث** حجية الاخبار الاحاد والبناء على الظن
فيها وكون ذلك مسلكا عند القدماء ايضا وكذا ملاحظتهم سند الحديث وهذا ايضا وان ظهر

من جميع ما سبق منا ذكره لكن نزيد التوضيح فنقول عبارة الشيخ في ديباجة الاستبصار صريحة
وفي ديباجة التهذيب ظاهرة وفي العدة نص فيما ذكرناه قال فيها والذي اذهب اليه من خبر الواحد
انه لا يوجب العلم وانه كان يجوز ان ترد العبادة بالعمل به عقلا وقد ورد جواز العمل به شرعا الى ان قال
اما ما اخترته فهو ان خبر الواحد اذا كان من طريق اصحابنا وكان مرويا عن النبي ص او احد الائمة ع
وكان ممن لا يطعن في روايته وكان سديدا في نقله ولم تكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه لانه
اذا كان كذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر القراين فيما بعد جاز
العمل به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار
التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا
منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سالوه من اين قلت فاذا احالهم على كتاب معروف واصل مشهور وكان
راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله وهذه عادتهم وسجيتهم
من عهد النبي ص ومن بعده من الائمة ع الى زمان الصادق ع الذي انتشر عنه العلم وكثرت الرواية
من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان اجماعهم لا
يكون الا عن معصوم والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظورا عندهم لم يعملوا اصلا
الى ان قال فلو كان العمل بخبر الواحد يجري هذا المجرى لوجب فيه ايضا مثل ذلك فان قيل كيف
تدعون اجماع الشيعة في العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد كما
انها لا ترى العمل بالقياس قيل المعلوم من حالهم انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه
مخالفوهم في الاعتقاد واما ما يكون راويه منهم وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك
فان قيل اليس شيوخكم لا تزال يناظرون خصومهم في ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن
صحة ذلك حتى ان منهم من لا يجوز ذلك عقلا ومنهم من لا يجوز سمعا لان السمع لم يرد به وما راينا
احدا منهم تكلم في جواز ذلك قيل من اشرت اليهم من المنكرين لخبر الواحد انما كلموا من خالفهم
في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة للاحكام التي يروون خلافها
ولم نجدهم انكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه الا مسائل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها فاذا
خالفوهم فيها انكروا عليهم لمكان الادلة الموجبة للعلم والاخبار المتواترة بخلافه فاما من احال

ذلك

ذلك عملا فضلا عن لذنا فيما مضى على بطلان قوله الى ان قال على ان الذي اشير اليهم في السؤال اقوالهم
متميزة بين اقوال الطائفة المحقة وكل قول علم قائله وعرف نسبه لم يعتد به لان قول الطائفة انما كان
حجة من حيث كان فيها معصوم الى ان قال فان قيل اذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد والشرع قد
ورد به فما الذي حملكم على الفرق بين ما يرويه الطائفة المحقة وبين ما يرويه العامة من قبيل اخبار
الواحد اذا كان دليلا شرعيا ينبغي ان تستعمله بحيث قررته الشريعة والشرع يرى العمل بما يرويه الطائفة
المحقة الى ان قال ان من شرط العمل به ان يكون راويه عدلا بلا خلاف ثم اعترض على نفسه بان العمل
به ربما يؤدي الى كون الحق في جهتين وهو خلاف رأيكم ثم اجاب عنه ثم اعترض بانه كيف تعملون بهذه
الاخبار مع ان رواتها رووا الجبر والتشبيه وغير ذلك ايضا فكيف تعتمدون على رواياتهم ثم اجاب بانه
ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغيره ولو صح لم يدل على انه كان على معتقده ويجوز ان يكون انما
رواه ليعلم انه لم يشذ عنه شيء من الروايات ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على علمهم وارتفاع
النزاع فيما بينهم ثم اعترض بانه كيف تعولون عليها واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والواقفية والفطحية
فمن ذلك جوابان احدهما ان ما يرويه هؤلاء يعمل به اذا كانوا ثقاتا وثانيهما ان ما يختصون بروايته لا
يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف اليه رواية من هو على الطريقة المستقيمة ثم قال واما ما رواه الغلاة ومن هو
مطعون عليه في روايته ومتهم في وضع الحديث فلا يعمل بما ينفرد به واذا اضاف اليه رواية بعض الثقات جاز
واما المجبرة والمشبهة فانا لا نعلم انهم فاسدوا المذهب من رواياتهم لاخبارها دليلا على اعتقادهم بصحتها
والرواية لها غير الاعتقاد بها وبينا الوجه فيه ولو سلم كان الكلام على رواياتهم كالكلام على رواية الفرق المتقدم
ذكرها ثم قال فان قيل ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار بمجردها بل انما عملوا
بها لقراين دلت على صحتها فاجاب بان القراين الخارجة الدالة على صحتها اشياء مخصوصة نذكرها فيما
بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها اخبار
الآحاد ذلك ثم قال ومن قال عند ذلك متى عدمت شيئا من القراين حكمت بمقتضى العقل يلزمه ان يترك
كثيرا من الاخبار واكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشيء مع ورود الشرع به وهذا حد يرغب اهل العلم عنه ومن
صار اليه لم يحسن مكالمته لانه يكون معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه ومما يدل ايضا على جواز
العمل بها ما ظهر على الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة في الاحكام في

جميع ابواب الفقه من الطهارة الى باب الديات مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم وان الطلاق
بثلث تطليقات هل تقع واحدة ام لا واختلافهم في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء وفي حد الكر وفي استيناف
الماء لمسح الرأس وفي اعتبار اقصى مدة النفاس وفي عدد فصول الاذان والاقامة وغير ذلك حتى ان بابا
من الفقه لا يسلم وقد ذكرت ما ورد عنهم ع من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي يب وما
يزيد على خمسة الاف حديث ثم قال ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع احد منهم موالاة صاحبه
ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفه فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما جاز ذلك
وكان يكون من عمل بخبر عنده انه صحيح يكون مخالفه مخطئا مرتكبا للقبيح يستحق التفسيق بذلك ثم قال
وان يتجاسر متجاسر الى ان يقول كل مسئلة مما اختلفوا فيه عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه
تفسيق الطائفة وتضليل الشيوخ المتقدمين كلهم الى ان قال ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه
انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء وفرقوا
بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم فقالوا فلان
متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك
من الطعون واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم حتى ان واحدا منهم اذا انكر
حديثا نظر في اسناده وضعفه براويه وهذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم فلولا ان العمل بما
سلم عن الطعن وبرواية من هو موثوق به جائز لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون خبره مطرحا مثل
خبر غيره انتهى كلامه اعلى الله مقامه مع اختصار منا وما ذكره ره كاف بمرادنا ومما ذكره في اخر كلامه
ظهر فساد التوجيه الركيك الذي ذكره صاحب المعالم حيث قال اهتمام القدماء بالبحث عن احوال الرجال
يجوز ان يكون طلبا لتكثير القراين وتسهيلا لسبيل العلم بصدق الخبر انتهى مع ان الاجل المرتضى ايضا قال
في الذريعة في باب صفة المتحمل والمتحمل عنه اعلم ان من يذهب الى العمل بخبر الواحد في الشريعة يكثر كلامه في
هذا الباب ويتفرع لانه يراعي في العمل بخبر الواحد صفة المخبر في عدالته وامانته فاما من لا يذهب الى ذلك
ويقول ان العمل في خبر الاخبار تابع للعلم بصدق الراوي فلا فرق عنده بين ان يكون مؤمنا او كافرا او
فاسقا لان العلم بصحة خبره يستند الى وقوعه الى اخره ما قال ره في الرجال في جعفر بن محمد بن مالك
عن جش كان ضعيفا في الحديث ثم قال قال احمد بن الحسين كان يضع الحديث وضعا ويروي عن المجاهيل

وسمعنا من قال كان ايضا فاسد المذهب والرواية ولا ادري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة ابو علي
بن همام وشيخنا الاجل الثقة ابو غالب الزراري وعن غض كان كذابا متروك الرواية جملة وكان في
مذهبه ارتفاع ويروي عن الضعفاء والمجاهيل وكل عيوب الضعف مجتمعة فيه وفي اسحق بن محمد البصري العباشي
سألته كتابا انتحله فاخرج الي من احاديث المفضل في التفويض فلم ارغب فيه فاخرج الي احاديث منتسخة
من الثقات الى اخره وفي احمد بن محمد بن خالد عن الصفار وددت ان هذا الخبر جاء من غير جهة احمد ابي
عبد الله فقال الفقه حتى قبل الخبرة اه وفي زرارة عن كش عن محمد بن بحر هذا غال وفضالة ليس من رجال
يعقوب وفي زياد بن المنذر واصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه ويعتقدون ما رواه محمد بن
بحر الرهني وفي عبد الله بن ابي زيد الانباري عن الزراري قال كنا نعرفه بابا طالب اكثر عمره متعلقا
بالواقفية ثم عاد الى الامامية وجفاه اصحابنا وكان حسن العبادة والخضوع والخشوع وكان
ابو القاسم بن سهل الواسطي العدل يقول ما رايت رجلا احسن عبادة منه الى ان قال وكان اصحابنا
البغداديون يرمونه بالارتفاع قال الحسين بن عبد الله قدم ابو طالب بغداد واجتهدت ان يمكنني
اصحابنا من لقائه واسمع منه فلم يفعلوا ذلك وفي عبد الله بن سنان روى هذه الكتب عنه جماعة من اصحابنا
لعظمه في الطائفة وثقته وجلالته وفي علي بن الحسن فضال لم يعثر له على زلة ولا على ما يشينه وقل
ما روى عن ضعيف وفي عبد الله بن محمد البلوي والبلوي رجل ضعيف مطعون عليه وفي علي بن الحسن
الطاطري وله كتب في الفقه رواه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم فلاجل ذلك ذكرناه وفي عمران
بن عبد الله عرضت هذين الحديثين على احمد بن حمزة فقال لا اعرفهما ولا احفظ من رواهما لي وفي الفضل
بن حارث عن كش فدل هذا الخبر على ان الفضل مؤمن في المؤول وفي محمد بن ابي عمير فهلكت الكتب وحدث
من حفظه ومما كان سلف له في ايدي الناس فلهذا اصحابنا يسكنون الى مراسيله وفي محمد بن اورمة
ظهر من الصدوق وشيخه انهما لا يجوزان العمل بما ينفرد به من جهة انه طعن عليه بالغلو ومثل هذا
كثير وفي محمد بن داود بن سليمان سمعت منه من الاشعثيات ما كان اسناده متصلا بالنبي ص وما
كان غير ذلك لم يروه عن صاحبه وفي محمد بن عبد الله بن المطلب انه وضاع كثير المناكير رايت كتبه
وفيها الاسانيد من دون المتون والمتون من دون الاسانيد وفي محمد بن فرات ضعيف بن ضعيف لا
يكتب حديثه وفي مياح ضعيف جدا له كتاب يعرف برسالة مياح وطريقها اضعف منها وهو محمد بن

سنان وفي يونس بن ظبيان عن كش في سند حديث ان المرادي مجهول وفي علي بن مسكان ان احمد بن محمد بن
عيسى كتب اليه في قوم يتكلمون ويقرؤن احاديث ينسبونها اليك والى ابائك فيها ما تشمئز منها القلوب
ولا يجوز لنا ردها اذ كانوا يروون عن ابائك ولا قبولها لما فيها الى ان قال فان رايت ان تبين لنا و
تمن علينا بما فيه السلامة لمواليك ونجاتهم من هذه الاقاويل التي تخرجهم الى الهلاك انتهى
والاخبار التي كانت الشيعة يميلون عن الحق بسبب قبولها عن المضلين المفترين في اصول الدين و
فروعه كثيرة بل لو تاملت وجدت ان اكثر الفرق الهالكة من الشيعة كان ضلالتهم بسبب الاحاديث
الموضوعة او المحرفة من الفسقة وهذا يومي الى شيوع العمل باخبار الاحاد بين الشيعة وايضا ظهر
من الرجال انهم كثيرا ما يقولون احفظوا فلانا واتقوا الكذابين فلانا وفلانا كما في عمر اخي عذافر و
غيره فلو كان العمل باخبار الاحاد ممنوعا عنه وكانت الشيعة لا يعملون بها لما كان المعصوم يقول كذا
وكذا ومنها الحديث المشهور والمتواتر قد كثرت علي الكذابة والحديث المشهور عن امير المؤمنين ع
في سبب اختلاف الحديث المذكور في اول الكافي وغيره وقد اشرنا اليه حيث قال ان في ايدي الناس
حقا وباطلا الى ان قال وقد كذب على رسول الله ص حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي
الكذابة الى ان قال فلو علم الناس انه منافق لم يقبلوا منه الحديث ومنها الحديث المتواتر المشهور
عن اهل البيت ع انا اهل البيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا
عند الناس وكذا قولهم لا نخلو من كذاب او عاجز الراي كفانا مؤنة كل كذاب وقد اشرنا الى ان ابا الخطاب
والمغيرة وغيرهما كانوا يدسون في اصول اصحابنا فكانوا يقولون لا تقبلوا علينا الا ما وافق
الكتاب والسنة والاحاديث وان ما لم يوافق الكتاب فلم اقله او هو زخرف واضربوه عرض الحائط
وان لم يشبههم فليس منا وما يؤدي مضمون ما ذكرنا كثير ومنها قوله ع تركت حديثا لم ترو خيرا
من رواياتك حديثا لم تحصه فتدبر ومثل عليكم بالدرايات لا الروايات فتدبر وفي الرجال في ابراهيم بن عبدة
عن كش حكى بعض الثقات ان ابا محمد ع كتب الى ابراهيم اه وفي ابراهيم بن هاشم انه اول من نشر حديث
الكوفيين بقم وبالجملة الرجال مشحون بما ذكرنا ويشهد ايضا اكثارهم من الطعن بقولهم يروي عن
الضعفاء ويعتمد المراسيل كما في احمد بن محمد بن جمهور ومحمد بن حسان ومحمد بن عمرو بن عبد العزيز
ونصر بن مزاحم الى غير ذلك ويشهد ايضا كثير من عباراتهم الدائرة في السنتهم مثل يعرف وينكر وثقة

في الحديث و مسكون الى روايته و معتمد عليه لم يكن بذلك الثقة في الحديث واكثر عن الضعفاء و
حديثه الحسن ليس بذلك النقي و متقنا لما يرويه وسليم الحديث واوثق الناس في حديثه روى عن الثقات
ورووا عنه و ضعيف العقل مأمون في حديثه ويؤدي الحديث كما سمع بصير في الحديث والرواية وامثال
ذلك فتأمل في الكل حتى يظهر عليك و مما يدل على ما ذكرنا قول الصدوق في كمال الدين لم اسمع هذا
الحديث الا من احمد بن زياد وكان رجلا ثقة دينا فاضلا انتهى و في اواخر روضة الكليني محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن القاسم شريك المفضل وهو رجل صدق قال سمعت ابا عبد الله ع
الحديث و في باب الدعاء للعلل والامراض من الكافي عن الحسين الخراساني وكان خبازا قال شكوت اه
فتدبر وفي باب عرض الاعمال على النبي ص عن عبد الله بن ابان الزيات وكان مكينا عند الرضا ع وامثال
ذلك في الفقيه مكررة و في الروضة عن زرارة قال حدثني ابو الخطاب في احسن ما يكون حالا اه ورواية
الاحاديث بعنوان حدثني فلان في حال استقامته كثيرة حتى انه يبالي عن مولانا احمد الاردبيلي ره وغيره
ايضا علم ما الظن ان ما رواه الاصحاب عن فاسدي المذهب مما رووها في حال استقامتهم فتدبر وايضا
الاحاديث بعنوان حدثني فلان الثقة او فلان عمن يوثق به او حدثني صاحب لي ثقة كثيرة منها في
باب اصناف الناس و في باب نادر في احوال الغيبة و في باب شهادة الواحد و يمين المدعي و في ردي باب
الماء المستعمل و في الرجال في ترجمة يونس الى غير ذلك فتتبع تجده ومما يشهد ايضا ما في كي في باب جوان
موجزة بسنده عن جهم بن ابي جهم عن ابي جعفر ع رجل من اهل الكوفة يعرف بكنيته قال قلت لابي عبد الله ع
و فيه في باب ما يجب من حق الامام على الرعية بسنده عن محمد بن مسلم عن رجل من اهل طبرستان يقال له محمد
قال قال معوية ولقيت الطبري محمدا بعد ذلك فاخبرني قال سمعت علي بن موسى يقول الحديث وامثال ما
ذكر كثيرة ولا يخفى على المنصف المتامل ان مثل هذه الاحاديث ما كانت قطعية عندهم ومما يؤيد ما
ذكرنا ما في بعض الاخبار من ان الراوي التمس من المعصوم ع ان يكتب له حتى يرى خطه الشريف كي يحتج و
يعمل بخطوطه والمعصوم ع كتب له والظاهر ان بالملاحظة الواحدة لا يحصل للانسان المعرفة بحصول القطع
بكون الخط خطه الشريف على ما راى في موضع اخر هذا على تقدير تسليم ان نقول بحصول العلم من المكاتبة
وهو ايضا محل تامل حتى ان من المحققين تكلموا في حجية المكاتبة وبعضهم انكرها و في كتاب القضاء لملو
في حجية الخطوط واعتبارها والظاهر ان الاخباريين ايضا موافقون و روي في ذلك المقام عنهم ع انه

لا يكون الشهادة الا بعلم من كتب كتابا ونقش خاتمه فلاحظ وتدبر ومما يشير ايضا تكذيبهم ع
بعض الروايات مثل قولهم ليس احد من ابائي يعمل في حكاية سجدة الشكر بعد المغرب وامثاله فتدبر
ومما تدل على ذلك الاخبار الكثيرة الواردة الدالة على حجية الاخبار الاحاد الظاهرة في تجويز
المعصوم ع العمل بها بل وامره عليه وان الشيعة كانوا يعملون بها ومثل تلك الاخبار في غاية الكثرة مع
ان كل واحد واحد منها ظني عندكم فكيف مع اجتماعها ووفورها بل الظاهر انها متواترة بالمعنى
يظهر ذلك للمتتبع ثم اعلم ان مراد الاخباريين من العلم في قولهم اخبارنا علمية السند والدلالة
ان كان هو المعنى المعروف اعني الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فالامر على ما ذكرنا في هذه
الرسالة بل كل واحد واحد مما ذكرنا ينادي بفساد مذهبهم على ان هذا من البديهيات التي لا يحتاج
الى التنبيه والظاهر من متاخريهم الاعتراف بالفساد على هذا التقدير وان كان مرادهم منه مجرد سكون
النفس و يجزم بها سواء كان ام لا مطابقا للواقع ام لا على ما وجه كلامهم بعض متاخريهم وان ابى عنه
ظاهر عباراتهم فالامر ايضا على ما ذكرنا ولا ينفعهم التوجيه الا بالنسبة الى نادر مما ذكرناه مما اخذناه
شاهدا او مشيرا مثل ان يقال لعل الامر فيها كذلك من الشيعة كانوا يجزمون بحقية الاخبار الموضوعة
والمحرفة الى غير ذلك لكن يلزمهم ح مفاسد اخر الاولى ان سكون النفس ان كان حجة بنفسه و من حيث
هو هو وباي نحو اتفق ولاي شخص حصل فلا وجه في تكفير تلك الفرق وتضليلها بل لا وجه لتكفير وتضليل
عوام سائر الفرق الضالة والكافرة في اصول دينهم وفروعه بل وصلحائهم وزهادهم ايضا بل وكثير
من علمائهم ايضا اذ هؤلاء في معتقدهم مطمئنون وكل حزب بما لديهم فرحون سيما عوامهم وصلحائهم
لانهم في غاية من الصلابة في معتقدهم حتى انهم ربما كان عندهم من اجلى البديهيات على ما نشاهدهم
فكان اللازم تقريرهم بل تحسينهم بل امرهم بعقايدهم الباطلة واعمالهم الشنيعة حتى قتل المؤمنين و
اسرهم واشنع من ذلك وكان الواجب زجرهم عن رفضهم يدهم عنا وتركهم اياها مهما امكن بل يقول
ما الوجه في قولهم احذروا رواية فلان والكذاب فلان ولا تاخذوا حديث كذا الى غير ذلك بالنحو الذي
ذكرتم بل نقول ما الوجه في تشنيعكم الشديدة المنكرة بالنسبة الى المجتهدين و التشنيعات المنكرة
الركيكة على هؤلاء المتقين الورعين و ما المحلل لهتك حرمة الاحياء والاموات من المؤمنين واذيتهم
مع كونهم من ازهد الزاهدين واصلح المتدينين بل ربما تاملتم في هذا لمن يتبرك كتبهم و يسلك سبيلهم

ولم هذه التفرقة بين المؤمنين وتم هذه المعركة المهياة بين العالمين وما هذه البغضاء والنفرة الحادثة
بين الشيعة ومن اين اجترء الجهلة على الطعن في الاعاظم والاجلة بنسبتهم الى متابعة اهل السنة وابي
حنيفة وغيرها من الامور السخيفة وادخلوا انفسهم بين العلماء وآرائهم في الآراء مع انهم لا يعرفون
الهر من البر مهدوا لانفسهم قواعد مضحكة ويفتون بفتاوى ركيكة يدعون انهم اخباريون ولو انكم
اطلعتم على فتاويهم وقواعدهم لتنفرتم عنهم وحذرتم منهم ووجدتم اياهم لا هم منكم ولا انتم منهم
وبالجملة ما الوجه في جميع ما ذكروا امثالها مع ان المجتهد لا يجد من نفسه العلم بالصدور عن المعصوم ع
او الجزم في الدلالة بل الذي يجده هو الظن ايجوز عاقل انه يكذب في انه يحصل له العلم والجزم الا انه
يذكره عنادا او اغتناما وحاشا العاقل بل وحاشا الجاهل ايضا عن هذا التجويز وايضا هو مطمئن في العمل
بامثال هذه الظنون على ما صرح به ويقول الطريق وان كان ظنيا الا ان الحكم قطعي ويقول الظن ليس
بحجة ما لم يستند الى علم وهذا ايضا ظاهر من استدلاله وبالجملة لا شبهة في ذلك اعندك شبهة
في هذا حاشاه وحاشاك مع انه اذا لم يكن مطمئنا في العمل بها فالطعن عليه انه لم يسلك مسلك الزنادقة
والمزدكية بان يترك الاحكام الفقهية ويترك العمل بها ويرفع اليد عن العمل او من انه لم يحمل على
نفسه التكليف بما لا يطاق والحرج ولا يطمئن بسبب هذين جاهل فضلا عن غيره مع انه غير مطمئن بها لو لم يقل
بقطعية مفادهما عنده فكيف يعمل بغير علم وايضا لم تمنعون الناس عن تقليدهم وتحرمون وتحذرون
مع ان كثيرا منهم يفتون به مطمئنون وبكونه حكم الشرع معتقدون ومن لم يحصل له الاطمينان بل حصل
الظن فغير خفي انه لا يحصل له الاطمينان بقولكم ايضا بل بطريق اولى كما ستعرف فباي رخصة تجوزون
عليه الاخذ بقولكم بل وتوجبون مع انه عمل بغير علم بل الظن ان وثوقه بقول المجتهدين ازيد منه بقولكم
لما يرى من انهم اكثر واجمع للعلوم واشهر بل والمدار في الاقطار عليهم والرجوع في الامصار اليهم وكتبهم
منتشرة في العالم ومشتهرة بين الانام وفتاويهم مركوزة في قلوب الخاص والعام ولا يسمع الا اسمهم
ومع ذلك يرى زهدهم وتقواهم ملأ الدنيا شهرته وبلغ وصار ضربا للامثال في بلوغه غاية الحد وغير ذلك وسيما
بعد ملاحظة ما اشتهر وظهر منهم ان الاجتهاد امر خطير وحصوله عسير لا يبلغ رتبته الا من حاز علوما
شتى وجمع شرايط اخرى وبذل جهده في كل ما له دخل في الوثوق عنده واستفراغ الوسع حين تحصيل
الحكم تماما مع قوة قدسية وملكة قوية بل الى وثوقهم بقولكم بتخييل انكم مجتهدون او فرقكم على فوقهم

فلو وجد المخالفة لعله لا يبقى له وثوق سيما بعد الاطلاع على منع المجتهدين من الاخذ بقولكم واظهارهم
انكم قاصرون وغير بالغين رتبة الاجتهاد والفتوى ولا مطلعين بالامور الضرورية اصلا او بحقيقتها او
حقيقتها وغير مراعين للشرايط اللابدية ومع ذلك ربما يطلع على ما اشتهر وظهر منكم ما هو مصدق
لقولهم في نظره من انه لا يحتاج الى معرفة شيء وملاحظة امر بل اللازم ان يلاحظ نفس الاحاديث و
يعمل ما يفهم باي نحو يحصل الفهم وفهم اي شخص يكون والحديث من اي راو يكون وسيما بعد اطلاعه على
مطاعنكم عليهم ومع ذلك لا انكر ان يكون في العوام من يطمئن بقولكم ويتجه على قولهم وان عرفكم غير
مجتهدين بل يقول على هذا الاوجه لمنعكم مثل هؤلاء العوام عن تقليد امثالهم وسائر النساء والجهال
بل وعن تقليدهم مخالفي المذهب كما نشاهدهم انهم يقلدونهم في بعض الامور معتقدين انه الحق الواقعي
وايضا نرى كثيرا من العوام سيما النساء منهم وسيما اهل القرى منهم والبوادي والجبال منهم
ربما يعتقدون اعتقادات فاسدة مثل جسمية الرب وكونه في السماء تعالى عنهما وغير ذلك واعتقاداتهم
الباطلة وافعالهم الرديئة في الفروع اكثر من ان يحصى ومنها اختراع عبادات بكيفيات مبتدعة حتى
ان النساء اخترعن اختراعات عجيبة من الصوم وغيره ومنها معاملتهن مع ازواجهن سيما السليطة
منهن وسيما ذات الضرة بزوجها وبضرتها ومنها مداواة المرضى والمبادرة الى الفتوى من غير
علم ودون ثبات اصلا وكذا المبادرة الى الحمية والعصبية معتقدين حسنها وغير ذلك فعلى هذا لا يجوز
منعهم بل يجب تقريرهم وامرهم بالنحو الذي مر على انه على هذا يصير الجهل المركب حسنا نظير العلم
الذي هو احسن الاشياء مع انه اقبحها وقال تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الاية ولعل الاخبار
الواردة كثيرا في ان من عمل قبيحا مع اعتقاده عدم قبحه الناشئ عن تقصيره فعل القبيح بل الاقبح وايضا
بل ورد في ذم العوام كالانعام التابعين لكل ناعق المعتقدين لغير الحق فتدبر وبالجملة
مفاسد هذا الشيء كثيرة ومضى في الفصل الخامس ما ينبهك ايضا وان لم يكن حجة بنفسه من حيث هو
بل بشرط وقاعدة فهو خلاف مذهبكم وديدنكم وقولكم ايضا انتم تبرأتم من مذهب المجتهدين ومسلكهم
باستنادكم الى ان الاخبار على الصدور والدلالة والعلم حجة وايضا قد اكثرتم من الطعن عليهم والانكار
وغير ذلك بسبب انه لا دليل على ما اشترطه المجتهدون واخذتموه اشد المؤاخذة وخاصمتم معهم غاية
المخاصمة فلم لا تذكرون شرطكم وقاعدتكم حتى نرى انه سالم من مثل ما ارتكبتموه بالنسبة الى المجتهد ام لا

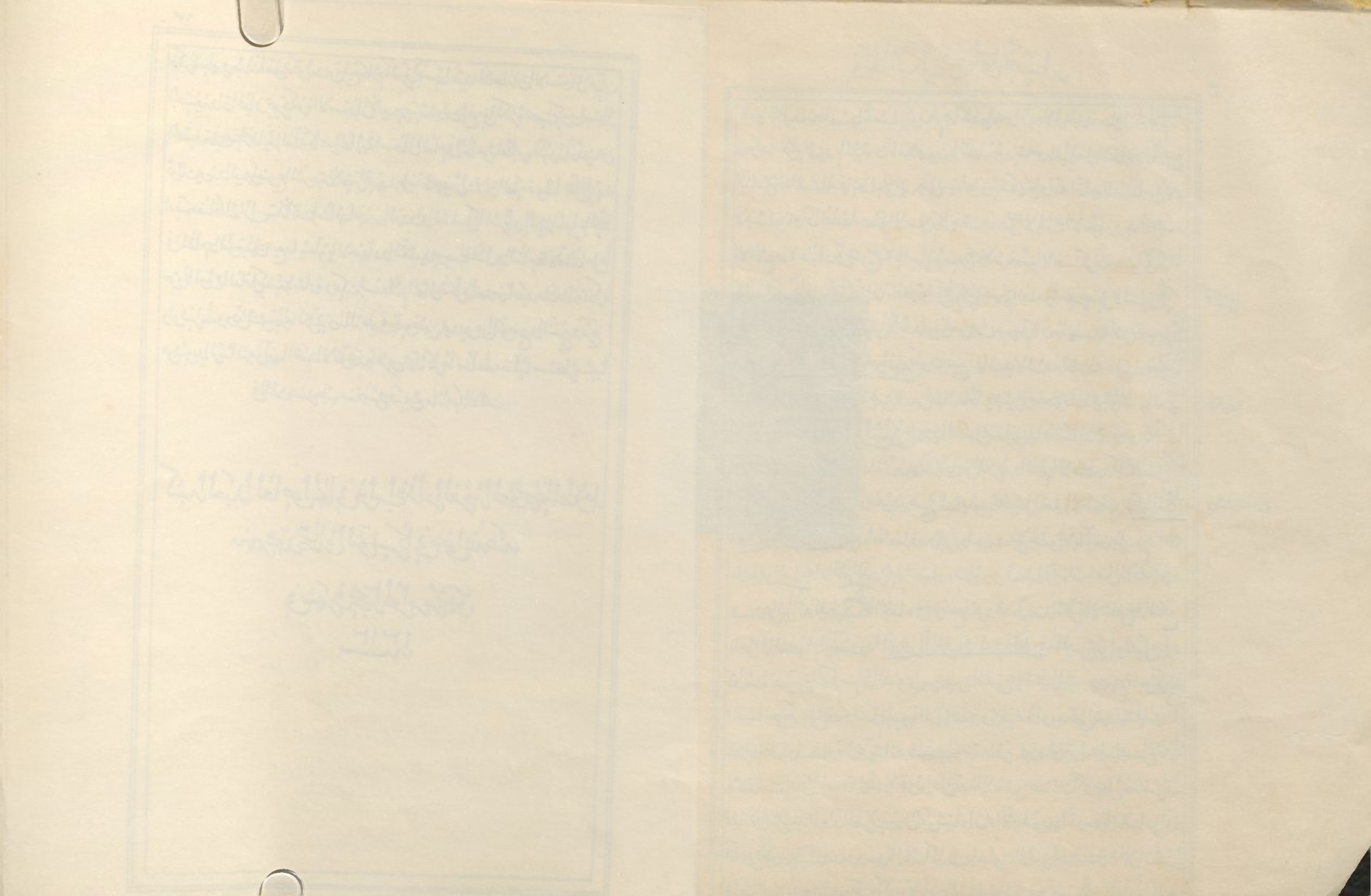
ينفع ذ د

فلعله هو او نظيره بل الظاهر ان الامر كذلك اذ لا يتصور ما ينفع المقام الا ذلك **وايضا**
اي دليل على اعتبار الشرط والقاعدة لحجية العلم الكتاب او سنة او اجماع او غير ذلك مضافا الى ان
غاية ما يحصل منها الجزم والسكون اذ لا ينتهي الامر الى البديهي العقلي والعادي المماثل له فعلى هذا
يدور الترديد فيلزم الدور والتسلسل مضافا الى ان الكتاب ليس بحجة عندكم والاجماع قلما تقبلونه في
الامر المسلم المقبول عند الفقهاء فضلا عن مثل ذلك والاخبار ليس بحجة عندكم وقد اكثرتم من الطعن على
المجتهد بالتمسك به وايضا اي دليل دل على حجية علمكم اذ لم يكن في نفسه حجة الكتاب او سنة او اجماع او غيره
ذلك على قياس ما ذكر فتدبر **المفسدة الثانية** انه اذا جزمتم بكون الحديث عن المعصوم لجزمتم بكونه عنه
واقعا اذ لا معنى له الا هذا ولازم ذلك الجزم بالثبوت واذا جوزتم عدم المطابقة للواقع لجوزتم
عدم كونه عن المعصوم فكيف يجتمع هذا التجويز مع ذلك الجزم **وبالجملة** الجزم والتجويز المذكوران
متنافيان لا يجتمعان الا في شخصين او في شخص واحد في زمانين فحين الجزم لا يجوز وحين التجويز لا يجزم
فمع التجويز يكون ظانا بالبديهة ولغة وعرفا فان قلت التجويز العقلي ليس نقيض الجزم العادي قلت تجويزه
مع قطع النظر عن العادة كما قلت لكنه بملاحظة العادة ووساطتها ومن هذه الحيثية لا يجوز فان
المدرك هو العاقلة نعم يجوز ان يكون الجازم الواهمة والمجوز العاقلة لكن الكلام في اعتبار الواهمة
سيما مع مخالفتها للعاقلة **المفسدة الثالثة** ان علمكم هذا حاله حال الظن الذي اعتبره
المجتهدون لاصالة عدم حجيته وورود النص على المنع من متابعته **اما الاول** فلان مع تجويز عدم
المطابقة كيف يكون حجة من دون اعتبار من الشرع او حكم من العقل وايضا قد مر في المفسدة الاولى و
في الفصل الخامس والفصل الثاني ما ينبهك وايضا انتم تصرحون كما سنشير اليه بان حجية هذا العلم
لبعد العجز عن اليقين وانه يكفي ان لم يكن ذاك وهذا يقتضي عدم حجيته بنفسه وايضا انكم تستدلون على
حجيته بعمل الاصحاب وامثال ذلك ومما سنشير الى ذلك اصطلاحكم الجديد في هذا العلم بانه العلم
الشرعي ومما يشير اليه ايضا اثباتكم اطلاق لفظ العلم عليه حقيقة عرفا ولغة الى غير ذلك فتدبر **واما**
الثاني فللايات والاخبار الواردة في ذم العمل بغير الحق والعمل بغير اليقين وعدم كون علمكم من الافراد
الحقيقية للحق واليقين ظاهر ومسلم عندكم بل ورد ذم من اخطأ حكم الله ومن حكم بغير ما انزل الله وغير
ذلك **وبالجملة** كثير مما استدل به على ذم العمل بالظن او ورده يشمل ما ذكرتم بل نقول لما ورد مما

يدل على اشتراط العلم في الفتوى والعمل واعتباره عندهما والمنع من العمل بغير العلم بضرورة ايضا كما
يضر المجتهدين للتامل في كون علمكم من الافراد الحقيقية للعلم بل وظهور عدمه كما سنشير اليه اعلم
ان المرتضى الموجه من الاخبارية قال لفظ العلم يطلق لغة على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع
وهذا يسمى باليقين وعلى ما تسكن اليه النفس وتقضي العادة بصدقه ويسمى العلم العادي ويحصل بخبر
الثقة وغيره اذا دلت القرينة على صدقه وهذا هو الذي اعتبره الشارع في ثبوت الاحكام الشرعية كما
يرشد اليه موضوع الشريعة السمحة وقد عمل الصحابة واصحاب الائمة بخبر الواحد العدل وبالمكاتبة
على يد شخص وبخبر غير العدل اذا دلت القرائن على صدقه ولا ينافي هذا الجزم تجويز العقل خلافه نظرا الى
امكانه كما لا ينافي العلم بحيوة زيد الذي غاب بلحظة تجويز موته فجأة ومن تتبع كلام العرب وموقع لفظ
العلم في المحاورات جزم بان اطلاقه عندهم حقيقة وان تخصيصه باليقين اصطلاح جديد من اهل
المنطق وتحقق ان الظن لغة الاعتقاد الراجح الذي لا جزم معه اصلا والعلم بهذا المعنى اعتبره الاصوليون
والمتكلمون في قواعدهم وفي الذريعة عرف العلم بانه ما اقتضى سكون النفس وهو يشمل اليقيني والعادي
فهذا هو العلم الشرعي فان شئت سمه ظنا وان شئت سمه علما ولا مشاحة بعد العلم بانه كاف في ثبوت
الاحكام فالنزاع لفظي لان الكل اجمعوا على انه يجب العمل باليقين ان امكن والا كفى ما يحصل به الاطمينان
والجزم عادة ولكن هل يسمى علما حقيقة بان له افرادا متفاوتة اعلاه اليقين وادناه ما قرب من الظن
المتاخم او حقيقة واحدة لا تفاوت وهي اليقين وما سواه ظن وذلك خارج عما نحن فيه انتهى ملخصا
اقول لا يخفى ما فيه اذ لا تامل للمجتهدين في كون العلم عقليا وعاديا وان الثاني حجة كالاول مطلقا و
بنفسه لا لبعد العجز عن اليقين ولذا لا يستدل على حجيته ولا يحتاج الى جعل من الشرع او العقل وان خبر
الواحد يفيد العلم بمعونة القرائن مما لم يتامل فيه احد وكتبهم مشحونة بذلك وكلماتهم صريحة فيما ذكرنا
ولم نجد في اصطلاح احد تسميته هذا العلم ظنا مضافا الى ان العقل لا يجوز خلافه بملاحظة الواسطة
ومن جهتها كما سنشير وان كان يجوز مع عدم الملاحظة كما هو الحال في كل العلوم النظرية وجل العلوم
البديهية **وقولك** ولا ينافي هذا الجزم الخ فيه ان تجويز العقل خلاف العلم العادي انما هو مع قطع
النظر عن مقتضى العادة او ملاحظة القرينة اما مع كل واحد منهما فلا يجوز وقوعه وانه يتحقق وجد
وقد صرح بذلك المجتهدون وغيرهم الا ترى ان العقل لا يجوز صيرورة الاولى المنكسرة في البيت

الغايبة عن نظرنا الحظة علماء فضلاء ماهرين فى العلوم عارفين بدقايق الهندسة وان كان هذا
العلم اضعف من العقلى البحت فان كان الجزم فى الخبر الواحد المحفوف بالقرينة يصل الى حد لا يجوز العقل
خلافه فيصير ايضا من العلم العادى وان كان عدم تجويزه فيه ضعف منه فى المثال السابق كما ان عدم تجويزه
فى المثال اضعف منه فى العلم العقلى على انا نقول انا كان عقليا يجوز خلافه مطلقا واحتمل عنده وقوع الخلاف
وانه يتحقق بعد ملاحظة العادة والقرينة ايضا فالجازم له من هو والمدرك له اى شى ومن اين الجزم ومع
ذلك فالكلام فى كون هذا من افراد العلم ومما يطلق هو عليه حقيقة لغة وعرفا لان المتبادر من لفظ العلم
على الاطلاق هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ومن هذا لو اعتقد احد امرا وجزم بمطابقته للواقع
واعتقد الاخر خطاءه ومخالفته للواقع فذلك الاخر لا يطلق عليه لفظ العلم بان ينسب اليه معتقده ولا
يقول يعلم فلان كذا بل يقول يزعم او يتوهم او يظن بخلاف الظن فان الظان ينسب اليه وان علم خطاءه يقول
ظن فلان كذا الا ترى ان المسلم لا يقول لليهودى مثلا يعلم ان محمدا عبد الله ص ليس برسول بل شاع مفتر
والمشرك علم ان لله شريكا والشيعة لا يقول السنى عالم بان عليا ع ليس بخليفة الرسول ص العياذ بالله
من كل ذلك الى غير ذلك هذا وان ترى ان اليهودى واخويه غيرهم جازمون بمطابقة معتقدهم للواقع
وكذا هؤلاء الكفرة لا ينسبون المسلمين الى العلم بفساد معتقدهم بل كل ينسب الاخر بالزعم ومثله وبالجملة
لو تتبعت فى تاملت معاملات العقلاء واهل العرف ومكالماتهم فيما ذكرنا وجدت ان الامر على ما ذكرنا
من دون خفاء ومن هذا ترى ان الله والرسول والائمة ع ينسبون ارباب العقايد الفاسدة بالزعم والظن
والجهل وما ماثلها ولم اجد فى موضع انهم نسبوهم الى العلم مع ان الغالب فيهم الاطمينان بمعتقدهم
كما هو ظاهر بل لو تاملت العرف وجدت انه لا يطلق العلم على معتقد شخص الا بعد الاعتقاد بمعتقده والجزم
بمطابقته وان فى صورة الشك لا يطلق عليه نعم المعتقد للامر المخالف للواقع يطلق على معتقده لفظ
العلم ويقول اعلم لكن هذا بناء على اعتقاد المطابقة كما يطلق من توهم شيئا ماء لفظة ماء ومن زعم زيدا
عمروا لفظ عمرو عليه فلو لم يعتقد المطابقة لا يطلق عليه لفظ العلم نعم ربما كان خلاف معتقده عنده فى غاية
البعد فيطلق ح لفظ العلم تنزيلا له منزلة العدم كما انه فى سائر ظنونه ايضا يطلق لفظه استعارة نعم لا
يستبعد ان يطلق لفظ العلم فى بعض الاوقات على ظنه من دون تجوز غفلة واشتباها توضيح ذلك
ان كثيرا من الظنون التى لا تامل فى ظنيتها النفوس فى بعض الاوقات مطمئنة بها ساكنة اليها من جهة

انه ليس مد نظرها والحاضر عندها الا الطرف الراجح بقوة رجحانه وكونه الحالة التى الاصل عند
النفوس كون الامر عليها واما الطرف المرجوح فليس حاضرا عندها ولا تلتفت اليه لا تتفطن به لا بدا
به لقوة مرجوحيته وكونه مما يتعبد ويتحدث وكون عدمه مقتضى الاصل عند النفس مع عدم مقتض للالتفات
اليه الامارات منبهة عليه فانا ترى ان الرجل الذى غاب عنا مدة مديدة فى بعض الاوقات نكاتبه
ونكالمه مع المكاتبة وناءمره ونرجع الامر اليه ونذكره او نحكى عنه نفوسنا فى هذه الحالة مطمئنة بها
ساكنة اليه غافلة بالمرة من احتمال موته ولا يخطر ذلك ببالنا اصلا حتى يصير منشا للتزلزل ومورثا
للتامل ثم انه ربما نتفطن بان الرجحان الذى كان حاصلا فى نفوسنا كان ظنا غير بالغ حدا يمنع النقيض
هذا ومما يؤيد مطلوبنا جعل الظن فى مقابل الحق واليقين فى الكتاب والسنة والعرف الظاهر منه عدم
وساطة العلم بينهما مضافا الى انه لم يوجد فى المقامات المناسبة لاظهار بالمرتبة الثالثة مثلا
بان يقال الظن كذا والعلم كذا واليقين كذا والظن كذا حاله والعلم كذا حاله واليقين كذا حاله وسيما
مع ما ذكرت من ان حجية هذا العلم بعد العجز عن اليقين فتدبر ومما يؤيد ايضا امثال قوله تعالى اتقولون
على الله ما لا تعلمون اذ يبعد من المنصف المتامل كون ذمهم بسبب القول من دون حصول الاطمينان بحيث
لو كان حاصلا لما كانوا يستحقون هذا الذم وان كان معتقدهم خلاف الواقع سيما مع ملاحظة
كونهم مطمئنين غالبا فان قلت المراد فى امثال المواضع خصوص اليقين لما ذكر من القرينة استعمالا
للعام فى الخاص اذ لا كلام فى استعمال العلم فى اليقين قلت فيظهر ح ذم العمل بعلمكم وهو الظن وهو الظن
وبالجملة لو تاملت لعلك وجدت مؤيدات اخر ومما يشهد للمطلوب ان العلم فى مثل زيد يعلم ما فعله
عمرو والله يعلم ما تفعلون وما تقولون عالم الغيب والشهادة وغيرها غير خفى انه غير مستعمل فى الجزم
والسكون اعنى القدر المشترك بين علمكم والعلم بالمعنى المعروف بل مستعمل فى العلم بالمعنى المعروف
فعلى رايكم اما ان يكون هذا الاستعمال بعنوان الحقيقة فيلزم الاشتراك وهو مع مرجوحيته فى
نفسه ظاهر الفساد ههنا اذ لا يفهم من اطلاق لفظ العلم المجرد ولا يتبادر منه الا معنى واحد بحسب العرف
ولا يحتمل التردد والتوقف بين معنيين اصلا او يكون بعنوان المجاز ولاجل علاقته وارتباطه بالقدر
المشترك ربما يلاحظ تلك العلاقة حين الاستعمال وغير خفى على المنصف ان الامر ليس كذلك مضافا
الى انه لا يصح سلب اطلاق العلم عن هذا المعنى بحسب المفهوم وباعتبار حمل الشى على نفسه فتدبر ومما

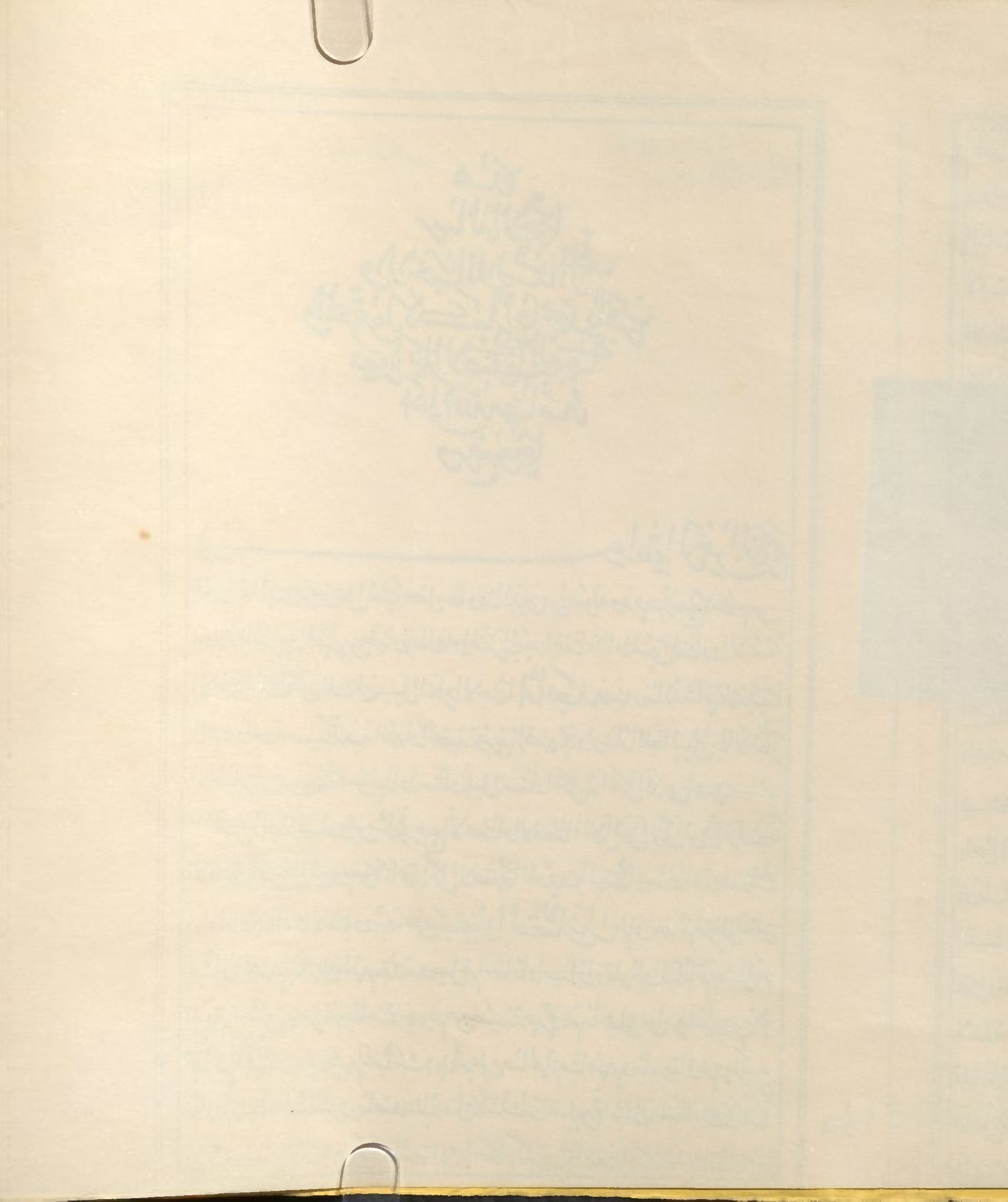


ذكرنا يظهر وجه التأمل في قوله ومن تتبع كلام العرب لا سيما بعد ملاحظة ان الاستعمال اعم من الحقيقة وان المجاز بمجرد كثرة الاستعمال لا يصير حقيقة وان بلغ من الكثرة بحيث يكون استعمال الحقيقة في جنبه في غاية القلة كما هو الحال في استعمال العام في الخاص ونظايره فتدبر وما ذكرته من قولك يرشد اليه موضوع الشريعة لا يضر المجتهد بل ينفعه ويضرك لان الظن سمو لها لظن المجتهد ايضا مضافا الى ان استدلالك بامثالها يقتضي الدور او التسلسل كما اشرنا وبالجملة اشباع الكلام في المقام والتوجه الى جميع ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد يوجب الملال والسأم فالاقتصار على ما حررنا اولى والعاقل يكفيه الاشارة ويمكنه استعلام الحال في كل واحد منها بعد ملاحظة ما ذكرنا ولو يسر الله ووفق لتوجهت الى الكل في رسالة علىحدة بما يوفقني ويهديني من التوضيح والتنقيح وفرغ من تسويد الرسالة مؤلفها العبد الاقل محمد باقر بن محمد اكمل حامدا لله مصليا مستغفرا مستعينا في ثالث عشر رجب سنة ثمن وخمسين ومائة بعد الالف

كتبه العبد العاصي الجاني تراب اقدام الفرقة المحقة سيما اهل العلم منهم محمد صادق التويسركاني عفى الله عنه

في شهر ذي الحجة الحرام من شهور

سنة ١٣١٣



هذه رسالة الاجتهاد والاخبار للاستاد الاعظم والمحقق الاكمل آقا محمد باقر بن محمد اكمل الاصفهاني البهبهاني اعلى الله مقامه ورفع درجاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض على العباد تحصيل معارف الدين من اصوله وفروعه في جميع الاحكام من
الحلال والحرام والتميز بين حقها وباطلها والتقرب اليه باقتفاء آثار النبي المختار والائمة
الاطهار عليهم السلام كل ذلك على سبيل النظر والاجتهاد **اما بعد** فهذه رسالة شافية في تحقيقات
وافية واجوبة صائبة كافية في اظهار الحقيقة طريقة المجتهدين وارشاد الطالبين في ابطال الطريقة
الاخباريين من مصنفات مولينا واستادنا بل استاد الكل في الكل الذي شهر وصار
كالشمس في رابعة النهار واين مثله في جميع الاعصار والامصار التقي النقي الزكي الوفي الزاهد العابد
الآقا محمد باقر بن المرحوم مولانا محمد اكمل الاصفهاني المعروف بالبهبهاني وسماها ايده الله تعالى
رسالة الاجتهاد والاخبار ورتبها على بعض فصول **الفصل الاول** اعلم ان الله تعالى لم يخلق الخلق
عبثا ولا اهملهم سدى بل خلقهم بقدرته وجعل لهم اسماعا وابصارا وقلوبا والبابا ثم بعث اليهم
النبيين مبشرين يامرونهم بطاعته وينهونهم عن معصيته ويعرفونهم ما جهلوه من امر خالقهم ودينهم و
يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويدلهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وبتركه
فناؤهم كما يدل عليه العقل ويتعاضد عليه النقل ولا شك ان المسلمين في امثال زماننا امة محمد ص كالحاضرين
في زمانه وزمان الائمة ع من بعده وانه ص اتى باحكام كثيرة وتكاليف خاصة لا شك وان الحاضرين

كلفوا بتكاليف خاصة وانا مشاركون لهم فيما كلفوا به وان حلال محمد ص حلال الى يوم القيمة
وحرامه حرام الى يوم القيمة وانا مكلفون بالتفقه في دينه وطلب العلم باحكامه وانه لا يسع
الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه حتى يسئلوا ويتفقهوا وانه انما يهلك الناس لانهم
لا يسئلون وان الفقهاء حصون الاسلام كل ذلك مضمون الآيات والاخبار ويدل عليه
الاجماع والاعتبار وعن مولانا امير المؤمنين ع لا ترخصوا لانفسكم فتدهنوا ولا تدهنوا
في الحق فتخسروا وان من الحق ان تتفقهوا وورد عنهم ع العامل على غير بصيرة كالسائر على غير
الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا وان من عمل بغير علم كان ما يفسده اكثر مما يصلح وان
من لم يعرف ولاية ولي الله فيواليه يكون جميع اعمال العبد بدلالته ما كان له على الله حق في ثوابه
ولا كان من اهل الايمان الى غير ذلك من امثال ما ذكر ويشير الى مضمون ما ذكر وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر **الفصل الثاني** ظهر من الفصل السابق بقاء التكاليف ووجوب تحصيلها
وانه لا يسع المداهنة وترك التفقه وانه لا بد من المعرفة والعلم بالاحكام وكذا تحصيل التكاليف
التي كلف الحاضرون بها ومقتضى جميع ذلك وجوب تحصيل العلم بالاحكام او الظن الذي يعلم
اعتباره شرعا وايضا ظهر ان اطاعة الله وحججه ع واجبة وهي لا يتحقق الا بالاتيان بمرادهم والعمل به
فلا بد من العلم به او الظن الذي يعلم اعتباره شرعا ويدل عليه ايضا ان شغل الذمة اليقيني
يستدعي البراءة اليقينية كما اثبتناه في موضع آخر ومسلم عند الكل كما لا يخفى على المطلع
باحوال الفقهاء وايضا ورد النهي عن التقليد والعمل بالظن وما ليس بحق وليس بعلم و
كذلك الفتوى والحكم مع ان الفتوى امر خطير والمفتي على شفير جهنم وعنهم ع اجرئكم على
الفتيا اجرئكم على الله والحكم بغير ما انزل الله وورد فيه ما ورد حتى انه عد في آيات ثلث
كفرا وظلما وفسقا وقال عز شانه بالنسبة الى سيد المرسلين ص ولو تقول علينا بعض الاقاويل
لاخذنا منه باليمين الآيات وقال تعالى ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون آلله اذن لكم ام على الله تفترون ولا
تقف ما ليس لك به علم وان الظن لا يغني من الحق شيئا وانهم الا يظنون وانا وجدنا آباءنا على امة و
انا على آثارهم مقتدون ووجدنا آباءنا كذلك يفعلون الى غير ذلك مما ورد في الآيات وما ورد
في الاخبار ازيد واشد واكثر واكد ولا باس بالاشارة الى شرذمة منها فعن الصادق ع اياكم و

فتخسروا خ
فتدبر
وشاركناهم

ذكرها

digitized